CD/421
Appendix II/Vol.I
1 September 1983
ARABIC

لجنة نزع السلاح

تقرير لجنة نزع السلاح

التذييل الثاني

المجلد الاول

قائمة ونصوص الوثائق الصادرة عن لجنة نزع السلاح

GE.83-64011

تقرير لجنة نزع السلاح

التذييل الثاني

المجلد الاول

قائمة ونصوص الوثائق الصادرة عن لجنة نزع السلاح

رمز الوثيقة	عنوانها
CD/336	رسالة مؤرخة في ٣١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣ وموجهة من الأمين العام للامم المتحدة الى رئيس لجنة نزع السلاح تنقل القرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة بشأن نزع السلاح في دورتها السابعة والثلاثين
CD/337	موقف رومانيا من نزع السلاح : مقتطفات من التقرير المقدم من نيقولاى تشاوشيسكو أمين عام الحزب الشيوعي الروماني الى المؤتمر الوطني للحزب ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٢
CD/338	رسالة مؤرخة في ٢٤ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣ من الممثل الدائم لتشيكوسلوفاكيا تنقل نص الاعلان السياسي الصادر عن الدول الأعضاء في معاهدة وارسو والمعتمد في براغ بتاريخ ٥ كانون الثاني /يناير ١٩٨٣
CD/339	رسالة مؤرخة في ٢٨ كانون الثاني /يناير ١٩٨٣ من الممثل الدائم لجمهورية منغوليا الشعبية الى رئيس لجنة نزع السلاح تنقل بيان حكومة جمهورية منغوليا الشعبية عن نتائج اجتماع اللجنة الاستشارية السياسية للدول الاطراف في معاهدة وارسو المعقود في براغ يومي ٤ و ٥ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣
CD/340	رسالة مؤرخة في ٣ شباط/ فبراير ١٩٨٣ من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الى لجنة نزع السلاح ينقل فيها رد السيد ى٠ف٠ اندروبوف ، الامين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي للاتحاد السوفياتي على اسئلة مراسل لصحيفة برافدا
CD/341	ورقة عمل مقدمة من مجموعة الـ٢١ بشأن منع الحرب النووية
CD/342	تقرير الفريق العامل المخصص للاسلحة الكيميائية عن أعماله خلال الفترة ١٧ ــ ٢٨ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣
CD/343	آراء مفصلة بشأن مضمون حظر الاسلحة النووية
CD/344	حظر السلاح النيوتروني النووى ــ ورقة عمل مقدمة من الجمهورية الديمقراطية الالمانية بالنيابة عن مجموعة من الدول الاشتراكية

رمز الوثيقة	عنوانها
CD/345	ضمان استنباط الطاقة النووية على نحو مأمون : مقترح مقدم من مجموعة البلدان الاشتراكية
CD/346	رسالة مؤرخة في ١٤ شباط/ فبراير ١٩٨٣ من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في لجنة نزع السلاح تنقل نص " الأحكام الأساسية لمعاهدة لفرض الحظر الكامل والعام على تجارب الاسلحة النووية "
CD/347*	مقتطفات من الخطاب الذى ألقاه السيد فرانسوا ميتران رئيس الجمهورية الفرنسية أمام البوندستاغ في ٢٠ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣
CD/348*	تقرير مرحلي مقدم الى لجنة نزع السلاح في الدورة الخامسة عشرة لفريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية
CD/349	رسالة مؤرخة في ٢١ شباط/فبراير ١٩٨٣ من الممثل الدائم لجمهورية كوبا تنقل التقرير الموجز النهائي للندوة الدولية بشأن " مبيدات الأعشاب والمواد المسقطة لورق الشجر في الحرب : التأثيرات الطويلة الاجل على الانسان والطبيعة " المعقودة في مدينة هوشي منه في المدة من ١٣ الى ٢٠ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣
CD/350	ورقة عمل : الجوانب التقنية لاتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية
CD/351	رسالة مؤرخة في ٢٢ آذار/ مارس ١٩٨٣ من الممثل الدائم للجمهورية الديمقراطية الالمانية يحيل بموجبها نصوص الرسائل التي تتضمن رد حكومته على مبادرة سويدية قدمت مؤخرا بشأن انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية التعبوية في اوروبا
CD/352	رسالة مؤرخة في ٢٧ آذار/ مارس ١٩٨٣ من الممثل المناوب لوفد جمهورية ألمانيا الاتحادية في لجنة نزع السلاح تنقل رسالة موجهة من هيلموت كول مستشار جمهورية المانيا الاتحادية الى اريك هونيكر الامين العام للجنة المركزية لحزب الوحدة الاشتراكية لالمانيا ورئيس مجلس الدولة في الجمهورية الديمقراطية الالمانية بشأن انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أوروبا الوسطى
CD/353	التحقق من عدم انتاج الاسلحة الكيميائية

* تبين العلامة النجمية التالية للرمز في هذه القائمة أن الوثيقة أعيد اصدارها لاسباب فنية .

رمز الوثيقة	عنوانها
CD/354	رسالة مؤرخة في ١٨ آذار/ مارس ١٩٨٣ من الممثل الدائم للهند تنقل نص رسالة نيودلهي ومقتطفات من الاعلان السياسي الذى اعتمده رؤساء الدول أو الحكومات في مؤتمر القمة السابع لحركة عدم الانحياز المنعقد في نيودلهي في الفترة من ٧ الى ١٢ آذار/ مارس ١٩٨٣
CD/355	منع الحرب النووية : ورقة عمل مقدمة من مجموعة من الدول الاشتراكية
CD/356	جدول أعمال لجنة نزع السلاح
CD/356/Add.1	برنامج عمل لجنة نزع السلاح
CD/357	ورقة عمل : منع الحرب النووية ، بما في ذلك كافة المسائل ذات العلاقة
CD/358	مقرر بشأن اعادة انشاء أفرقة عاملة مخصصة لدورة لجنة نزع السلاح لعام ١٩٨٣
CD/359	رسالة مؤرخة في ٢٢ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٨٢ وموجهة من الممثل الدائم للنرويج الى رئيس لجنة نزع السلاح فيما يتعلق بالمواد ٣٣ الى ٣٥ من النظام الداخلي
CD/360	رسالة مؤرخة في ١٤ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٣ وموجهة من الوزير المستشار للبعثة الدائمة لفنلندا الى رئيس لجنة نزع السلاح بشأن المواد ٣٣ الى ٣٥ من النظام الداخلي
CD/361	رسالة مؤرخة في ٢١ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٣ وموجهة من ممثل بوروندى الدائم الى رئيس لجنة نزع السلاح بشأن المواد ٣٣ الى ٣٥ من النظام الداخلي
CD/362	رسالة مؤرخة في ٢٤ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٣ من الممثل الدائم لاسبانيا بشأن المواد ٣٣ الى ٣٥ من النظام الداخلي
CD/363	رسالة مؤرخة في ١٦ شباط/ فبراير ١٩٨٣ وموجهة من ممثل اسبانيا الدائم بشأن المواد ٣٣ الى ٣٥ من النظام الداخلي
CD/364	رسالة مؤرخة في ٣١ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٣ وموجهة من ممثل تركيا الدائم الى رئيس لجنة نزع السلاح بشأن المواد ٣٣ الى ٣٥ من النظام الداخلي
CD/365	رسالة مؤرخة في ٢٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٣ وموجهة من الممثل الدائم للسنغال الى رئيس لجنة نزع السلاح بشأن المواد ٣٣ الى ٣٥ من النظام الداخلي

رمز الوثيقة	عنوانها
CD/366	رسالة مؤرخة في ٣١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣ وموجهة من الممثل الدائم للبرتغال الى رئيس لجنة نزع السلاح فيما يتعلق بالمواد ٣٣ الى ٣٥ من النظام الداخلي
CD/367	رسالة مؤرخة في ٢ شباط/ فبراير ١٩٨٣ وموجهة من الممثل الدائم لليونان الى رئيس لجنة نزع السلاح بشأن المواد ٣٣ الى ٣٥ من النظام الداخلي
CD/368	رسالة مؤرخة في ٢ شباط/ فبراير وموجهة من الممثل الدائم للنمسا الى رئيس لجنة نزع السلاح بشأن المواد ٣٣ الى ٣٥ من النظام الداخلي
CD/369	رسالة مؤرخة في ٨ شباط/ فبراير ١٩٨٣ وموجهة من رئيس البعثة الدائمة لسويسرا الى رئيس لجنة نزع السلاح بشأن المواد ٣٣ الى ٣٥ من النظام الداخلي
CD/370	رسالة مؤرخة في ١٧ شباط/ فبراير ١٩٨٣ وموجهة من الممثل الدائم لايرلندا الى رئيس لجنة نزع السلاح بشأن المواد ٣٣ الى ٣٥ من النظام الداخلي
CD/371	رسالة مؤرخة في ٢١ شباط/ فبراير ١٩٨٣ وموجهة من الممثل الدائم لتونس الى رئيس لجنة نزع السلاح بشأن المواد ٣٣ الى ٣٥ من النظام الداخلي
CD/372	رسالة مؤرخة في ٧ نيسان /ابريل ١٩٨٣ وموجهة من الممثل الدائم لجمهورية المانيا الاتحادية يحيل بها البيان الذى أصدرته جمهورية المانيا الاتحادية بمناسبة ايداع وثيقة تصديقها على اتفاقية الاسلحة البكتريولوجية
CD/373	رسالة مؤرخة في ١١ نيسان/ ابريل ١٩٨٣ من الممثل الدائم لجمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية تحيل مقتطفات من البلاغ الرسمي المعتمد في اجتماع لجنة وزراء خارجية الدول الاعضاء في منظمة معاهدة وارسو الصادر في ٧ نيسان / ابريل ١٩٨٣ في براغ
CD/374 CD/RW/WP.41	تعريف الاسلحة الاشعاعية ونطاق معاهدة للاسلحة الاشعاعية
CD/375	منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي
CD/376	رسالة مؤرخة في ٦ نيسان/ ابريل ١٩٨٣ وموجهة من الممثل الدائم للدانمرك الى رئيس لجنة نزع السلاح بشأن المواد ٣٣ الى ٣٥ من النظام الداخلي

رمز الوثيقة		عنوانها
CD/377		رسالة مؤرخة في ٧ نيسان/ ابريل ١٩٨٣ وموجهة من الممثل الدائم لفييت نام الاشتراكية الى رئيس لجنة نزع السلاح بشأن المادة ٣٤ من النظام الداخلي
CD/378		بشأن نظام الحظر في اتفاقية مقبلة لحظر الاسلحة الكيميائية
CD/379		التحقق من الامتثال في اتفاق تحديد الاسلحة ونزع السلاح
CD/380		منع الحرب النووية : تدابير بناء الثقة
CD/381*		مشروع معاهدة لحظر أى تفجيرات لتجارب الاسلحة النووية في أى بيئة
CD/382		مشروع برنامج عمل لجنة نزع السلاح للجزء الثاني من دورتها لعام ١٩٨٣
CD/383	CD/NTB/WP.3	ورقة عمل : التفجيرات النووية السلمية في علاقتها بحظر التجارب النووية
CD/384		الترتيبات المؤسسية لنظام التحقق من الحظر الشامل للتجارب : قائمة اسئلة مقدمة على سبيل الايضاح
CD/385		رسالة مؤرخة في ٢٣ حزيران/ يونيه ١٩٨٣ موجهة الى رئيس لجنة نزع السلاح وتحتوى على قرار مجلس السوفيات الاعلى لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن الحالة الدولية والسياسة الخارجية للاتحاد السوفياتي المعتمد في موسكو
CD/386		بيان مشترك اعتمد في اجتماع قادة الاحزاب ورؤساء الدول في كل من جمهورية بلغاريا الشعبية ، والجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، وجمهورية هنغاريا الشعبية ، وجمهورية بولندا الاشتراكية ، وجمهورية رومانيا الاشتراكية ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية المعقود بموسكو في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٨٣
CD/387		الاجراءات التوضيحية للتفتيش الموضعي لغرض التحقق من تدمير مخزون الأسلحة الكيميائية
CD/388		التحقق من حظر التجارب النووية والامتثال لهذا الحظر
CD/389		آراء بشأن نظام دولي لتبادل البيانات الاهتزازية
CD/390		ورقة عمل عن الاسهام في شبكة دولية للرصد باستخدام صفيفة اهتزازية صغيرة منشأة حديثا في اليابان
CD/391		رسالة مؤرخة في ١١ تموز/ يوليه ١٩٨٣ وموجهة الى رئيس لجنة نزع السلاح تحيل نص بيان حكومة جمهورية منغوليا الشعبية بشأن نتائج اجتماع موسكو لرؤساء واحزاب ودول البلدان الاطراف في حلف وارسو

رمز الوثيقة	عنوانها
CD/392	رسالة مؤرخة في ١١ تموز/ يوليه ١٩٨٣ من الممثل الدائم لفنلندا الى رئيس لجنة نزع السلاح يحيل بها وثيقة عنوانها " التعيين المنتظم لعوامل الحرب الكيميائية : تعيين سلائف العوامل الحربية ونواتج انحلال العوامل غير الفسفورية وبعض العوامل الممكنة "
CD/393 CD/CW/WP.55	ورقة عمل : بعض الجوانب التقنية لعملية التحقق في اتفاقية للاسلحة الكيميائية
CD/394	تجميد الاسلحة النووية
CD/395	ورقة عمل : دور التبادل الدولي للبيانات الاهتزازية في ظل حظر شامل للتجارب النووية
CD/396	ورقة عمل : التحقق في اتفاقية للاسلحة الكيميائية - أخذ عينات من عوامل الحرب الكيميائية في ظروف الشتاء وتحليلها
CD/397	ورقة عمل : التحقق من عدم انتاج الاسلحة الكيميائية
CD/398*	منع الحرب النووية بما في ذلك جميع الامور ذات الصلة (مجموعة الاتفاقات القائمة وقرارات الجمعية العامة المحالة الى لجنة نزع السلاح والاقتراحات المقدمة الى دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح والى لجنة نزع السلاح ، من اعداد الامانة العامة)
CD/399	تقرير مرحلي الى لجنة نزع السلاح عن الدورة السادسة عشرة لفريق الخبراء والعلميين المخصص للنظر في تدابير تعاونية دولية لكشف الاحداث الاهتزازية وتحديدها
CD/400 CD/NTB/WP.6	فريق التنظيم الدولي
CD/401	السلائف - السلائف الرئيسية
CD/402 CD/NTB/WP.7	ورقة عمل : جوانب التحقق من امتثال معاهدة الحظر الشامل للتجارب
CD/403 CD/NTB/WP.9	ورقة عمل : المراقبة الدولية للنشاط الاشعاعي الجوى
CD/404	ورقة عمل : طرائق استعراض عضوية اللجنة
CD/405	اقتراح بشأن نطاق معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية
CD/406	ورقة عمل تحتوى قائمة لبنود يمكن النظر فيها خلال الاجتماعات غير الرسمية للجنة نزع السلاح بشأن منع نشوب حرب نووية

رمز الوثيقة	عنوانها
CD/407	بيان مجموعة الـ ٢١ بشأن الترتيبات الدولية الفعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للاسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها
CD/408	ورقة عمل : مقترحات بشأن دعم النصوص الخاصة باحترام اتفاقية الاسلحة الكيميائية والالتزام بأحكامها
CD/409	اجابات المارشال د • ف • اوستينوف وزير الدفاع في الاتحاد السوفياتي على اسئلة مراسل لوكالة تاس
CD/410	منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي
CD/411	منع الحرب النووية ، بما في ذلك جميع الامور ذات الصلة
CD/412	تقرير الفريق العامل المخصص لحظر التجارب النووية
CD/413	مشروع ولاية الفريق العامل المخصص بشأن البند ٧ من جدول أعمال لجنة نزع السلاح المعنون " منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي "
CD/414	تقرير الفريق العامل المخصص للاسلحة الاشعاعية
CD/415	تقرير الفريق العامل المخصص لوضع برنامج شامل لنزع السلاح
CD/416	تقرير الفريق العامل المخصص للاسلحة الكيمائية الى لجنة نزع السلاح
CD/417	الفريق العامل المخصص لموضوع اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للاسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها : تقرير مقدم الى لجنة نزع السلاح
CD/418	بيان من مجموعة الـ ٢١ : منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي
CD/419	حلقة تدارس حول التحقق من تدمير مخزونات الاسلحة الكيميائية
CD/420	رسالة مؤرخة في ٢٣ آب/ اغسطس ١٩٨٣ ، موجهة الى رئيس لجنة نزع السلاح لاحالة مقتطف من نبأ من وكالة تاس بشأن اجتماع الامين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي بالاتحاد السوفياتي ورئيس مجلس السوفيات الاعلى للاتحاد السوفياتي ى • ف • اندروبوف مع مجموعة من أعضاء مجلس الشيوخ الامريكي
CD/421	تقرير لجنة نزع السلاح الى الجمعية العامة للامم المتحدة

———

CD/336
1 February 1983
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة نزع السلاح

رسالة مؤرخة في ٣١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٣ وموجهة من
الأمين العام للأمم المتحدة الى رئيس لجنة نزع السلاح
تنقل القرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة بشأن نزع
السلاح في دورتها السابعة والثلاثين

يشرفني أن أنقل اليكم طيا القرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ، والتي تسند مسؤوليات محددة الى لجنة نزع السلاح • وقد استنسخ في المرفق ما يتصل بذلك من أحكام هذه القرارات •

كما يشرفني أن أنقل طيا ، لعلم اللجنة ، القرارات والمقررات الأخرى التي تتناول مسائل نزع السلاح ، والتي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين •

وعلاوة على ذلك ، أود أن أسترعي انتباهكم الى القرارات التي ترد قائمة بها في المرفق والتي تتعلق بمسائل نزع السلاح •

(التوقيع) جافيير بيريس د ى كويلار

GE.83-60136

مرفـــــق

أولا ــ القرارات التي تتناول مسائل نزع السلاح

(أ) القرارات التي تسند مسؤوليات محددة الى لجنة نزع السلاح

اعتمدت الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين القرارات التالية التي تسند مسؤوليات محددة الى لجنة نزع السلاح :

٣٧/٧٢	" وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية "
٣٧/٧٣	" الحاجة الملحة الى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية "
٣٧/٧٧ ألف	" أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة "
٣٧/٧٨ جيم	" الأسلحة النووية من جميع جوانبها "
٣٧/٧٨ هاء	" حظر السلاح النيوتروني النووي "
٣٧/٧٨ واو	" تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة "
٣٧/٧٨ زاى	" تقرير لجنة نزع السلاح "
٣٧/٧٨ طاء	" منع نشوب حرب نووية "
٣٧/٨٠	" عقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها "
٣٧/٨١	" الاتفاق على ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها "
٣٧/٨٣	" منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي "
٣٧/٨٥	" الوقف والحظر الفوريان لتجارب الأسلحة النووية "
٣٧/٩٨ ألف	" الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) "
٣٧/٩٨ باء	" الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) "
٣٧/٩٨ دال	" اجراءات مؤقتة لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ "
٣٧/٩٩ ألف	" عدم اقامة أسلحة نووية في أراضي الدول التي لا توجد فيها هذه الأسلحة في الوقت الحاضر "
٣٧/٩٩ جيم	" حظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الاشعاعية "
٣٧/٩٩ دال	" منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي وحظر الشبكات المصادة للتوابع الاصطناعية "
٣٧/٩٩ هاء	" حظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة "

٣٧/٩٩ كاف " الترتيبات المؤسسية المتعلقة بعملية نزع السلاح "

٣٧/١٠٠ جيم " ابرام اتفاقية بشأن حظر استحدام الأسلحة النووية "

وينبغي توجيه انتباه اللجنة ، بصورة خاصة ، الى الأحكام التالية الواردة في تلك القرارات :

(١) في القرار ٣٧/٧٢ ، تحت الفقرة ٥ من المنطوق جميع الدول الأعضاء في لجنة نزع السلاح على : (أ) أن تضع في اعتبارها أنه اذا كان لا يجوز استخدام قاعدة توافق الآراء بطريقة تمنع انشاء هيئات فرعية من أجل الانجاز الفعال لاختصاصات اللجنة ، فلا يجوز أيضا استخدامها لمنح اقرار الولايات الملائمة لهذه الهيئات الفرعية ؛ و (ب) أن تعهد للفريق العامل المخصص المعني بالبند ١ من جدول أعمال اللجنة (حظر التجارب النووية) بولاية تنص على اجراء مفاوضات متعددة الأطراف بشأن وضع معاهدة لحظر جميع تجارب الأسلحة النووية ، تبدأ فورا بعد بداية دورة اللجنة التي ستعقد في عام ١٩٨٣ ؛ و (ج) أن تبذل قصارى جهدها لكي يتسنى للجنة أن تحيل الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين نص هذه المعاهدة الذي يتم التوصل اليه بالمفاوضات المتعددة الأطراف .

(٢) وفي القرار ٣٧/٧٣ ، تحيط الفقرة ٤ من المنطوق علما بأن لجنة نزع السلاح ، وهي تمارس مسؤولياتها بوصفها المحفل التفاوضي المتعدد الأطراف في مجال نزع السلاح ، قد شكلت في ٢١ نيسان/ابريل ١٩٨٢ فريقا عاملا مخصصا في اطار البند ١ من جدول أعمالها المعنون " حظر التجارب النووية " وأنها ، اعتبارا منها أن مناقشة قضايا محددة في المرحلة الأولى يمكن أن ييسر احراز التقدم صوب التفاوض بشأن حظر التجارب النووية ، رجت من الفريق العامل المخصص : (أ) أن يناقش ويحدد ، عن طريق دراسة موضوعية ، القضايا التي تتعلق بالتحقيق والامتثال بغية احراز مزيد من التقدم صوب حظر التجارب النووية ؛ و (ب) أن يأخذ في الاعتبار جميع الاقتراحات الحالية والمبادرات المقبلة وأن يقدم تقريرا الى اللجنة عن تقدم أعماله قبل اختتام دورة عام ١٩٨٢ ؛ وتحيط الفقرة ٥ من المنطوق علما أيضا بأن لجنة نزع السلاح اتفقت على أن تتخذ بعد ذلك قرارا بشأن سبل العمل اللاحقة بغية الوفاء بمسؤولياتها في هذا الخصوص ؛ وتحيط الفقرة ٦ من المنطوق علما كذلك بأن الفريق العامل المخصص قد بدأ النظر في القضايا الداخلة في اطار ولايته ؛ وترجو الفقرة ٧ من المنطوق من لجنة نزع السلاح أن تواصل النظر في هذه القضايا وأن تتخذ الخطوات اللازمة لبدء المفاوضات الموضوعية حتى يمكن تقديم مشروع معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية الى الجمعية العامة في أقرب موعد ممكن ؛ وتحث الفقرة ٨ من المنطوق جميع أعضاء لجنة نزع السلاح ، لاسيما الدول الحائزة للاسلحة النووية ، على التعاون مع اللجنة في الوفاء بهذه المهام ؛ وترجو الفقرة ٩ من المنطوق أيضا من لجنة نزع السلاح أن تحدد ، في اطار مفاوضاتها بشأن هذه المعاهدة ، الترتيبات المؤسسية والادارية اللازمة لانشاء شبكة دولية لرصد الاهتزازات واختبار الشبكة وتشغيلها ووضع نظام فعال للتحقق ؛ وتطلب الفقرة ١٠ من المنطوق الى لجنة نزع السلاح أن تقدم تقريرا عن التقدم المحرز الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين .

(٣) وفي القرار ٣٧/٧٧ ألف ، ترجو الفقرة ١ من المنطوق من لجنة نزع السلاح أن تقوم، في ضوء أولوياتها الحالية ، بتكثيف المفاوضات ، بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين ، بغية اعداد مشروع اتفاق شامل لحظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الاسلحة وصياغة مايمكن من الاتفاقات بشأن أنواع بعينها من تلك الاسلحة ؛ وترجو الفقرة ٥

من المنطوق من لجنة نزع السلاح أن تقدم تقريرا عن النتائج المحرزة الى الجمعية العامة للنظر فيه في دورتها الثامنة والثلاثين •

(٤) وفي القرار ٧٨/٣٧ جيم ، تطلب الفقرة ١ من المنطوق الى لجنة نزع السلاح أن تشرع دون ابطاء في اجراء مفاوضات تتعلق بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ، وفقا لأحكام الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ، وأن تقوم ، على وجه الخصوص ، بوضع برنامج لنزع السلاح النووي ، وان تنشئ لهذه الغاية فريقا عاملا مخصصا لمسألة وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي •

(٥) وفي القرار ٧٨/٣٧ هاء ، تعيد الفقرة ١ من المنطوق تأكيد رجائها الى لجنة نزع السلاح أن تبدأ دون ابطاء المفاوضات في اطار تنظيمي ملائم بغية ابرام اتفاقية بشأن حظر استحداث الأسلحة النيوترونية النووية وانتاجها وتكديسها ووزعها واستخدامها ؛ وترجو الفقرة ٣ من المنطوق من لجنة نزع السلاح أن تقدم تقريرا عن هذه المسألة الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين •

(٦) وفي القرار ٧٨/٣٧ واو ، تطلب الفقرة ٥ من المنطوق الى لجنة نزع السلاح أن تركز أعمالها على البنود الموضوعية والبنود ذات الاولوية المدرجة في جدول أعمالها ، وأن تشرع في اجراء مفاوضات بشأن نزع السلاح النووي دون مزيد من التأخير ، وأن تعد بأسرع ما يمكن مشاريع لاتفاقات دولية تتعلق بمسائل نزع السلاح التي كانت موضوع للمفاوضات على مدى عدد من السنين ، وخاصة معاهدة تتعلق بحظر تجارب الأسلحة النووية ، وبفرض حظر كامل وفعال على استحداث وانتاج وتخزين جميع الاسلحة الكيميائية وبتدمير هذه الاسلحة ؛ وتطلب الفقرة ٦ من المنطوق الى أعضاء لجنة نزع السلاح ، وخاصة الى الدول الحائزة للاسلحة النووية ، أن تبدي قدرا اكبر من الاستعداد والمرونة في مفاوضات جديدة بشأن اعداد مشروع برنامج شامل لنزع السلاح ، وبذلك تمكن اللجنة من أن تقدم ، عملا بالمقرر الذي اتخذته الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، مشروعا منقحا لهذا البرنامج الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين •

(٧) وفي القرار ٧٨/٣٧ زاي ، تحث الفقرة ١ من المنطوق لجنة نزع السلاح على أن تواصل أو تتولى خلال دورتها المقرر عقدها في عام ١٩٨٣ ، اجراء مفاوضات موضوعية حول المسائل ذات الأولوية المتعلقة بنزع السلاح والمدرجة في جدول أعمالها ، وفقا لنصوص الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة وغيرها من قرارات الجمعية العامة ذات الصلة حول تلك المسائل وأن تقوم ، لتحقيق ذلك الهدف ، بتزويد الافرقة العاملة المخصصة القائمة بولايات تفاوضية مناسبة وأن تنشئ على وجه الاستعجال فريقا عاملا مخصصا معنيا بوقف سباق التسلح النووي وبنزع السلاح النووي ؛ وترجو الفقرة ٢ من المنطوق من لجنة نزع السلاح تكثيف أعمالها ، وبذل أقصى الجهود لتحقيق نتائج ملموسة في أقصر فترة زمنية ممكنة ، واعداد مشاريع اتفاقات دولية بشأن المسائل المتجددة ذات الأولوية من مسائل نزع السلاح المدرجة في جدول أعمالها ، وخصوصا بشأن معاهدة لحظر تجارب الاسلحة النووية وبشأن الحظر الكامل والفعال لجميع الأسلحة الكيميائية وبشأن تدمير هذه الأسلحة ؛ وترجو الفقرة ٣ من المنطوق أيضا من لجنة نزع السلاح أن تواصل ، اعتبارا من بداية دورتها في عام ١٩٨٣ ، ووفقا لوثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة ، تكثيف أعمالها بشأن صياغة برنامج شامل لنزع السلاح ، وأن تقدم المشروع المنقح لهذا البرنامج الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛ وترجو الفقرة ٥ من المنطوق كذلك من لجنة نزع السلاح أن تقدم تقريرا عن أعمالها الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين •

(٨) وفي القرار ٧٨/٣٧ طاء ، ترجو الفقرة ١ من المنطوق من لجنة نزع السلاح أن تضطلع ، كأمر له الأولوية العليا ، باجراء مفاوضات تهدف الى التوصل الى اتفاق بشأن التدابير المناسبة والعملية لمنع نشوب حرب نووية ، مع أخذ الوثائق المشار اليها في ديباجة ذلك القرار في الاعتبار وكذلك المقترحات الأخرى القائمة والمبادرات المقبلة .

(٩) وفي القرار ٨٠/٣٧ ، تلاحظ الفقرة ٢ من المنطوق مع الارتياح أنه لا يوجد في لجنة نزع السلاح ، مرة أخرى ، أى اعتراض من حيث المبدأ على فكرة عقد اتفاقية دولية بشأن ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للاسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ؛ وترجو الفقرة ٣ من المنطوق من لجنة نزع السلاح أن تواصل في دورتها لعام ١٩٨٣ المفاوضات المتعلقة بمسألة تعزيز ضمانات الأمن للدول غير الحائزة للاسلحة النووية ؛ وتطلب الفقرة ٤ من المنطوق مرة أخرى الى جميع الدول المشتركة في هذه المفاوضات أن تبذل جهودها لوضع وعقد صك دولي ذى طابع ملزم قانونا ، مثل اتفاقية دولية ، في هذا الشأن .

(١٠) وفي القرار ٨١/٣٧ ، تلاحظ الفقرة ٢ من المنطوق مع الارتياح عدم وجود اعتراض في لجنة نزع السلاح ، من حيث المبدأ ، على فكرة اتفاقية دولية لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، رغم الاشارة أيضا الى المصاعب فيما يتعلق بالتوصل الى نهج مشترك مقبول من الجميع ؛ وتوصي الفقرة ٤ من المنطوق بتكريس المزيد من الجهود المكثفة لالتماس نهج مشترك أو صيغة موحدة يمكن ادراجها في صك دولي ذى طابع ملزم من الناحية القانونية وبالقيام بالمزيد من الاستكشاف لمختلف النهج البديلة ، بما فيها بوجه خاص النهج التي تنظر فيها لجنة نزع السلاح ، وذلك بقصد التغلب على المصاعب ؛ وتوصي الفقرة ٥ من المنطوق بأن تستمر لجنة نزع السلاح بشكل نشط في المفاوضات بغية التوصل الى اتفاق في وقت مبكر والانتهاء من وضع ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للاسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، واضعة في الاعتبار التأييد الواسع النطاق لابرام اتفاقية دولية ومراعية أية اقتراحات أخرى يقصد بها ضمان بلوغ الهدف نفسه .

(١١) وفي القرار ٨٣/٣٧ ، ترجو الفقرة ٥ من المنطوق من لجنة نزع السلاح أن تنظر على سبيل الأولوية في مسألة منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ؛ وترجو الفقرة ٦ من المنطوق كذلك من لجنة نزع السلاح أن تنشئ فريقا عاملا مخصصا معنيا بالموضوع في بداية دورتها في سنة ١٩٨٣ ، بغرض الاضطلاع بمفاوضات لابرام اتفاق أو اتفاقات ، حسب الاقتضاء ، لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه ؛ وترجو الفقرة ٧ من المنطوق من لجنة نزع السلاح أن ترفع الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا عن نظرها في هذا الموضوع .

(١٢) وفي القرار ٨٥/٣٧ ، تحث الفقرة ١ من المنطوق لجنة نزع السلاح على الشروع فورا في اجراء مفاوضات عملية بغرض اعداد مشروع معاهدة لفرض الحظر الكامل العام لتجارب الأسلحة النووية ؛ وتحيل الفقرة ٢ من المنطوق الى لجنة نزع السلاح الأحكام الأساسية لمثل هذه المعاهدة ، التي قدمها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، ويرد نصها مرفقا بالقرار ، فضلا عن المقترحات والملاحظات التي ابدتها الدول الأخرى بشأن هذه المسألة أثناء الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة ، لكي تنظر فيها .

(١٣) وفي القرار ٩٨/٣٧ ألف ، تحث الفقرة ٣ من المنطوق لجنة نزع السلاح على تكثيف المفاوضات في الفريق العامل المخصص المعني بالأسلحة الكيميائية على أساس ولايته الجديدة للتوصل الى اتفاق بشأن اتفاقية للاسلحة الكيميائية في أقرب موعد ممكن .

(١٤) وفي القرار ٣٧/٩٨ باء ، تحث الفقرة ٣ من المنطوق، لجنة نزع السلاح على أن تقوم، على سبيل الأولوية العالية ، خلال دورتها لعام ١٩٨٣ ، بتكثيف عملية وضع اتفاقية بشأن الحظر الكامل والفعال لاستحداث وانتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ، آخذة في الاعتبار جميع المقترحات القائمة والمبادرات المقبلة ، بغية تمكين اللجنة من تحقيق الاتفاق في أقرب موعد ، وعلى أن تعيد انشاء فريقها العامل المخصص المعني بالأسلحة الكيميائية من أجل هذا الغرض ؛ وترجو الفقرة ٤ من المنطوق من لجنة نزع السلاح أن تقدم تقريرا عن نتائج مفاوضاتها الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين •

(١٥) وفي القرار ٣٧/٩٨ دال ، تطلب الفقرة ٣ من المنطوق الى لجنة نزع السلاح أن تعجل مفاوضاتها حول اتفاقية بشأن حظر الاسلحة الكيميائية بهدف عرضها على الجمعية العامة بأدنى تأخير ممكن •

(١٦) وفي القرار ٣٧/٩٩ ألف ، ترجو الفقرة ١ من المنطوق مرة أخرى من لجنة نزع السلاح أن تبدأ ، دون ابطاء ، محادثات بغية وضع اتفاق دولي بشأن عدم اقامة أسلحة نووية في أراضي الدول التي لا توجد فيها هذه الاسلحة في الوقت الحاضر ؛ وترجو الفقرة ٥ من المنطوق من لجنة نزع السلاح تقديم تقرير عن هذه المسألة الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين •

(١٧) وفي القرار ٣٧/٩٩ جيم ، ترجو الفقرة ١ من المنطوق من لجنة نزع السلاح أن تواصل المفاوضات بغية الانتهاء في وقت مبكر من وضع معاهدة تحظر استحداث الاسلحة الاشعاعية وانتاجها وتخزينها واستعمالها ، لكي يمكن تقديمها الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛ وترجو الفقرة ٢ من المنطوق كذلك من لجنة نزع السلاح أن تواصل بحثها عن حل لمسألة حظر الهجمات العسكرية على المرافق النووية ، بما في ذلك نطاق هذا الحظر ، آخذة في الاعتبار جميع المقترحات المقدمة اليها لهذا الغرض ؛ وتحيط الفقرة ٣ من المنطوق علما بتوصية الفريق العامل المخصص للاسلحة الاشعاعية ، في التقرير الذى اعتمدته لجنة نزع السلاح ، بأن تنشئ في بداية دورتها التي ستعقد في عام ١٩٨٣ فريقا عاملا مخصصا من أجل مواصلة المفاوضات المتعلقة بحظر الأسلحة الاشعاعية •

(١٨) وفي القرار ٣٧/٩٩ دال ، ترجو الفقرة ٣ من المنطوق من لجنة نزع السلاح أن تواصل النظر في مضمون مايلي : (أ) مسألة التفاوض بشأن اتفاقات فعالة يمكن التحقق منها تهدف الى الحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي مع أخذ جميع المقترحات القائمة والمستقبلة الرامية الى تحقيق هذا الهدف في الاعتبار ؛ و (ب) مسألة التفاوض بشأن اتفاق فعال ويمكن التحقق منه لحظر الشبكات المضادة للتوابع الاصطناعية باعتباره خطوة هامة في سبيل تحقيق الاهداف الواردة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه ، باعتبار هذه المسألة أمرا ذا أولوية ، وتعرب الفقرة ٤ من المنطوق عن الأمل في أن تتخذ لجنة نزع السلاح الخطوات الملائمة ، مثل امكان انشاء فريق عامل ، لتعزيز الاهداف الواردة في الفقرتين ١ و ٣ من منطوق القرار ؛ وترجو الفقرة ٥ من المنطوق من لجنة نزع السلاح أن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا عما أولي من اهتمام بهذا الموضوع •

(١٩) وفي القرار ٣٧/٩٩ هاء ، ترجو فقرة منطوقه من لجنة نزع السلاح أن تقوم ، في مرحلة مناسبة من مراحل عملها المتعلق بالبند المعنون " الأسلحة النووية من جميع الجوانب "، بمتابعة نظرها في مسألة وقف وحظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وسائر

الأجهزة المتفجرة النووية ، على نحو يمكن التحقق منه بصورة كافية ، وأن تبقي الجمعية العامة على علم بما تحرزه من تقدم في نظرها في تلك المسألة •

(٢٠) وفي القرار ٣٧/٩٩ كاف ، ترجو فقرة منطوق الجزء الأول من لجنة نزع السلاح أن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا عن استعراض عضوية اللجنة مع مراعاة الفقرة ١٢٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، والفقرتين ٥٥ و ٦٢ من وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ؛ وتزكي فقرة منطوق الجزء الثاني للجنة نزع السلاح أن تنظر في أن تسمي نفسها مؤتمرا ، دون المساس بما جاء في الفقرة ١٢٠ من الوثيقة الختامية •

(٢١) وفي القرار ٣٧/١٠٠ جيم ، ترجو الفقرة ١ من المنطوق من لجنة نزع السلاح أن تقوم على أساس الأولوية ، باجراء مفاوضات بغية التوصل الى اتفاق بشأن ابرام اتفاقية دولية تحظر استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها في أي ظرف من الظروف ، متخذة كأساس لذلك نص مشروع الاتفاقية بشأن حظر استخدام الأسلحة النووية ، المرفق بذلك القرار •

وفي القرارات السالفة الذكر ٣٧/٧٧ ألف ، و ٣٧/٧٨ هاء ، و٣٧/٧٨ طاء ، و ٣٧/٨٣ و ٣٧/٩٩ ألف ، و ٣٧/٩٩ جيم ، رجت الجمعية العامة من الأمين العام أن يحيل الى لجنة نزع السلاح جميع الوثائق ذات الصلة • وفيما يلي هذه الوثائق :

القرار ٣٧/٧٧ ألف — A/37/27 and Corr.1, A/37/297, A/37/33-S/15278 A/37/578, A/C.1/37/L.43, A/C.1/37/L.46 and Rev.1 and A/37/659 .

القرار ٣٧/٧٨ هاء — A/37/27 and Corr.1, A/37/42, A/37/297, A/37/380, A/37/578, A/C.1/37/L.25 and A/37/662 .

القرار ٣٧/٧٨ طاء — A/37/27 and Corr.1, A/37/42, A/37/380, A/37/578 A/C.1/37/4, A/C.1/37/8, A/C.1/37/L.11. A/C.1/37/L.45 and A/37/662 .

القرار ٣٧/٨٣ — A/37/27 and Corr.1, A/37/578, A/C.1/37/4, A/C.1/37/L.8, A/C.1/37/L.41 and A/37/667

القرار ٣٧/٩٩ ألف — A/37/27 and Corr.1, A/37/578, A/C.1/37/L.18 and A/37/667 .

القرار ٣٧/٩٩ جيم — A/37/27 and Corr.1, A/37/578, A/C.1/37/L.33 and A/37/667 .

أما المحاضر ذات الصلة المتعلقة بالنظر في الموضوعات المشمولة بتلك القرارات التي أحيلت بموجبها هذه الوثائق فترد في الوثائق A/37/PV.5 to 34, A/37/PV.98, A/37/PV.101, A/C.1/37/PV.3 to 45 and A/C.1/37/PV.47, 48, 50, 57 and 58 .

وقد وزعت جميع تلك الوثائق والمحاضر أثناء الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة على جميع أعضاء الأمم المتحدة بما فيهم جميع أعضاء لجنة نزع السلاح •

(ب) القرارات الأخرى التي تتناول مسائل نزع السلاح

اعتمدت الجمعية العامة أيضا ، في دورتها السابعة والثلاثين ، القرارات التالية التي تتناول مسائل نزع السلاح :

٧٠/٣٧ " النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وآثاره البالغة الضرر بسلم العالم وأمنه "

٧١/٣٧ " تنفيذ قرار الجمعية العامة ٨٣/٣٦ بشأن توقيع وتصديق البروتوكول الاضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) "

٧٤/٣٧ ألف " تنفيذ الاعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية "

٧٤/٣٧ باء " القدرة النووية لجنوب افريقيا "

٧٥/٣٧ " انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط "

٧٦/٣٧ " انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في جنوب آسيا "

٧٧/٣٧ باء " نبذ استخدام الاكتشافات الجديدة والمنجزات العلمية والتكنولوجية في الأغراض العسكرية "

٧٨/٣٧ ألف " استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة "

٧٨/٣٧ باء " التعاون الدولي من أجل نزع السلاح "

٧٨/٣٧ دال " أسبوع نزع السلاح "

٧٨/٣٧ هاء " تقرير هيئة نزع السلاح "

٧٨/٣٧ واو " عدم استخدام الأسلحة النووية ومنع الحرب النووية "

٧٨/٣٧ كاف " رصد اتفاقات نزع السلاح وتعزيز الأمن الدولي : مشروع انشاء وكالة دولية للرصد بالتوابع الاصطناعية "

٧٩/٣٧ " مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر "

٨٢/٣٧ " التسلح النووي الاسرائيلي "

٨٤/٣٧ " الصلة بين نزع السلاح والتنمية "

٩٥/٣٧ ألف " تخفيض الميزانيات العسكرية "

٩٥/٣٧ باء " تخفيض الميزانيات العسكرية "

٩٦/٣٧ " تنفيذ اعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم "

٩٧/٣٧ " المؤتمر العالمي لنزع السلاح "

٣٧/٩٨ جيم " الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) "

٣٧/٩٨ هاء " الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) "

٣٧/٩٩ باء " تقرير الهيئة المستقلة المعنية بنزع السلاح وقضايا الأمن "

٣٧/٩٩ واو " استعراض واستكمال الدراسة الشاملة عن جميع نواحي مسألة المناطق الخالية من الاسلحة النووية "

٣٧/٩٩ زاى " تدابير لتوفير المعلومات الموضوعية عن القدرات العسكرية "

٣٧/٩٩ حاء " المؤتمر الاستعراضي للاطراف في معاهدة حظر وضع الاسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها "

٣٧/٩٩ طاء " المؤتمر الاستعراضي للاطراف في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى "

٣٧/٩٩ ياء " البحث والتطوير العسكريان "

٣٧/١٠٠ ألف " تجميد الأسلحة النووية "

٣٧/١٠٠ باء " تجميد الاسلحة النووية "

٣٧/١٠٠ دال " تدابير بناء الثقة "

٣٧/١٠٠ هاء " نزع السلاح والأمن الدولي "

٣٧/١٠٠ واو " نزع السلاح على الصعيد الاقليمي "

٣٧/١٠٠ زاى " برنامج الامم المتحدة للزمالات بشأن نزع السلاح "

٣٧/١٠٠ حاء " الحملة العالمية لنزع السلاح "

٣٧/١٠٠ طاء " الحملة العالمية لنزع السلاح "

٣٧/١٠٠ ياء " الحملة العالمية لنزع السلاح : حركات السلم ونزع السلاح "

ثانيا - القرارات المتصلة بمسائل نزع السلاح

ينبغي أيضا ملاحظة أن الجمعية العامة اعتمدت ، في دورتها السابعة والثلاثين ، القرارات التالية التي تتصل بمسائل نزع السلاح :

٣٧/١٠ " تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية "

٣٧/١٨ " العدوان الاسرائيلي المسلح على منشآت المفاعل النووي العراقي ونتائجه الخطيرة بالنسبة للنظام الدولي المقرر القاضي باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وعدم انتشار الاسلحة النووية ، والسلم والأمن الدوليين "

١٩/٣٧	" تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية "
٨٧/٣٧	" آثار الاشعاع الذرى "
٨٩/٣٧	" التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية "
٩٠/٣٧	" مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الاغراض السلمية "
٩٣/٣٧	" الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات "
١٠٢/٣٧	" مشروع مدونة الجرائم المرتكبة ضد سلم الجنس البشرى وأمنه "
١٠٥/٣٧	" تقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية "
١١٧/٣٧	" تنمية وتعزيز علاقات حسن الجوار بين الدول "
١١٨/٣٧	" استعراض تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي "
١١٩/٣٧	" تنفيذ أحكام الأمن المشترك الواردة في ميثاق الامم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين "
١٦٧/٣٧	" مؤتمر الأمم المتحدة لتشجيع التعاون الدولي من أجل استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية "•

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/RES/37/70
14 January 1983

الدورة السابعة والثلاثون
البند ٣٩ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/37/651)]

٣٧/ ٧٠ - النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وآثاره البالغة الضرر بسلم العالم وأمنه

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون " النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وآثاره البالغة الضرر بسلم العالم وأمنه " ،

واذ تشير الى قراراتها ٢٦٦٧ (د - ٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ و ٢٨٣١ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ و ٣٠٧٥ (د - ٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٣٢/ ٧٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٣٥/ ١٤١ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

واذ يساورها بالغ القلق لأن سباق التسلح ، ولا سيما في مجال التسلح النووي ، والنفقات العسكرية لا يزالان مستمرين في الزيادة بسرعة تنذر بالخطر ، مما يشكل تهديدا خطيرا لسلم العالم وأمنه ،

واذ تشير أيضا الى توصل الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة ، الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح (١) ، الى أن الميزانيات العسكرية المتزايدة بدرجة كبيرة أسهمت أيضا في المشاكل الاقتصادية الحالية في بعض الدول ، وأن البرامج العسكرية ، الحالية والمخطط لها ، تشكل تبديدا هائلا لموارد ثمينة يمكن أن تستخدم ، بدلا من ذلك ، في رفع مستويات معيشة كافة الشعوب وفي حل المشاكل التي تجابهها البلدان النامية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ،

---

(١) A/S-12/32 ، الفرع ثالثا ، الفقرة ٦١ .

واذ تعيد تأكيد الحاجة الى أن تكون جميع الحكومات والشعوب على علم وادراك للمرتبة السائدة في ميدان سباق التسلح ونزع السلاح ،

واذ تضع في اعتبارها أهداف الحملة العالمية لنزع السلاح (٢) ، التي بدأت رسميا في الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، والتي تستهدف تشجيع الاهتمام الجماهيري بالتوصل الى اتفاقات بشأن وضع تدابير للحد من الأسلحة ونزع السلاح ، وتأييدها ،

واذ تشير كذلك الى الفقرة ٩٣ (ج) من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة(٣) ، التي تنص على أن يقدم الأمين العام تقارير دورية الى الجمعية عن النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وآثاره البالغة الضرر بسلم العالم وأمنه ،

واذ ترى أن اعداد هذه التقارير ينبغي أن ينظر اليه بوصفه تدبيرا يستهدف بناء الثقة بين الدول ،

١ - ترحب مع الارتياح بالتقرير المستكمل للأمين العام عن النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وللنفقات العسكرية(٤) ؛

٢ - تعرب عن شكرها للأمين العام وفريق الخبراء الاستشاريين المعني بالنتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وللنفقات العسكرية ، وللحكومات والمنظمات الدولية التي قدمت المساعدة في استكمال التقرير ؛

٣ - توصي بأن يوجه نظر الرأي العام الى النتائج التي توصل اليها التقرير المستكمل وبأن تراعى هذه النتائج في التدابير المقبلة التي تتخذها الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة لطبع التقرير بوصفه من منشورات الأمم المتحدة وأن يكفل له الدعاية في اطار الحملة العالمية لنزع السلاح ، آخذا في اعتباره أيضا الآراء التي تبديها الدول الأعضاء بشأن التقرير في موعد لا يتجاوز ١ آذار/مارس ١٩٨٣ ؛

٥ - توصي بأن تكفل جميع الحكومات توزيع التقرير على أوسع نطاق ممكن ، بما في ذلك عند الاقتضاء ، ترجمته الى لغاتها الوطنية ؛

٦ - تدعو الوكالات المتخصصة فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والوطنية والمنظمات غير الحكومية الى استخدام مرافقها للتعريف بالتقرير على نطاق واسع ؛

---

(٢) المرجع نفسه ، المرفق الخامس .

(٣) القرار دإ - ١٠/٢ .

(٤) A/37/386 .

٧ - تؤكد من جديد عزمها على الابقاء على البند المعنون "النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وآثاره البالغة الضرر بسلم العالم وأمنه" قيد الاستعراض المستمر وتقرر أن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين .

الجلسة العامة ٩٨
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/RES/37/71
14 January 1983

الدورة السابعة والثلاثون
البند ٤١ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/37/653)]

٣٧/٧١ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٦/٨٣ بشأن توقيع وتصديق البروتوكول الاضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في امريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو)

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٢٢٨٦ (د - ٢٢) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ ،و٣٢٦٢ (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و٣٤٧٣ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و٣٢/٧٦ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و دإ- ١٠/٢ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ، و٣٣/٥٨ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و٣٤/٧١ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و٣٥/١٤٣ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و٣٦/٨٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بشأن توقيع وتصديق البروتوكول الاضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في امريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) (١) ،

واذ تأخذ في اعتبارها أنه في سلطة تطبيق هذه المعاهدة التي بلغ عدد اطرافها حتى الآن اثنتين وعشرين دولة ذات سيادة ، توجد بعض الأقاليم التي يمكنها ، وان كانت لا تشكل كيانات سياسية ذات سيادة ، أن تحصل على الفوائد المستمدة من المعاهدة بواسطة بروتوكولها الاضافي الأول الذي يجوز للدول التي تضطلع ، قانونا أو واقعا ، بالمسؤولية الدولية عن هذه الأقاليم أن تصبح اطرافا فيه ،

---

(١) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٦٣٤ ، العدد ٩٠٦٨ ، صفحة ٣٢٦ .

وإذ تشير الى أن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ومملكة هولندا والولايات المتحدة الامريكية قد أصبحت أطرافا في البروتوكول الاضافي الأول ، الأولى في سنة ١٩٦٩ والثانية في سنة ١٩٧١ والثالثة في ١٩٨١ ،

١ - تأسف لأن توقيع فرنسا على البروتوكول الاضافي الأول في ٢ آذار/مارس ١٩٧٩ لم يعقبه بعد التصديق اللازم ، على الرغم من مرور الوقت ومن الدعوات الملحة التي وجهتها الجمعية العامة الى فرنسا .

٢ - تحث فرنسا على ألا تتوانى أكثر من ذلك في التصديق الذى طلب منها مرات كثيرة جدا :

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين بندا بعنوان "تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٧ / ٧١ بشأن توقيع وتصديق البروتوكول الاضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو)" .

الجلسة العامة ٩٨
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/RES/37/72
14 January 1983

الدورة السابعة والثلاثون
البند ٤٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/37/654)]

٣٧/٧٢ - وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية

ان الجمعية العامة ،

اذ تضع في اعتبارها أن الوقف الكامل لتجارب الأسلحة النووية ، الذى يجرى بحثه منذ أكثر من خمس وعشرين سنة والذى اتخذت الجمعية العامة بشأنه ما يربو على أربعين قرارا ، انما هو هدف من الأهداف الأساسية للأمم المتحدة في مجال نزع السلاح ، دأبت على ايلاء الأولوية العليا لمسألة تحقيقه ،

واذ تؤكد أنها أدانت هذه التجارب بأقوى العبارات في سبع مناسبات مختلفة ، وانها قد أعربت منذ عام ١٩٧٤ عن اقتناعها بأن مواصلة تجريب الأسلحة النووية ستكثف سباق التسلح ، وتزيد بالتالي من خطر نشوب حرب نووية ،

واذ تكرر التأكيد الذى عبّرت عنه في عدة قرارات سابقة وهو أنه مهما كانت الاختلافات حول مسألة التحقق ، فليس ثمة أى سبب مشروع لتأخير ابرام اتفاق بشأن الحظر الشامل للتجارب النووية ،

واذ تشير الى أن الأمين العام قد أعلن ، منذ عام ١٩٧٢ ، أن جميع الجوانب التقنية والعلمية للمشكلة قد استكشفت تماما بحيث لم تعد هناك ضرورة الآن الا لقرار سياسي لتحقيق اتفاق نهائي ، وأنه عندما تؤخذ في الاعتبار وسائل التحقق الموجودة بصح من العسير فهم سبب زيادة التأخر في تحقيق اتفاق بشأن حظر التجارب الحوفية ، وان الأخطار الكامنة في مواصلة تجارب الأسلحة النووية الحوفية تفوق كثيرا أية أخطار ممكنة من انهاء هذه التجارب ،

واذ تشير أيضا الى أن الأمين العام ، في تصديره للتقرير المعنون " الحظر الشامل على التجارب النووية "(١) ، المقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخاصة والثلاثين ، كرر بتأكيد خاص الرأى الذى

---

(١) A/35/257 .

عبّر عنه قبل تسع سنوات؛ وبعد أن أشار اليه على وجه التحديد أضاف قائلا : " وما زلت متمسكا بهذا الاعتقاد . فالمشكلة يمكن ، وينبغي ، حلّها الآن " ،

واذ تلاحظ أنه في التقرير ذاته ، الذي أعد امتثالا لمقرر الجمعية العامة ٣٤/٤٢٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ،أكد الخبراء أن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية عموما أصبحت تعتبر تحقيق الحظر الشامل للتجارب بمثابة أداة لاختبار تصميم الدول الحائزة للأسلحة النووية على وقف سباق التسلح ، وأضافوا أن التحقق من الالتزام لم يعد فيما يبدو يشكّل عقبة أمام التوصل الى اتفاق ،

واذ تأخذ في الاعتبار أن الدول الثلاث الحائزة للأسلحة النووية ، والتي تقوم بعمل الوديع لمعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء (٢) ، تعهدت في تلك المعاهدة منذ عشرين عاما تقريبا بالسعي نحو تحقيق وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية الى الأبد وأن هذا التعهد قد تكرر الاعراب عنه بوضوح في عام ١٩٦٨ في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (٣) ،

واذ يساورها عدم استطاعة لجنة نزع السلاح أو الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة اعداد معاهدة للحظر الشامل للتجارب ،

١ - تكرر مرة أخرى الاعراب عن قلقها الشديد لاستمرار تجريب الأسلحة النووية دون أن تخف حدّته ضد رغبات الغالبية العظمى من الدول الأعضاء ؛

٢ - تؤكد من جديد اقتناعها بأن عقد معاهدة تحقق حظر جميع التفجيرات التجريبية النووية من جانب جميع الدول والى الأبد مسألة لها الأولوية العليا وتشكل عنصرا حيويا لنجاح الجهود الرامية الى منع كل من الانتشار الرأسي والأفقي للأسلحة النووية وسباقها في نزع السلاح النووي ؛

٣ - تحث جميع الدول التي لم تنضم بعد الى معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء على أن تفعل ذلك دون مزيد من الابطاء وأن تكف في الوقت ذاته عن اجراء التجارب في البيئات التي تشملها المعاهدة ؛

٤ - تحث أيضا الأطراف الأصلية الثلاثة في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء على الالتزام الدقيق بالتعهدين المنصوص عليهما فيها بأن " تسعى نحو تحقيق وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية الى الأبد " وبأن " تواصل المفاوضات تحقيقا لهذه الغاية " ؛

---

(٢) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٨٠ ، الرقم ٦٩٦٤ ، الصفحة ٤٣ .

(٣) القرار ٢٣٧٣ (د-٢٢) ، المرفق .

٥ - تحث كذلك جميع الدول الأعضاء في لجنة نزع السلاح على ما يلي :

(أ) أن تضع في اعتبارها أنه اذا كان لا يجوز استخدام قاعدة توافق الآراء بطريقة تمنع انشاء هيئات فرعية من أجل الانجاز الفعّال لاختصاصات اللجنة ، فلا يجوز أيضا استخدامها لمنع اقرار الولايات الملائمة لهذه الهيئات الفرعية ؛

(ب) أن تعهد للفريق العامل المخصص المعني بالبند ١ من جدول أعمال اللجنة (حظر التجارب النووية) ولاية تنص على اجراء مفاوضات متعددة الأطراف بشأن وضع معاهدة لحظر جميع تجارب الأسلحة النووية ، تبدأ فورا بعد بداية دورة اللجنة التي ستعقد في عام ١٩٨٣ ؛

(ج) أن تبذل قصارى جهدها لكي يتسنى للجنة أن تحيل الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين نص هذه المعاهدة الذي يتم التوصل اليه بالمفاوضات المتعددة الأطراف ؛

٦ - تطلب الى الدول الوديعة لمعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ، ومعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية أن تقوم دون ابطاء بمقتضى مسؤولياتها الخاصة وفقا لهاتين المعاهدتين وكتدبير مؤقت بوقف جميع التفجيرات التجريبية النووية ، اما عن طريق وقف باتفاق ثلاثي أو عن طريق الوقف الانفرادي من جانب كل من الأطراف الثلاثة ؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون " وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية " .

الجلسة العامة ٩٨
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/RES/37/73
14 January 1983

الدورة السابعة والثلاثون
البند ٤٣ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/37/655)]

٣٧/٧٣ ـ الحاجة الملحة الى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية

ان الجمعية العامة ،

اقتناعا منها بالحاجة الملحة الى التفاوض بشأن معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية تكون قادرة على حذب أوسع ما يمكن من التأييد والالتزام الدوليين ،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن قيام جميع الدول بانهاء تجارب الأسلحة النووية في جميع البيئات سيكون خطوة رئيسية نحو انهاء التحسين النوعي للأسلحة واستحداثها وانتشارها ، ووسيلة لتجفيف المخاوف البالغة من الآثار الضارة للتلوث الاشعاعي على صحة الأجيال الحاضرة والمقبلة ، وتدبيرا ذا أهمية قصوى لوضع حد لسباق التسلح ،

وإذ تشير الى أن الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء (١) ، تعهدوا بعدم اجراء أية تفجيرات تجريبية لأسلحة نووية ، أو أية تفجيرات نووية أخرى ، في البيئات التي تغطيها تلك المعاهدة ، والى أن الأطراف في تلك المعاهدة ومعاهدة منع انتشار الأسلحة النووية (٢) ، أعربوا عن عزمهم على مواصلة المفاوضات لتحقيق وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية الى الأبد ،

وإذ تشير أيضا الى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع ،

---

(١) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٨٠ ، العدد ٦٩٦٤ ، صفحة ٤٣ .

(٢) القرار ٢٣٧٣ (د ـ ٢٢) ، المرفق .

واذ تسلّم بدور لجنة نزع السلاح الذى لا غنى عنه في التفاوض بشأن معاهدة للحظر الشامل لتجارب النووية ،

واذ تأخذ في اعتبارها ذلك الجزء من تقرير لجنة نزع السلاح المتعلق بالنظر في البند المعنون " حظر التجارب النووية " خلال دورتها في عام ١٩٨٢ (٣) ،

واقتناعا منها بأنه ينبغي للجنة نزع السلاح أن تبدأ المفاوضات بشأن هذه المعاهدة في أقرب موعد ممكن ،

واذ تدرك ما للعمل الذى عهدت به لجنة نزع السلاح الى فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية ، بشأن شبكة عالمية للمحطات لتبادل البيانات الاهتزازية ، من أهمية لهذه المعاهدة ،

واذ تؤكد أهمية أن يبذل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الامريكية مزيدا من الجهود لتيسير ابرام هذه المعاهدة ،

١ - تكرر الاعراب عن قلقها الشديد لأن تجارب الأسلحة النووية لا تزال تسير بغير انقطاع على الرغم من الرغبات الواضحة للغالبية العظمى من الدول الأعضاء ؛

٢ - تعيد تأكيد اقتناعها بأن عقد معاهدة لتحقيق حظر جميع التفجيرات التجريبية لأسلحة النووية من جانب جميع الدول والى الأبد هو أمر ملح للغاية وذو أولوية عليا ؛

٣ - تعرب عن اقتناعها بأن هذه المعاهدة من شأنها أن تشكل عنصرا حيويا لنجاح الجهود الرامية الى وقف وعكس اتجاه سباق التسلح النووى والتحسين النوعي للأسلحة النووية ومنع التوسع في الترسانات النووية القائمة وانتشار الأسلحة النووية الى بلدان جديدة ؛

٤ - تحيط علما بأن لجنة نزع السلاح ، وهي تمارس مسؤولياتها بوصفها المحفل التفاوضي المتعدد الأطراف في مجال نزع السلاح ، قد شكلت في ٢١ نيسان/ابريل ١٩٨٢ فريقا عاملا مخصصا ، في اطار البند ١ من جدول أعمالها المعنون " حظر التجارب النووية " وأنها ، اعتبارا منها أن مناقشة قضايا محددة في المرحلة الأولى يمكن أن ييسر احراز التقدم صوب التفاوض بشأن حظر التجارب النووية ، رحبت من الفريق العامل المخصص :

(أ) أن يناقش ويحدد ، عن طريق دراسة موضوعية ، القضايا التي تتعلق بالتحقق لامتثال بغية احراز مزيد من التقدم صوب حظر التجارب النووية ؛

(ب) أن يأخذ في الاعتبار جميع الاقتراحات الحالية والمبادرات المقبلة وأن يقدم تقريرا الى اللجنة عن تقدم أعماله قبل اختتام دورة عام ١٩٨٢ ؛

---

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧ (A/37/27 و Corr.1) ، الجزء الثالث ، ألف .

٥ - تحيط أيضا علما بأن لجنة نزع السلاح اتفقت على أن تتخذ بعد ذلك قرارا بشأن سبل العمل اللاحقة بعهدة الوفاء بمسؤولياتها في هذا الخصوص ؛

٦ - تحيط علما كذلك بأن الفريق العامل المخصص قد بدأ النظر في القضايا الداخلة في اطار ولايته ؛

٧ - ترجو من لجنة نزع السلاح أن تواصل النظر في هذه القضايا وأن تتخذ الخطوات اللازمة لبدء المفاوضات الموضوعية حتى يمكن تقديم مشروع معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية الى الجمعية العامة في أقرب موعد ممكن ؛

٨ - تحث جميع أعضاء لجنة نزع السلاح ، لا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية ، على التعاون مع اللجنة في الوفاء بهذه المهام ؛

٩ - ترجو أيضا من لجنة نزع السلاح أن تحدد ، في اطار مفاوضاتها بشأن هذه المعاهدة ، الترتيبات المؤسسية والادارية اللازمة لانشاء شبكة دولية لرصد الاهتزازات واختبار الشبكة وتشغيلها ، ووضع نظام فعّال للتحقق ؛

١٠ - تطلب الى لجنة نزع السلاح أن تقدم تقريرا عن التقدم المحرز الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين بندا معنونا " الحاجة الملحة الى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية " .

الجلسة العامة ٩٨
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/RES/37/74
18 January 1983

الدورة السابعة والثلاثون
البند ٤٤ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/37/656)]

٣٧/ ٧٤ - تنفيذ الاعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية

ألف

تنفيذ الاعلان

ان الجمعية العامة ،

اذ تضع في اعتبارها الاعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية(١) الذى اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الأولى المعقودة في القاهرة في الفترة من ١٧ الى ٢١ تموز/يوليه ١٩٦٤ ،

واذ تشير الى أول قرار لها في الموضوع ، وهو القرار ١٦٥٢ (د - ١٦) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ فضلا عن القرارات ٣٢/ ٨١ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٣٣/ ٦٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٣٤/ ٧٦ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٣٥/ ١٤٦ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣٦/ ٨٦ باء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، التي طلبت فيها الى جميع الدول اعتبار قارة افريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية واحترام صفتها تلك ، وبخاصة قرارها ٣٣/ ٦٣ الذى أدانت فيه بشدة أية محاولة علنية أو خفية تقوم بها جنوب افريقيا لادخال أسلحة نووية الى القارة ،

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البند ١٠٥ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/5975 .

واذ تلاحظ مع القلق أن سعي جنوب افريقيا المستمر لاكتساب القدرة على صنع الأسلحة النووية يهدد تهديدا خطيرا تحقيق هدف جعل افريقيا منطقة لا نووية ويشكل خطرا جسيما لا على أمن الدول الافريقية فحسب بل على السلم والأمن الدوليين أيضا ،

واذ تحيط علما بتقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٤٢١ (١٩٧٧) بشأن مسألة جنوب افريقيا عن السبل والوسائل الكفيلة بجعل الحظر الالزامي على ارسال الأسلحة الى جنوب افريقيا أكثر فعالية (٢) ، ولاسيما توصيتها بشأن وقف جميع أشكال التعاون النووي مع جنوب افريقيا ،

واذ تعرب عن سخطها لأن بعض البلدان الغربية واسرائيل تواصل ، منتهكة قراراتها ذات الصلة بالموضوع انتهاكا صارخا وتسما بالتحدي ، وتجاهلة القلق الدولي بشأن هذا الموضوع تجاهلا تاما ، التعاون مع جنوب افريقيا في المجال النووي بالرغم مما يمثله البرنامج النووي للنظام العنصري من خطر انتشار الأسلحة النووية ومن تهديد لحق الدول الافريقية المشروع في العيش في سلام داخل حدود آمنة ،

واذ تشير الى مقررها الوارد في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، والقاضي بأن يتخذ مجلس الأمن خطوات فعّالة مناسبة للحيلولة دون إحباط هدف منظمة الوحدة الافريقية جعل افريقيا منطقة لا نووية (٣) ،

واذ تشير الى أنها لاحظت في الوثيقة الختامية أن تكديس النظم العنصرية للأسلحة وحصولها على تكنولوجيا الأسلحة ، وكذلك امكان حصولها على أسلحة نووية يشكل عقبة كأداء ومتزايدة الخطورة لمجتمع عالمي يواجه حاجة ملحة الى نزع السلاح ،

١ - تكرر مرة أخرى تأكيد طلبها الى جميع الدول اعتبار قارة افريقيا والمناطق المحيطة بها ، منطقة خالية من الأسلحة النووية واحترام صفتها تلك ،

٢ - تدين جميع أشكال التعاون النووي من جانب أي دولة أو شركة أو مؤسسة أو أي فرد مع نظام جنوب افريقيا العنصري لأن هذا التعاون يحبط ، في جملة أمور ، هدف الاعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية الذي اعتمدته منظمة الوحدة الافريقية لابقاء افريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية ؛

٣ - تطلب الى جميع الدول والشركات والمؤسسات والأفراد أن يوقفوا فورا كل تعاون عسكري ونووي بينهم وبين نظام جنوب افريقيا العنصري ، بما في ذلك تزويده بالمواد ذات الصلة المزدوجة الغرض ، مثل الحاسبات الالكترونية والمعدات الالكترونية والتكنولوجيا ذات الصلة ؛

---

(٢) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الخامسة والثلاثون ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٠ ، الوثيقة S/14179 .

(٣) قرار الجمعية العامة د-١٠ ، ٢/ ، الفقرة ٦٣ جيم.

٤ - ترجو من مجلس الأمن ، لأغراض نزع السلاح ، أن يتخذ تدابير انفاذية ، عن طريق الالتزام الصارم من جانب جميع الدول بقراراته ذات الصلة لمنع أى نظم عنصرية من الحصول على أى أسلحة أو تكنولوجيا تتعلق بالأسلحة ؛

٥ - ترجو من مجلس الأمن ، في هذا الصدد ، أن يفرغ على وجه السرعة من نظره في توصيات اللجنة المنشأة بالقرار ٤٢١ (١٩٧٧) بشأن مسألة جنوب افريقيا بغية سد الثغرات القائمة في الحظر المفروض على ارسال الأسلحة وجعله أكثر فعالية ، وحظر جميع أشكال التعاون مع نظام جنوب افريقيا العنصرى في الميدان النووى بوجه خاص ؛

٦ - تطالب بأن تعرض جنوب افريقيا كل ما لديها من منشآت ومرافق نووية للتفتيش من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون " تنفيذ الاعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية " .

الجلسة العامة ٩٨
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

ب ـ ١

القدرة النووية لجنوب افريقيا

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراريها ٣٤/٧٦ باء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و٣٥/١٤٦ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

واذ تضع في اعتبارها الاعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية (١) الذى اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الأولى المعقودة في القاهرة في الفترة من ١٧ الى ٢١ تموز/يوليه ١٩٦٤ ،

واذ تشير الى أنها قد أدانت بشدة ، في قرارها ٣٣/٦٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، أية محاولة علنية أو خفية تقوم بها جنوب افريقيا لادخال أسلحة نووية الى قارة افريقيا ، وطالبت فيه بأن تمتنع جنوب افريقيا فورا عن اجراء أى تفجير نووى في القارة أو في أى مكان آخر ،

واذ تذكر أيضا بأنها أشارت في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة (٤) الى أن تكديس النظم العنصرية للأسلحة وحصولها على تكنولوجيا الأسلحة ، وكذلك

---

(٤) القرار د إ-١٠/٢ ، الفقرة ١٢ .

امكان حصولها على أسلحة نووية يشكل عقبة كأداء وتزايدة الخطورة لمجتمع عالمي يواجه حاجة ملحّة الى نزع السلاح ،

واذ يشير جزعها أن البرنامج النووي لجنوب افريقيا قد مكّنها من اكتساب قدرة على صنع أسلحة نووية ، يعززها الدعم المتواصل والتعاون النشط المقدمان اليها طواعية من بلدان غربية معينة ومن اسرائيل ، تمشيا مع المصالح الاقتصادية لتلك البلدان وخططاتها الجغرافية الاستراتيجية بما يشكل انتهاكا جسيما لقرارات وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ،

واذ تحيط علما بتقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة بالقرار ٤٢١ (١٩٧٧) بشأن مسألة جنوب افريقيا عن السبل والوسائل الكفيلة بجعل الحظر الالزامي على ارسال الأسلحة الى جنوب افريقيا أكثر فعالية (٢) ، وتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٧٣ (١٩٨٠) (٥) ،

وقد درست تقرير الأمين العام المؤرخ في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ (٦) فضلا عن تقريريه المؤرخين في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ (٧) و ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ (٨) المقدمين عملا بقراري الجمعية العامة ٣٥/١٤٦ ألف و ٣٦/٨٦ ألف بشأن القدرة النووية لجنوب افريقيا ،

واذ يساورها شديد القلق لأن جنوب افريقيا قد استمرت ، منتهكة بصورة سافرة مبادئ القانون الدولي وأحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة ، في شن هجماتها العسكرية على الدول المستقلة في الجنوب الافريقي ، ولاسيما أنغولا ، التي لاتزال قوات جنوب افريقيا تحتل جزءا منها ، ولأنها زادت من أعمال التخريب التي تقوم بها بهدف زعزعة الاستقرار في تلك الدول ،

واذ تعرب عن خيبة أملها الكاملة لأن بعض البلدان الغربية لاتزال تتعاون مع النظام العنصري في جنوب افريقيا فيما يقوم به من تعزيز لقدرته النووية والعسكرية ، ولأنها تحبط باستمرار ، عن طريق اللجوء بسرعة الى استخدام حق النقض ، كل محاولة تجرى في الأمم المتحدة لمعالجة مسألة جنوب افريقيا ،

١ - تشجب التعزيز الضخم للجهاز العسكري لجنوب افريقيا ، بما في ذلك اكتسابها بطريقة محمومة قدرة على انتاج أسلحة نووية ، لأغراض قمعية وعدوانية وكأداة للابتزاز ؛

٢ - تؤكد من جديد أن اكتساب النظام العنصري القدرة النووية يشكل خطرا جسيما جدا على السلم والأمن الدوليين ، ويعرّض ، بوجه خاص ، أمن الدول الافريقية للخطر ، ويزيد خطر انتشار الأسلحة النووية ؛

---

(٥) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الخامسة والثلاثون ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٠ ، الوثيقة S/14167 .

(٦) A/35/402 .

(٧) A/36/430 .

(٨) A/37/432 .

٣ - ترجو من هيئة نزع السلاح أن تنظر بصورة موضوعية في مسألة القدرة النووية لجنوب افريقيا بمقتضى جملة أمور منها استنتاجات فريق الخبراء المعني بخطة جنوب افريقيا وقدرتها في الميدان النووي (٩) ، الذي عيّنه الأمين العام ؛

٤ - ترجو من مجلس الأمن ، لأغراض نزع السلاح ، أن يتخذ تدابير انفاذية ، عن طريق الالتزام الصارم من جانب جميع الدول بمقرراته ذات الصلة ، لمنع أي نظم عنصرية من الحصول على أي أسلحة أو تكنولوجيا تتعلق بالأسلحة ذات الصلة ؛

٥ - تطلب الى جميع الدول والشركات والمؤسسات والأفراد أن يوقفوا فورا كل تعاون عسكري ونووي بينهم وبين النظام العنصري ، بما في ذلك تزويده بمواد مثل الحاسبات الالكترونية والمعدات الالكترونية والتكنولوجيا ذات الصلة ؛

٦ - تطالب بأن تراعي جنوب افريقيا القلق الدولي بشأن السلم والاستقرار في افريقيا فتتوقف فورا عن تطوير قدرتها على انتاج الأسلحة النووية ، وأن تعرض كل ما لديها من منشآت ومرافق نووية للتفتيش من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

٧ - ترجو من الأمين العام أن يواصل عن كثب متابعة تطور جنوب افريقيا في الميدان النووي ، وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا بهذا الشأن ؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون "تنفيذ الاعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية" .

الجلسة العامة ٩٨
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

---

(٩) A/35/402 ، المرفق .

Distr.
GENERAL

A/ES/37/75
14 January 1983

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

الدورة السابعة والثلاثون
البند ٤٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/37/657)]

٣٧/٧٥ - انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٣٢٦٣ (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٧٤ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٣١/٧١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٣٢/٨٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٣٣/٦٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٣٤/٧٧ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٣٥/١٤٧ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣٦/٨٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، بشأن انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ،

واذ تشير أيضا الى التوصيات الداعية الى انشاء هذه المنطقة في الشرق الأوسط تشيا مع الفقرات من ٦٠ الى ٦٣ ولا سيما الفقرة ٦٣ (د) من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة (١) ،

واذ تؤكد الأحكام الأساسية للقرارات المذكورة أعلاه التي تدعو جميع الأطراف المعنية مباشرة بالأمر الى أن تنظر في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية وعاجلة لتنفيذ الاقتراح الخاص بانشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ، وأن تعلن رسميا ، ريثما يتم انشاء هذه المنطقة واتمام عملية انشائها ، أنها ستتمتع ، على أساس متبادل ، عن اقتناء الاسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية أو الحصول عليها أو حيازتها على اى نحو آخر ، وعن السماح لأى طرف ثالث بوضع أسلحة نووية

---

(١) القرار د إ - ١٠/٢ .

في أراضيها ، وأن توافق على اخضاع جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وأن تعلن تأييدها لانشاء المنطقة وأن تودع هذه الاعلانات لدى مجلس الامن للنظر فيها ، حسب الاقتضاء ،

وإذ تعيد تأكيد حق جميع الدول ، غير القابل للتصرف ، في الحصول على الطاقة النووية وتطويرها لاستخدامها في الأغراض السلمية ،

وإذ تؤكد كذلك الحاجة الى اتخاذ التدابير المناسبة بشأن مسألة حظر الهجمات العسكرية على المرافق النووية ،

وإذ تضع في اعتبارها توافق الآراء الذي توصلت الجمعية العامة اليه في دورتها الخاصة والثلاثين والذي مؤداه أن انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط سيعزز كثيرا السلم والأمن الدوليين ،

ورغبة منها في أن ترتكز الى ذلك التوافق في الآراء بحيث يمكن تحقيق تقدم جوهري صوب انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الأوسط ،

١ - تحث جميع الأطراف المعنية مباشرة بالأمر على أن تنظر بجدية في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية وعاجلة لتنفيذ الاقتراح الخاص بانشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، وتدعو البلدان المعنية ، كوسيلة لتعزيز هذا الهدف ، الى الانضمام الى معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية (٢) ؛

٢ - تطلب الى جميع بلدان المنطقة ، التي لم توافق بعد على اخضاع جميع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ريثما يتم انشاء المنطقة ، الى أن توافق على ذلك ؛

٣ - تدعو تلك البلدان ، ريثما يتم انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ، الى أن تعلن تأييدها لانشاء هذه المنطقة في الشرق الأوسط ، تمشيا مع الفقرة ذات الصلة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ، وأن تودع تلك الاعلانات لدى مجلس الأمن ؛

٤ - تدعو كذلك تلك البلدان ، ريثما يتم انشاء المنطقة الى أن تمتنع عن استحداث الأسلحة النووية او انتاجها او اختبارها ، او الحصول عليها على أي نحو آخر أو السماح بوضع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية في أراضيها أو الأراضي الخاضعة لسيطرتها ؛

٥ - تدعو الدول الحائزة للأسلحة النووية وجميع الدول الأخرى الى أن تقدم مساعدتها في انشاء المنطقة ، وأن تمتنع في نفس الوقت عن القيام بأي عمل ينافي نص وروح هذا القرار ؛

---

(٢) القرار ٢٣٧٣ (د - ٢٢) ، المرفق .

٦ - ترجو من الأمين العام أن يقدّم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ، عن تنفيذ هذا القرار ؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون " انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط " .

الجلسة العامة ٩٨
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/RES/37/76
14 January 1983

الدورة السابعة والثلاثون
البند ٤٦ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/37/658)]

٣٧/ ٧٦ ـ انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٣٢٦٥ باء (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٧٦ باء (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٣١/ ٧٣ المؤرخ في ١٠ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٦ و ٣٢/ ٨٣ المؤرخ في ١٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٧ و ٣٣/ ٦٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٨ و ٣٤/ ٧٨ المؤرخ في ١١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٩ و ٣٥/ ١٤٨ المؤرخ في ١٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٠ و ٣٦/ ٨٨ المؤرخ في ٩ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨١ بشأن انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ،

واذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في مختلف المناطق الاقليمية في العالم هو أحد التدابير التي يمكن أن تسهم اسهاما فعالا للغاية في تحقيق هدف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح العام الكامل ،

واعتقادا منها بأن انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ، كما في غيرها من المناطق الاقليمية ، سوف يعزز أمن دول المنطقة ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

واذ تلاحظ الاعلانات الصادرة على أعلى مستوى ، عن حكومات دول جنوب آسيا ، مؤكدة من جديد تعهدها بعدم الحصول على أسلحة نووية أو صنعها وتكريس برامجها النووية للتقدم الاقتصادي والاجتماعي لشعوبها دون أي غرض آخر ،

واذ تشير الى أنها ، في القرارات السالفة الذكر ، طلبت الى دول منطقة جنوب آسيا وغيرها من الدول المجاورة غير الحائزة للأسلحة النووية التي قد يهمها الأمر ، بذل كل الجهود الممكنة لانشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ، والامتناع ، ريثما يتم ذلك ، عن القيام بأي عمل يتعارض مع هذا الهدف ،

واذ تشير كذلك الى أنها ،في قراراتها ٣٢٦٥ باء (د - ٢٩) و ٣١/٧٣ و ٣٢/٨٣ ، رحبت من الأمين العام أن يدعو الى عقد احتماع بغرض اجراء المشاورات المذكورة في تلك القرارات، وأن يقدم ما قد يلزم من مساعدة لتعزيز الجهود الرامية الى انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ،

واذ تضع في اعتبارها أحكام الفقرات من ٦٠ الى ٦٣ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (١) فيما يتعلق بانشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية بما في ذلك انشاء واحدة منها في منطقة جنوب آسيا ،

واذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا (٢) ،

١ - تؤكد من جديد تأييدها ،من حيث المبدأ ،لفكرة انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ؛

٢ - تحث مرة أخرى دول جنوب آسيا ، وغيرها من الدول المجاورة غير الحائزة للأسلحة النووية التي قد يهمها الأمر ، على مواصلة بذل جميع الجهود الممكنة لانشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ، وعلى الامتناع ، ريثما يتم ذلك ، عن القيام بأي عمل يتعارض مع هذا الهدف ؛

٣ - تطلب الى الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تستجب بعد لهذا الاقتراح أن تستجيب له ، وأن تتعاون على النحو اللازم في الجهود الرامية الى انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يقدم ما قد يلزم من مساعدة لتعزيز الجهود الرامية الى انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ، وأن يقدم تقريرا عن هذا الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون " انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا " .

الجلسة العامة ٩٨
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

---

(١) القرار د ١ - ١٠/٢ .

(٢) A/36/408 .

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/RES/37/77
18 January 1983

الدورة السابعة والثلاثون
البند ٤٧ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الاولى (A/37/659)]

٣٧/٧٧ - حظر استحداث وصنع انواع جديدة من اسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الاسلحة

ألف

أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٣٤٧٩ (د-٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٣١/٧٤ المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٣٢/٨٤ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٣٣/٦٦ باء المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٣٤/٧٩ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٣٥/١٤٩ المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣٦/٨٩ المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، بشأن حظر الانواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل ،

واذ تصغي في اعتبارها أحكام الفقرة ٣٩ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (١) ، ومفادها ان تدابير نزع السلاح النوعية والكمية على السواء ذات أهمية لوقف سباق التسلح وأن الجهود المبذولة لتحقيق تلك الغاية يجب ان تشمل اجراء مفاوضات بشأن تقييد ووقف التحسين النوعي للأسلحة ، خاصة فيما يتعلق بأسلحة التدمير الشامل ، واستحداث وسائل حربية جديدة ،

---

(١) القرار د-١٠/٢ .

واذ تشير الى الفقرة الواردة في الفقرة ٧٧ من الوثيقة الختامية ، ومفادها انه ، ابتغاء للمساعدة في منع وقوع سباق تسلح نوعي ولكي يمكن في نهاية المطاف استخدام المنجزات العلمية والتكنولوجية في الأغراض السلمية فقط ، ينبغي اتخاذ تدابير فعالة لمنع ظهور انواع جديدة من اسلحة التدمير الشامل ، قائمة على مبادئ ومنجزات علمية جديدة ، وانه ينبغي أن يستمر بصورة مناسبة بذل جهود تهدف الى حظر هذه الانواع الجديدة والمنظومات الجديدة من أسلحة التدمير الشامل ،

واذ تعرب مرة اخرى عن ايمانها الراسخ ، في ضوء القرارات المتخذة في الدورة الاستثنائية العاشرة ، بأهمية عقد اتفاق او اتفاقات لمنع استخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لاستحداث انواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة ،

واذ تلاحظ أن لجنة نزع السلاح قد نظرت ، اثناء دورتها المعقودة في عام ١٩٨٢ ، في البند المعنون "الانواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة؛ الاسلحة الاشعاعية"،

واذ تلاحظ مع الارتياح أن لجنة نزع السلاح عقدت ، أثناء دورتها المعقودة في عام ١٩٨٢ ، احاطات غير رسمية بشأن هذا البند اشترك فيها خبراء حكوميون مؤهلون ،

واقتناعا منها بأنه ينبغي استخدام جميع السبل والوسائل لمنع استحداث وصنع انواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة ،

واذ تأخذ في اعتبارها الجزء المتعلق بهذه المسألة من تقرير لجنة نزع السلاح (٢) ،

١ - ترجو من لجنة نزع السلاح أن تقوم ، في ضوء اولوياتها الحالية ، بتكثيف المفاوضات، بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين ، بغية اعداد مشروع اتفاق شامل لحظر استحداث وصنع انواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة وصياغة ما يمكن من الاتفاقات بشأن أنواع معينة من تلك الأسلحة ؛

٢ - تحث مرة اخرى جميع الدول على الامتناع عن اتخاذ أي اجراء يمكن ان يؤثر تأثيرا ضارا على المحادثات التي تهدف الى التوصل الى اتفاق او اتفاقات لمنع ظهور انواع جديدة من اسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة ؛

٣ - تطلب الى الدول الاعضاء الدائمين في مجلس الأمن ، فضلا عن الدول الأخرى ذات الأهمية العسكرية ، أن تصدر اعلانات متطابقة في مضمونها بشأن رفض استحداث انواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة ، وذلك كخطوة اولى نحو عقد اتفاق شامل بشأن هذا الموضوع ، على ان يكون مفهوما أن مجلس الأمن سوف يتخذ فيما بعد قرارا بالموافقة على هذه الاعلانات ؛

---

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧ (A/37/27 و Corr.1) ، الجزء الثالث ، الفقرات ٧٦ و ٧٧ و ٨٤ الى ٨٩ .

٤ - ترجو من الامين العام أن يحيل الى لجنة نزع السلاح جميع الوثائق المتعلقة بنظر الجمعية العامة في هذا البند في دورتها السابعة والثلاثين ؛

٥ - ترجو من لجنة نزع السلاح أن تقدم تقريرا عن النتائج المحرزة الى الجمعية العامة للنظر فيه في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

٦ - تقرر ان تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون " حظر استحداث وصنع انواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير لجنة نزع السلاح " .

الجلسة العامة ٩٨
٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢

ـا"

نبذ استخدام الاكتشافات الحديدة والمنجزات العلمية والتكنولوجية في الاغراض العسكرية

ان الجمعية العامة ،

اذ تضع في اعتبارها أحكام الفقرة ٣٩ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (١) ، ومفادها أن تدابير نزع السلاح النوعية والكمية على السواء ذات أهمية لوقف سباق التسلح وأن الجهود المبذولة لتحقيق تلك الغاية يجب أن تشمل اجراء مفاوضات بشأن تقييد ووقف التحسين النوعي للأسلحة ، خاصة فيما يتعلق بأسلحة التدمير الشامل ، واستحداث وسائل حربية جديدة ، بحيث يمكن في النهاية استخدام المنجزات العلمية والتكنولوجية في الأغراض السلمية وحدها ،

واذ تشير الى اعلانها المتعلق بالاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية (٣) ،

واذ تلاحظ أن التقدم العلمي والتكنولوجي قد أصبح عاملا من اهم العوامل في تطور الجنس البشري ،

واذ تلاحظ بقلق أن الاكتشافات الحديدة والمنجزات العلمية والتكنولوجية يمكن ان تستخدم لزيادة حدة سباق التسلح بصورة خطيرة ،

واذ تعترف بضرورة صون أن يقتصر استخدام التقدم العلمي والتكنولوجي على خدمة أماني البشرية في السلم ،

---

(٣) القرار ٣٣٨٤ (د-٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ .

واذ تدرك أن الوقت قد حان للنظر في سبل لحل مشكلة نبذ استخدام الاكتشافات الحديدة والمنجزات العلمية والتكنولوجية في الأغراض العسكرية ،

تطلب الى جميع الدول أن تضطلع بجهود لضمان امكانية استخدام المنجزات العلميـــــة والتكنولوجية في النهاية للأغراض السلمية وحدها .

الجلســـــة العـــامة ٩٨
٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/RES/37/78
19 January 1983

الدورة السابعة والثلاثون
البند ٥٠ من جدول الاعمال

قرارات اتخذتها الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الاولى (A/37/662)]

٣٧/٧٨ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

الف

استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها
الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى انها اقرت بتوافق الاراء في دورتها الاستثنائية العاشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، اعلانا تضمنته الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة وكان مما جاء فيه انه من اجل ان تضطلع الأمم المتحدة اضطلاعا فعالا بالدور المركزي والمسؤولية الأساسية في ميدان نزع السلاح الذي هو من اختصاصها وفقا للميثاق ، يسعى انشاء الامم المتحدة على نحو كامل بجميع الخطوات في هذا المجال ، سواء الانفرادية منها او الثنائية او الاقليمية او المتعددة الأطراف ، دون مساس بتقدم المفاوضات(١) ،

واذ تشير أيضا الى أن الدول الاعضاء قد كررت في الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، الاعراب عن " التزامها الرسمي " بتنفيذ الوثيقة الختامية التي كانت صحتها موضع " اعادة تاكيد احماعي وقاطع "(٢) ،

---

(١) القرار دإ - ١٠/٢ ، الفقرة ٢٧ .
(٢) A/S-12/32 ، الفقرة ٦٢ .

واذ تلاحظ ان اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية يجريان في جنيف سلسلتين من المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية ، بدأتا في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ و ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٢ على التوالي ،

١ - ترحب من حكومتي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية ان تحيلا الى الأمين العام في موعد اقصاه ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ تقريرا مشتركا او تقريرين منفصلين عن المرحلة التي وصلت اليها المفاوضات المذكورة أعلاه ، لكي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

٢ - ترحب ايضا من الطرفين المتفاوضين ان يضعا في اعتبارهما بصورة دائمة أن الخطر الماثل في هذا الصدد لا يتهدد مصالحهما الوطنية فحسب بل يتهدد كذلك المصالح الحيوية لجميع شعوب العالم ؛

٣ - تقرر ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين بندا بعنوان " المفاوضات الثنائية المتعلقة بالاسلحة النووية " .

الجلسة العامة ٩٨
٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢

باء

التعاون الدولي من أجل نزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

اذ تؤكد من جديد الضرورة الملحة لبذل جهد فعّال ومستمر لمضاعفة التصميد الشامل للتوصيات والمقررات التي اعتمدت بالاجماع في دورتها الاستثنائية العاشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع السلاح ، بالصيغة الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (٣) ، والمؤكدة في وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة (٤) ، وهي الدورة الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح ،

واذ تشير الى الاعلان بشأن التعاون الدولي من اجل نزع السلاح الصادر في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ (٥) وقرار الجمعية العامة ٣٦/٩٢ دال المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ،

---

(٣) القرار دإ - ١٠/٢ .

(٤) A/S-12/32 .

(٥) القرار ٣٤/٨٨ .

واذ يساورها بالغ القلق ازاء خطر نشوب حرب نووية ، واستمرار سباق التسلح وخطر بدء جولة اخرى جديدة من الناحية الكيفية لسباق التسلح ، ولها جميعها اثر سلبي يفوق العادة على الحالة الدولية ،

واذ تؤكد الأهمية الحيوية للقضاء على خطر نشوب حرب نووية ولوقف سباق التسلح وتحقيق نزع السلاح وخصوصا في الميدان النووى ، من أجل حفظ السلم وتعزيز الامن الدولي ،

واذ تضع في اعتبارها المصلحة الحيوية لجميع الدول في تحقيق تدابير فعالة لنزع السلاح تطلق موارد مالية ومادية كبيرة تستخدم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الدول ولا سيما البلدان النامية ،

واذ تضع في اعتبارها ما لتظاهرات الحركات الشعبية المنادية بالسلم والمناهضة للاسلحة النووية من أهمية في مواجهة سباق التسلح وتصعيد خطر الحرب النووية في جميع أرجاء العالم ،

واقتناعا منها بضرورة تعزيز التعاون الدولي البناء القائم على اساس حسن النية السياسية للدول لاجراء مفاوضات ناجحة بشأن نزع السلاح ، وفقا للوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ،

واذ تؤكد واجب الدول في أن تتعاون على حفظ السلم والأمن الدوليين ، وفقا لميثاق الامم المتحدة ، وعلى نحو ما تاكد في اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة الصادر في ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٠ (٦) ، اذ يشكل الالتزام بالتعاون بشكل فعال وبناء من أجل بلوغ اهداف نزع السلاح جزءا لا غنى عنه من ذلك الواجب ،

واذ تعرب عن اقتناعها بأن الدلائل الملموسة لحسن النية السياسية ، بما في ذلك التدابير الانفرادية ، مثل الالتزام بعدم البدء باستعمال الاسلحة النووية ، تحسن الظروف اللازمة لتسوية مسائل نزع السلاح بروح التعاون بين الدول ،

واذ تاخذ في اعتبارها الدور الرئيسي والمسؤولية الاساسية للأمم المتحدة في حشد الجهود وفي دعم وتطوير التعاون الفعال بين الدول الذى يرمي الى حل مشاكل نزع السلاح ،

١ - تطلب الى جميع الدول ان تستفيد ، في تنفيذ الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، استفادة فعلية من المبادئ والأفكار الواردة في الاعلان المتعلق بالتعاون الدولي من اجل

---

(٦) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥) ، المرفق .

نزع السلاح ، وذلك بالمشاركة بنشاط في مفاوضات نزع السلاح بهدف تحقيق نتائج ملموسة ، واجرائها على أساس المساواة والامن غير المنقوص وعدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، والامتناع في الوقت نفسه عن استحداث اتجاهات وسبل جديدة لسباق التسلح ؛

٢ - تعلن ان وضع ونشر اى مبادئ ومفاهيم تبرر شن حرب نووية ، يعرضان السلم العالمي للخطر ، ويؤديان الى تدهور الحالة الدولية والى زيادة تكثيف سباق التسلح ، ويتعارضان مع ضرورة التعاون الدولي من اجل نزع السلاح المعترف بها عموما ؛

٣ - تعلن ان استخدام القوة في العلاقات الدولية وكذلك في محاولات منع التنفيذ الكامل لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة(٧) ، يشكل ظاهرة لا تتفق مع افكار التعاون الدولي من اجل نزع السلاح ؛

٤ - تناشد الدول الاعضاء في التكتلات العسكرية او السياسية ان تعمل ، على اساس الوثيقة الختامية ، وبروح التعاون الدولي من اجل نزع السلاح ، على تشجيع الحد التدريجي المتبادل للانشطة العسكرية لهذه التكتلات ، مما يهيئ بالتالي الظروف اللازمة لحلها ؛

٥ - تطلب الى جميع الدول الأعضاء ان تنمي وتنشر ، خصوصا بمناسبة الحملة العالمية لنزع السلاح (٨) ، افكار التعاون الدولي من اجل نزع السلاح ، وذلك ، في جملة امور ،عن طريق نظمها التعليمية ووسائط الاعلام الجماهيرى والسياسات الثقافية فيها ؛

٦ - تطلب الى منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تنظر في اتخاذ تدابير تستهدف تعزيز افكار التعاون الدولي من اجل نزع السلاح عن طريق البحوث والتعليم والاعلام والاتصال والثقافة بغية زيادة تعبئة الراى العام العالمي لصالح نزع السلاح .

الجلسة العامة ٩٨
٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢

جيم

الاسلحة النووية من جميع جوانبها

ان الجمعية العامة ،

---

(٧) القرار ١٥١٤ (د - ١٥) .

(٨) A/S-12/32 ، المرفق الخامس .

اذ تشير الى انها اعربت في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، عن انشغالها البالغ بخطر الحرب ، وخصوصا الحرب النووية ، التي لا يزال منع نشوبها اخطر المهام واكثرها الحاحا في الوقت الحاضر ،

واذ تعيد مرة أخرى تأكيد ان الاسلحة النووية تشكل اخطر تهديد للبشرية وبقائها ، واى من الضرورى ، لذلك ، السير نحو نزع السلاح النووى والقضاء الكامل على الاسلحة النووية ،

واذ تؤكد من جديد ايضا ان جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، لاسيما الدول التي تمتلك اهم الترسانات النووية ، تتحمل مسؤولية خاصة في الوفاء بمهمة بلوغ أهداف نزع السلاح النووى ،

واذ تؤكد مرة اخرى ان ترسانات الاسلحة النووية الموجودة تكفي وحدها للفتك بكل حياة على الارض بل وتزيد ، واذ تضع في اعتبارها ما سيترتب على الحرب النووية من نتائج مدمرة للمتحاربين وغير المتحاربين على السواء ،

واذ تشير الى انها ، في دورتها الاستثنائية العاشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع السلاح ، قررت ان التدابير الفعّالة لنزع السلاح النووى ومنع الحرب النووية ، لها الاولوية العليا ، واى من الضرورى وقف سباق التسلح النووى وعكس اتجاهه من جميع جوانبه بغية تجنب خطر نشوب حرب تستخدم فيها الأسلحة النووية ،

واذ تشير كذلك الى انها ، في قرارها ٣٥/١٥٢ باء المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، لاحظت مع الجزع ، الخطر المتزايد لوقوع كارثة نووية المرتبط بكل من اشتداد سباق التسلح النووى واقرار المبدأ الجديد القائل باستعمال الأسلحة النووية بصورة محدودة او جزئية ، مما يوهم بان الصراع النووى امر جائز ومقبول ،

واذ تلاحظ مع الجزع ان مبدأ الحرب النووية المحدودة اصيفت اليه فيما بعد فكرة الحرب النووية الطويلة الامد ،

واذ تلاحظ أيضا مع الجزع ان هذين المبدأين الخطيرين يؤديان الى منعطف جديد في التصاعد المستمر لسباق التسلح ، مما قد يعوق بشدة التوصل الى اتفاق بشأن نزع السلاح النووى ،

واذ تؤكد الحاجة الملحة الى وقف استحداث وزرع انواع ومنظومات جديدة من الاسلحة النووية ، كخطوة على الطريق نحو نزع السلاح النووى ،

واذ تؤكد مرة أخرى ان الاولوية في مفاوضات نزع السلاح يجب ان تعطى للاسلحة النووية ، واذ تشير الى الفقرتين ٤٩ و ٥٤ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة(١) ،

واذ تشير الى قراراتها ٣٣/٧١ حاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/د يسمبر ١٩٧٨ و ٣٤/٨٣ باء المؤرخ في ١١ كانون الأول/د يسمبر ١٩٧٩ و ٣٥/١٥٢ باء وجيم المؤرخين في ١٢ كانون الأول/د يسمبر ١٩٨٠ ، و ٣٦/٩٢ هاء المؤرخ في ٩ كانون الاول/د يسمبر ١٩٨١ ،

واذ تلاحظ ان لجنة نزع السلاح ، في د ورتها المعقود ة في سنة ١٩٨٢ ، ناقشت مسالة وقف سباق التسلح النووى ونزع السلاح النووى وانها ناقشت بوجه خاص انشاء فريق عامل مخصص لاجراء مفاوضات بشان هذه المسالة ،

واذ تاسف ، مع ذلك ، لكون لجنة نزع السلاح لم تتمكن من التوصل الى اتفاق بشان انشاء فريق عامل مخصص لغرض اجراء مفاوضات متعدد ة الاطراف بشان وقف سباق التسلح النووى وبشان نزع السلاح النووى ،

واذ تضع في اعتبارها انه سيستمر بذل الجهود بغية تمكين لجنة نزع السلاح من الاضطلاع بد ورها التفاوضي فيما يتعلق بوقف سباق التسلح النووى ونزع السلاح النووى ، مع مراعاة الأولوية العالية المولاة لهذه المسالة في الوثيقة الختامية للد ورة الاستثنائية العاشرة ،

واقتناعا منها بأن لجنة نزع السلاح هي انسب محفل للاعداد لمفاوضات نزع السلاح النووى واجراء هذه المفاوضات ،

١ - تطلب الى لجنة نزع السلاح ان تشرع د ون ابطاء في اجراء مفاوضات تتعلق بوقف سباق التسلح النووى ونزع السلاح النووى ، وفقا لاحكام الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية لد ورة الجمعية الاستثنائية العاشرة ، وان تقوم على وجه الخصوص ، بوضع برنامج لنزع السلاح النووى ، وان تنشئ لهذه الغاية فريقا عاملا مخصصا لمسألة وقف سباق التسلح النووى ونزع السلاح النووى ؛

٢ - تقرر ان تدرج في جد ول الاعمال المؤقت لد ورتها الثامنة والثلاثين بند ا بعنوان " وقف سباق التسلح النووى ونزع السلاح النووى : تقرير لجنة نزع السلاح " .

الجلسة العامة ٩٨
٩ كانون الاول/د يسمبر ١٩٨٢

د ال

اسبوع نزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

اذ يساورها شديد القلق ازاء استمرار سباق التسلح ،

واذ تؤكد الحاجة الملحة الى التعبئة الواسعة والمستمرة للراى العام العالمي تاييدا لوقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ، وحاصة سباق التسلح النووى بكل جوانبه ، وما لذلك من أهمية ،

واذ تلاحظ مع الارتياح التأييد الواسع والايجابي من جانب الحكومات والمنظمات الدولية والوطنية للقرار الذى اتخذته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة بشان اعلان الاسبوع الذى يبدأ في ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ، وهو يوم تأسيس الأمم المتحدة ، اسبوعا مكرسا لدعم اهداف نزع السلاح (٩) ،

واذ تشير الى التوصيات المتعلقة بالحملة العالمية لنزع السلاح ، الواردة في المرفق الخامس من وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة (٤) ، ولاسيما التوصية التي تقول انه بالنظر الى ان اسبوع نزع السلاح قد لعب دورا مفيدا في تعزيز اهداف نزع السلاح ، فانه يسعى الاستمرار في الاحتفال على نطاق واسع بالأسبوع الذى يبدا في ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر باعتباره اسبوع نزع السلاح ،

واذ تسلم باهمية الدور الذى يمكن ان تلعبه هيئات الاعلام الجماهيرى التابعة للأمم المتحدة في تشجيع زيادة المشاركة النشطة للمنظمات الحكومية والعامة في اسبوع نزع السلاح ،

١ - تعرب عن تقديرها لجميع الدول والمنظمات الدولية والوطنية غير الحكومية لدعمها القوى لأسبوع نزع السلاح ومشاركتها النشطة فيه ؛

٢ - تحيط علما مع الارتياح بتقريرى الأمين العام عن تدابير المتابعة التي اضطلعت بها المنظمات الحكومية وغير الحكومية باحياء اسبوع نزع السلاح (١٠) ؛

٣ - تدعو جميع الدول التي ترغب في ذلك ، لدى الاضطلاع بتدابير مناسبة على الصعيد المحلي بمناسبة اسبوع نزع السلاح ، الى أن تأخذ في الاعتبار عناصر البرنامج النموذجي لاسبوع نزع السلاح (١١) ، الذى اعده الامين العام ،

---

(٩) القرار دإ - ٢/١٠ ، الفقرة ١٠٢ .

(١٠) A/37/455 و Add.1 .

(١١) A/34/436 .

٤ - تدعو الوكالات المتخصصة المعنية والوكالة الدولية للطاقة الذرية الى مضاعفة الأنشطة في مجالات اختصاصها ، لنشر المعلومات عن الاثار المترتبة على سباق التسلح ، وتطلب اليها ابلاغ الأمين العام بما يتم ؛

٥ - تدعو الحكومات الى ابلاغ الأمين العام ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٣/٧١ دال ، المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، بالانشطة المضطلع بها لتعزيز اهداف اسبوع نزع السلاح ؛

٦ - تدعو المنظمات الدولية غير الحكومية الى القيام بدور نشط في اسبوع نزع السلاح وابلاغ الامين العام بالانشطة المضطلع بها ؛

٧ - ترجو من الامين العام ان يعد سنويا ، في حدود الموارد الموجودة حاليا ، تجميعا للمعلومات التي حصلت عليها الادارات المعنية للأمانة العامة وكذلك مراكز الامم المتحدة للاعلام فيما يتعلق باحياء اسبوع نزع السلاح في السنة السابقة ؛

٨ - ترجو من الامين العام ان يقوم ، وفقا للفقرة ٤ من القرار ٣٣/٧١ دال ، بتقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين يحتوي على المعلومات المشار اليها في الفقرات ٤ و ٥ و ٦ و ٧ اعلاه .

الجلسة العامة ٩٨
٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢

هاء

حظر السلاح النيوتروني النووي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة(٣) التي جاء فيها ان تحقيق نزع السلاح النووي سيستدعي القيام على وجه السرعة بالتفاوض على اتفاقات ، في جملة امور ، من اجل وقف التحسين النوعي لمنظومات الاسلحة النووية ووقف استحداثها ،

واذ تؤكد ان السلاح النيوتروني النووي يشكل خطوة جديدة في سباق التسلح النوعي في ميدان الاسلحة النووية ،

واذ تؤكد من جديد قرارها ٣٦/٩٢ كاف المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ والمعنون " حظر السلاح النيوتروني النووي " ،

../..

واذ تشارك في القلق العالمي النطاق الذى اعربت عنه الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية ازاء الاستمرار والتوسع في انتاج السلاح النيوتروني النووى واد حاله في الترسانات العسكرية ، مما يصعد سباق التسلح النووى ويخفض عتبة نشوب الحرب النووية تخفيضا كبيرا ،

واد راكا منها للآثار اللاانسانية لذلك السلاح ، الذى يشكل تهديدا خطيرا ، ولاسيما للسكان المدنيين الذين لا تتوفر لهم الحماية ،

واذ تحيط علما بنظر لجنة نزع السلاح في دورتها المعقودة في عام ١٩٨٢ في القضايا المرتبطة بوقف سباق التسلح النووى ونزع السلاح النووى ، فضلا عن حظر السلاح النيوتروني النووى (١٢) ،

واذ تاسف لكون لجنة نزع السلاح لم تستطع التوصل الى اتفاق على بدء المفاوضات لا بشان وقف سباق التسلح النووى ونزع السلاح النووى ولا بشان حظر السلاح النيوتروني النووى في اطار تنظيمي ملائم ،

١ - تعيد تأكيد رجائها الى لجنة نزع السلاح ان تبدا دون ابطاء المفاوضات في اطار تنظيمي ملائم بغية ابرام اتفاقية بشأن حظر استحداث الأسلحة النيوترونية النووية وانتاجها وتكديسها ووزعها واستخدامها ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يحيل الى لجنة نزع السلاح جميع الوثائق المتصلة بمناقشة الجمعية العامة لهذه المسألة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة وفي دورتها السابعة والثلاثين ؛

٣ - ترجو من لجنة نزع السلاح أن تقدم تقريرا عن هذه المسألة الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون " حظر السلاح النيوتروني النووى " .

الجلسة العامة ٩٨
٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢

---

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧ (A/37/27 و Corr.1) ، الجزء الثالث - باء .

واو

تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة

ان الجمعية العامة ،

وقد استعرضت تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع السلاح ، فضلا عن وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة (٤) ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ،

واذ تشير الى قراراتها د إ - ١٠/٢ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ، ٣٤/٨٣ جيم المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٣٥/٤٦ المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣٥/١٥٢ هاء المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣٦/٩٢ ميم المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، ومقررها د إ - ١٢/٢٤ المؤرخ في ١٠ تموز/يوليه ١٩٨٢ ،

واذ تأسف لكونها لم تتمكن اثناء دورتها الاستثنائية الثانية عشرة ، رغم الامال التي كان يعقدها عليها المجتمع الدولي والجهود التي بذلها عدد كبير من الدول الاعضاء ، من تحقيق الأهداف الرئيسية لتلك الدورة ، وهي : اعتماد برنامج شامل لنزع السلاح ، واعطاء زخم جديد لمقررات وتوصيات الدورة الاستثنائية العاشرة وتقييم تنفيذ هذه المقررات والتوصيات ، فضلا عن اتخاذ تدابير عاجلة معينة لمنع وقوع حرب نووية ولنزع السلاح النووي ،

واذ تلاحظ مع بالغ القلق ان توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة لم تنفذ ، وأن سباق التسلح قد زادت شدته فيما بين الدورتين الاستثنائيتين المعقودتين بشأن نزع السلاح ، وخاصة في جانبه النووي ، وانه لم تتخذ تدابير عاجلة لمنع وقوع حرب نووية ولنزع السلاح النووي ، وأنه قد حدثت تهديدات علنية ، وضغوط ، وتدخلات عسكرية ضد دول مستقلة ، كما حدثت انتهاكات للمبادئ الأساسية لميثاق الامم المتحدة ، مما يشكل اخطر تهديد للسلم والامن الدوليين ،

واقتناعا منها بأن من أشد المهام الحاحا وقف سباق التسلح وعكس مساره ، واتخاذ تدابير ملموسة لنزع السلاح ، وخصوصا نزع السلاح النووي ، وبأنه تقع ، في هذا الصدد ، على عاتق الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الاخرى الهامة عسكريا مسؤولية رئيسية ،

واذ يقلقها بالغ القلق ان المفاوضات بشأن قضايا نزع السلاح تتلكأ متخلفة جدا عن التطور التكنولوجي السريع في ميدان السلاح ، وعن النمو الذي لا هوادة فيه للترسانات العسكرية ،

واذ ترى ان من الضرورى جدا اعطاء زخم جديد للمفاوضات بشأن نزع السلاح ، ولا سيما نزع السلاح النووى ، على جميع المستويات وتحقيق تقدم حقيقي في المستقبل القريب ،

واقتناعا منها بان نجاح مفاوضات نزع السلاح ، الذى يعتبر أن لكل شعوب العالم مصلحة حيوية فيه ، يمكن تحقيقه من خلال مشاركة الدول الأعضاء بنشاط في هذه المفاوضات ، مساهمة بذلك في الحفاظ على السلم والامن الدوليين ،

واذ تؤكد من جديد ان للأمم المتحدة دورا رئيسيا ومسؤولية رئيسية في مجال نزع السلاح ،

واذ تذكر مع الارتياح اسهاما في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة اكدت من جديد بشكل اجماعي وقاطع صحة الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (٣) ، فضلا عن التزام جميع الدول الاعضاء بهذه الوثيقة التزاما رسميا ، وتعهدها باحترام اولويات نزع السلاح كما هو متفق عليه في برنامج العمل الوارد بالوثيقة ،

واذ تشير الى الالتزام الذى اضطلعت به الدول في مختلف الاتفاقات الدولية بالتفاوض بشان تدابير نزع السلاح ، ولا سيما نزع السلاح النووى ،

١ - تعرب عن بالغ القلق ازاء التدهور المستمر في العلاقات الدولية ، وازاء تكثيف سباق التسلح ، وخاصة سباق التسلح النووى ، الذى يهدد السلم والأمن الدوليين تهديدا مباشرا ، ويزيد من خطر اندلاع الحرب وخاصة الحرب النووية ؛

٢ - تطلب الى جميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة للاسلحة النووية والدول الأخرى ذات الاهمية العسكرية ، ان تتخذ على الفور خطوات تهدف الى تعزيز الامن الدولي وتؤدى الى وقف سباق التسلح على نحو فعال وعكس مساره ، والى نزع السلاح ؛

٣ - تدعو جميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة للاسلحة النووية ، وخصوصا الدول التي تمتلك من بينها أهم الترسانات النووية ، الى ان تتخذ تدابير عاجلة بغية تنفيذ التوصيات والمقررات الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة فيما يتعلق بنزع السلاح النووى ، والقيام كذلك بالمهام ذات الأولوية المذكورة في برنامج العمل الوارد في الوثيقة الختامية وهي وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة ؛

٤ - تحث جميع الدول الاعضاء على بذل أقصى الجهود لحصر مفاوضات نزع السلاح والتعجيل بها بصفة خاصة وعلى جميع المستويات ، ولتحقيق تقدم سريع في حل مختلف المسائل المتعلقة بنزع السلاح ؛

٥ - تطلب الى لجنة نزع السلاح ان تركز اعمالها على البنود الموضوعية والبنود ذات الأولوية المدرجة في جدول أعمالها ، وان تشرع في اجراء مفاوضات بشان نزع السلاح

النووى دون مزيد من التاخير ، وأن تعد بأسرع ما يمكن مشاريع لاتفاقات دولية تتعلق بمسائل نزع السلاح التي كانت موضوعا للمفاوضات على مدى عدد من السنين ، وخاصة معاهدة تتعلق بحظر تجارب الأسلحة النووية ، وبفرض حظر كامل وفعال على استحداث وانتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وبتدمير هذه الاسلحة ؛

٦ - تطلب الى اعضاء لجنة نزع السلاح ، وخاصة الى الدول الحائزة للاسلحة النووية ، ان تبدى قدرا اكبر من الاستعداد والمرونة في مفاوضات جديدة بشان اعداد مشروع برنامج شامل لنزع السلاح ، وبذلك تمكن اللجنة من ان تقدم ، عملا بالمقرر الذى اتخذته الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، مشروعا منقحا لهذا البرنامج الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

٧ - تطلب الى هيئة نزع السلاح ان تكثف اعمالها من حيث النظر في مسائل نزع السلاح المختلفة المدرجة في جدول اعمالها ، وأن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين توصيات محددة ، بغية الاسهام في ايجاد حل للمسائل المعلقة ؛

٨ - تطلب الى الدول الحائزة للاسلحة النووية القائمة باجراء مفاوضات منفصلة بشأن مسائل نزع السلاح النووى ان تبذل اقصى الجهود بغية تحقيق نتائج محددة في هذه المفاوضات ، وبذلك تسهم في نجاح المفاوضات المتعددة الأطراف المتعلقة بنزع السلاح النووى ؛

٩ - تدعو جميع الدول القائمة باجراء مفاوضات تتعلق بنزع السلاح والحد من الاسلحة خارج اطار الأمم المتحدة الى أن تحيل الجمعية العامة ولجنة نزع السلاح علما بنتائج هذه المفاوضات ، وذلك وفقا للاحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ؛

١٠ - تقرر ادراج البند المعنون " تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة " في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين .

الجلسة العامة ٩٨
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

زاى

تقرير لجنة نزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٣٤/٨٣ باء المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩، و ٣٥/١٥٢ باء المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٣٦/٩٢ واو المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١،

واذ تشير ايضا الى الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة(٣) ووثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة(٤)،

وقد نظرت في تقرير لجنة نزع السلاح (١٣)،

واذ تؤكد من جديد ان انشاء الافرقة العاملة المخصصة يوفر افضل آلية متاحة لاجراء مفاوضات متعددة الاطراف حول البنود المدرجة في جدول أعمال لجنة نزع السلاح، ويسهم في تحرير الدور التفاوضي للجنة،

واذ تلاحظ ان لجنة نزع السلاح انشات فريقا عاملا محصصا في اطار البند ١ من جدول أعمالها والمعنون " حظر التجارب النووية "،

واذ تاسف لأنه حيل مرة أخرى خلال دورة لجنة نزع السلاح المعقودة في عام ١٩٨٢ دون انشاء فريق عامل مخصص للاضطلاع بمفاوضات متعددة الاطراف حول نزع السلاح النووي، على الرغم من الرغبة التي اعربت عنها الغالبية العظمى من أعضاء اللجنة،

واذ تعرب عن بالغ قلقها وخيبة أملها لكون لجنة نزع السلاح لم تستطع حتى الان التوصل الى اتفاقات ملموسة حول قضايا نزع السلاح التي لا تزال قيد النظر منذ عدد من السنين، ولا سيما حول القضايا التي توليها الامم المتحدة أقصى درجات الأولوية والاستعجال،

واقتناعا منها بأنه ينبغي للجنة نزع السلاح، بوصفها الهيئة التفاوضية المتعددة الاطراف الوحيدة بشأن نزع السلاح، ان تضطلع بالدور المركزي في المفاوضات الموضوعية حول مسائل نزع السلاح ذات الاولوية وحول تنفيذ برنامج العمل المبين في الفرع الثالث من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة،

واذ تؤكد أن المفاوضات التي تجرى خارج لجنة نزع السلاح بشان قضايا محددة من قضايا نزع السلاح لا يجوز أن تستخدم اطلاقا كذريعة للحيلولة دون احراء مفاوضات متعددة الاطراف حول هذه القضايا في اللجنة،

١ - تحث لجنة نزع السلاح على أن تواصل او تتولى، خلال دورتها المقرر عقدها في عام ١٩٨٣، احراء مفاوضات موضوعية حول المسائل ذات الاولوية المتعلقة بنزع السلاح والمدرجة في جدول أعمالها، وفقا لنصوص الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة وغيرها من قرارات الجمعية العامة ذات الصلة حول تلك المسائل،

---

(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ٢٧ (A/37/27 and Corr.1).

وان تقوم ، لتحقيق ذلك الهدف ، بتزويد الافرقة العاملة المخصصة بولايات تفاوضية مناسبة وان تنشئ على وجه الاستعجال فريقا عاملا مخصصا معنيا بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ؛

٢ - ترجو من لجنة نزع السلاح تكثيف اعمالها ، وبذل اقصى الجهود لتحقيق نتائج ملموسة في اقصر فترة زمنية ممكنة ، واعداد مشاريع اتفاقات دولية بشأن المسائل ذات الأولوية من مسائل نزع السلاح المدرجة في جدول أعمالها ، وخصوصا بشأن معاهدة لحظر تجارب الاسلحة النووية وبشان الحظر الكامل والفعال لجميع الأسلحة الكيميائية وبشأن تدمير هذه الأسلحة ؛

٣ - ترجو ايضا من لجنة نزع السلاح أن تواصل ، اعتبارا من بداية دورتها في عام ١٩٨٣ ، ووفقا لوثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة ، تكثيف اعمالها بشان صياغة برنامج شامل لنزع السلاح ، وان تقدم المشروع المنقح لهذا البرنامج الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

٤ - تدعو أعضاء لجنة نزع السلاح المشتركين في مفاوضات منفصلة حول مسائل محددة ذات اولوية من مسائل نزع السلاح الى تكثيف جهودهم لتحقيق خاتمة ايجابية لتلك المفاوضات دون مزيد من التاخير وان يقدموا الى اللجنة تقريرا كاملا عن مفاوضاتهم المنفصلة والنتائج التي تحققت ، وذلك اسهاما منهم بصورة مباشرة للغاية في مفاوضات اللجنة وفقا للفقرة ١ اعلاه ؛

٥ - ترجو كذلك من لجنة نزع السلاح ان تقدم تقريرا عن اعمالها الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

٦ - تقرر ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون " تقرير لجنة نزع السلاح " .

الجلسة العامة ٩٨
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

حاء

تقرير هيئة نزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

قد نظرت في تقرير هيئة نزع السلاح(١٤) ،

---

(١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٢ (A/37/42) .

واذ تؤكد مرة أخرى أهمية اجراء متابعة فعّالة للتوصيات والمقررات ذات الصلة بالموضوع الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (٣) ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح .

واذ تأخذ في اعتبارها الأجزاء ذات الصلة من وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة (٤) ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ،

واذ تضع في اعتبارها الدور الهام الذى تضطلع به هيئة نزع السلاح ، والاسهام القيم الذى تقدمه عن طريق دراسة وتقديم توصيات بشأن مشاكل شتى في ميدان نزع السلاح ، وعن طريق دعم تنفيذ المقررات ذات الصلة بالموضوع التي اتخذتها الدورة الاستثنائية العاشرة ،

ورغبة منها في تعزيز فعالية هيئة نزع السلاح ،

واذ تشير الى قراراتها ٣٣/٧١ حاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٣٤/٨٣ حاء المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٣٥/١٥٢ واو المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ٣٦/٩٢ باء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

١ - تحيط علما بتقرير هيئة نزع السلاح ؛

٢ - تلاحظ أن هيئة نزع السلاح لم تتمكن مرة أخرى من الانتهاء من النظر في عدة بنود على جدول أعمالها ؛

٣ - ترجو من هيئة نزع السلاح أن تواصل أعمالها ، وفقا لولايتها المبيّنة في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، وأن توجه اهتمامها في كل دورة موضوعية ، تحقيقا لتلك الغاية ، الى مواضيع محددة من بين المواضيع التي كانت وستكون قيد نظرها ، مع مراعاة القرارات ذات الصلة للجمعية العامة ، وأن تقدم توصيات محددة عن تلك المواضيع الى الدورات التالية للجمعية ؛

٤ - ترجو من هيئة نزع السلاح ان تجتمع لفترة لا تتجاوز اربعة اسابيع خلال عام ١٩٨٣ وأن تقدم تقريرا موضوعيا عن أعمالها الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يحيل الى هيئة نزع السلاح تقرير لجنة نزع السلاح (١٣) مع جميع الوثائق الرسمية للدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة المتعلقة بمسائل نزع السلاح ، وأن يقدم الى الهيئة كل المساعدة التي قد تحتاج اليها لتنفيذ هذا القرار ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون " تقرير هيئة نزع السلاح " .

الجلسة العامة ٩٨
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

طـــاء

منع نشوب حـرب نوويـــــة

ان الجمعية العامـة ،

اذ يثير جزعها الخطر الذى يتهدد بقاء البشرية والمتمثل في وجود الأسلحـــــة النووية واستمرار سباق التسلح ،

واذ تشير الى ان ازالة خطر الحرب النووية هي أكثر المهام خطرا والحاحا فـــــي الوقت الحاضر ،

واذ تكرر تأكيد ان انقاذ الأجيال القادمة من كارثة نشوب حرب عالمية أخرى هـــــي مسؤولية تشترك فيها جميع الدول الأعضاء ،

واذ تشير الى أحكام الفقرات ٤٧ الى ٥٠ و ٥٦ الى ٥٨ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة(٣) ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنـــزع السلاح ، فيما يتعلق بالتدابير الهادفة الى ضمان تلافي نشوب حرب نووية ،

واذ تشير ايضا الى قرارها ٣٦/٨١ باء ، المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبـــر ١٩٨١ ، والمعنون " منع نشوب حرب نووية " ، الذى حثت فيه جميع الدول الحائزة للأسلحـة النووية على أن تقدم الى الأمين العام بحلول ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٨٢ ، وجهات نظرهـا ومقترحاتها واقتراحاتها العملية لضمان منع نشوب حرب نووية ، لكي تنظر فيها الـــدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرّسة لنـــزع السلاح ، ودعت جميع الدول الأعضاء الأخرى الراغبة في ذلك الى أن تفعل الشيء نفسه ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المشتمل على وجهات النظر والمقترحات والاقتراحات العملية تلك ، الذى قدم الى الدورة الاستثنائية الثانية عشرة(١٥) ،

واذ تأخذ في اعتبارها المداولات التي جرت بشأن هذا البند أثناء الـــدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، وخاصة في الفريق العامل الثالث وفي فريق الصياغة المنشأ لمواصلة النظر في المقترحات المتعلقة بمنع نشوب حرب نووية ، كما تشير اليها وثيقة اختتام تلـك الدورة(١٦) ،

---

(١٥) A/S-12/11 و Add.1 و Corr.1 و Add.2-5 .

(١٦) A/S-12/32 ، الفقرات ٤٤ الى ٤٧ .

واقتناعا منها بأن منع نشوب حرب نووية وتقليل احتمال وقوع حرب نووية مسألتان لهما أولوية عليا وفيهما مصلحة حيوية لجميع شعوب العالم ،

١ - ترجو من لجنة نزع السلاح أن تضطلع ، كأمر له الأولوية العليا ، باجراء مفاوضات تهدف الى التوصل الى اتفاق بشأن التدابير المناسبة والعملية لمنع نشوب حرب نووية ، مع أخذ الوثائق المشار اليها أعلاه في الاعتبار وكذلك المقترحات الأخرى القائمة والمبادرات المقبلة ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يحيل الى لجنة نزع السلاح جميع الوثائق ذات الصلة لتيسير نظر اللجنة في هذا البند ؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين بندا بعنوان " منع الحرب النووية : تقرير لجنة نزع السلاح " .

الجلسة العامة ٩٨
٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢

ياء

عدم استخدام الأسلحة النووية ومنع الحرب النووية

ان الجمعية العامة ،

اذ يثير حزعها الخطر الذى يتهدد بقاء البشرية والمتمثل في وجود الأسلحة النووية واستمرار سباق التسلح ،

واذ تشير الى أنه وفقا لما جاء في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة(٣) ، تكون الأولوية العليا لاتخاذ تدابير فعّالة لنزع السلاح النووى ومنع نشوب حرب نووية ،

واذ تصع في اعتبارها قراراتها ٣٦/٨١ باء ، و ٣٦/٩٢ طاء ، و ٣٦/١٠٠ ، المؤرخة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

واذ تؤكد من جديد أن أكثر الضمانات فعالية من خطر نشوب حرب نووية واستخدام الأسلحة النووية هو نزع السلاح النووى والقضاء الكامل على الأسلحة النووية ،

واذ تشير أيضا الى اعلانها الوارد في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة أنه ينبغي لجميع الدول أن تشارك بنشاط في الجهود الرامية الى خلق أوضاع في العلاقات

الدولية بين الدول يمكن في ظلها الاتفاق على مدونة لقواعد السلوك السلمي للدول في الشؤون الدولية وتمنع استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ،

١ - ترى ان الاعلانات الرسمية التي أصدرتها أو كررتها اثنتان من الدول الحائزة للأسلحة النووية في الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة ثاني دورة استثنائية تكرس لنزع السلاح ، فيما يتعلق بالتزام كل منهما بألا تكون البادئة باستخدام الأسلحة النووية توفر أحد السبل الهامة لتقليل خطر الحرب النووية ؛

٢ - تعرب عن الامل في ان تنظر الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية في امر اصدار اعلانات مشابهة بألا تكون البادئة باستخدام الأسلحة النووية .

الجلسة العامة ٩٨
٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢

كاف

رصد اتفاقات نزع السلاح وتعزيز الأمن الدولي : مشروع انشاء وكالة دولية للرصد بالتوابع الاصطناعية

ان الجمعية العامة ،

اذ تؤكد من جديد ما لتدابير الرصد المناسبة ، المرضية لجميع الأطراف المهتمة بالأمر من دور جوهري في وضع وتنفيذ اتفاقات لنزع السلاح ، وفي تعزيز الامن والثقة الدوليين ،

واذ تضع في اعتبارها التقدم المحرز في تكنولوجيا مراقبة الأرض بالتوابع الاصطناعية ،

واذ تدرك ما يمكن لهذه التكنولوجيا ان تقدمه من مساهمة هامة في حل مشاكل الرصد على ان تراعى بصفة خاصة الحاجة الى توفير تدابير دولية غير تمييزية ولا تشكل تدخلا في الشؤون الداخلية للدول ،

واذ تشير الى قرارها ٣٣/٧١ ياء المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ الذى رجت فيه من الامين العام ان يقوم بمساعدة فريق من خبراء حكوميين مؤهلين ، باجراء دراسة عن الآثار التقنية والقانونية والمالية المترتبة على انشاء وكالة دولية للرصد بالتوابع الاصطناعية وأن يستطلع آراء الدول الأعضاء بشان هذا الموضوع ، وقرارها ٣٤/٨٣ هاء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، الذى أحاطت فيه علما بتلك الآراء ،

واذ تلاحظ مع الاهتمام التقرير والدراسة المفصلة حدا الواردة بمرفقه عن الآثار المترتبة على وكالة دولية للرصد بالتوابع الاصطناعية (١٧) الذى قدمه الأمين العام الى الجمعية العامة ،

واذ تؤكد أن أوجه التقدم التكنولوجي تزيد من الامكانيات المتاحة في هذا المجال ، وعلى أن في وسع الدول الأعضاء فضلا عن المجتمع الدولي ممثلا بهيئاته المختصة ، في الظروف المناسبة ، أن تفيد من تقنيات الرصد الملائمة ، سواء عن طريق تنفيذ اتفاقات نزع السلاح أو تعزيز الأمن والثقة الدولية ،

واقتناعا منها بانه ، لهذه الأسباب ينبغي متابعة النظر في اقتراح انشاء وكالة دولية للرصد بالتوابع الاصطناعية من جميع جوانبه ،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام وبالدراسة الواردة في مرفقه عن الاثار المترتبة على انشاء وكالة دولية للرصد بالتوابع الاصطناعية ؛

٢ - تعرب عن ارتياحها للامين العام ولفريق الخبراء الحكوميين المعني بمسألة انشاء وكالة دولية للرصد بالتوابع الاصطناعية ، الذى عاونه ، للطريقة التي أعد بها التقرير ؛

٣ - تحيط علما أيضا بالنتائج التي خلصت اليها الدراسة فيما يتعلق بامكانيات انشاء وكالة دولية للرصد بالتوابع الاصطناعية ؛

٤ - ترجو من الامين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لاستنساخ التقرير بوصفه منشورا من منشورات الأمم المتحدة لضمان نشره على أوسع نطاق ممكن ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا عن الطرائق العملية لتنفيذ هذه النتائج فيما يتعلق بالجوانب المؤسسية للمشروع التي تناولها الفصل الثاني من الجزء الخامس من الدراسة .

الجلسة العامة ٩٨
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

---

(١٧) A/AC.206/14 .

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/RES/37/79
18 January 1983

الدورة السابعة والثلاثون
البند ١٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/37/663)]

٣٧/٧٩ - مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٣٢/١٥٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٣٥/١٥٣ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣٦/٩٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

واذ تعيد تأكيد اقتناعها بأنه يمكن التخفيف بدرجة كبيرة من معاناة السكان المدنيين ومعاناة المحاربين اذا أمكن التوصل الى اتفاق عام بشأن القيام ، لأسباب انسانية ، بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة ، بما فيها أية أسلحة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ،

واذ تشير مع الارتياح الى اعتماد ها اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، مع البروتوكول عن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها (البروتوكول الأول) ، والبروتوكول عن حظر أو تقييد استعمال الألغام والاشراك المتفجرة والأجهزة الأخرى (البروتوكول الثاني) ، والبروتوكول عن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث) (١) ،

واذ تحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام (٢) الذي ورد فيه ما يشير الى أن عددا متزايدا من الدول قد وقع ، أو صدق ، على الاتفاقية التي عرضت للتوقيع في نيويورك في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٨١ ،

---

(١) A/CONF.95/15 ، المرفق الأول .

(٢) A/37/199 و Corr.1 .

١ - تحث الدول التي لم تبذل أقصى مساعيها لتوقيع وتصديق اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر والبروتوكولات المرفقة بها ، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن حتى يبدأ نفاذ الاتفاقية والبروتوكولات ، وفي النهاية الالتزام بها عالميا ؛

٢ - تلاحظ أنه يمكن ، بموجب المادة ٨ من الاتفاقية ، عقد مؤتمرات للنظر في ادخال تعديلات على الاتفاقية أو أي من البروتوكولات المرفقة بها ، أو للنظر في وضع بروتوكولات اضافية تتصل بفئات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات الحالية المرفقة بالاتفاقية ، أو لاعادة النظر في نطاق وتنفيذ هذه الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها وللنظر في أي اقتراح بادخال تعديلات على هذه الاتفاقية أو البروتوكولات الحالية المرفقة بها ، وأية اقتراحات لوضع بروتوكولات اضافية تتصل بفئات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات الحالية المرفقة بالاتفاقية ؛

٣ - ترحب من الأمين العام ، بوصفه الوديع للاتفاقية وبروتوكولاتها الثلاثة المرفقة بها أن يبلغ الجمعية العامة ، من وقت الى آخر ، بالحالة فيما يتعلق بالانضمام الى الاتفاقية المذكورة وبروتوكولاتها ؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون " مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر " .

الجلسة العامة ٩٨
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

Distr.
GENERAL

A/RES/37/80
18 January 1983

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

الدورة السابعة والثلاثون
البند ٥٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/37/664)]

٣٧/٨٠ - عقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

ان الجمعية العامة ،

اقتناعا منها بضرورة اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز أمن الدول ، ومدفوعة بالرغبة التي تخالج جميع الأمم في القضاء على الحرب ومنع اندلاع حرب نووية مدمرة ،

واذ تأخذ في الاعتبار مبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد بها ، المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة والذي أعيد تأكيده في عدد من اعلانات الأمم المتحدة وقراراتها ،

واذ تلاحظ مع الارتياح رغبة الدول في مختلف المناطق في منع ادخال الأسلحة النووية الى أراضيها بطرق من بينها انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية ، وعلى أساس ترتيبات يتم التوصل اليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية ، وحرصا منها على المساهمة في تحقيق هذا الهدف ،

واذ ترى أنه لا محيد للمجتمع الدولي ، ريثما يتحقق نزع السلاح النووي على أساس عالمي ، عن أن يضع تدابير فعالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من أية جهة كانت ،

واذ تسلم بأن التدابير الفعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يمكن أن تشكل اسهاما ايجابيا في منع انتشار الأسلحة النووية ،

واذ تضع في اعتبارها البيانات والملاحظات التي أدلت بها دول مختلفة بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ،

83-01096

واذ يساورها القلق لاستمرار تصاعد سباق التسلح ، ولا سيما سباق التسلح النووى ، وتزايد خطر اللجوء الى استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

واذ يساورها بالغ القلق للخطط الرامية الى مواصلة وضع الأسلحة النووية في أراضي الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، مما قد يؤثر مباشرة على أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ،

ورغبة منها في تشجيع تنفيذ الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (١) التي حثت فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية على مواصلة الجهود للتوصل الى ما يقتضيه الأمر من ترتيبات فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

واذ تشير الى قراراتها ٣٣/٧٢ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٣٤/٨٤ و ٣٤/٨٥ المؤرخين في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٣٥/١٥٤ و ٣٥/١٥٥ المؤرخين في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والى الأحكام ذات الصلة من قرارها ٣٥/٤٦ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والى قراريها ٣٦/٩٤ و ٣٦/٩٥ المؤرخين في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

واذ تلاحظ أن لجنة نزع السلاح قامت في عام ١٩٨٢ بالنظر في البند المعنون " الترتيبات الدولية الفعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها " ، والعمل الذى قام به الفريق العامل المخصص بشأن هذا البند ،

واذ تشير الى المشاريع المتعلقة بوضع اتفاقية دولية ، التي قدمت بشأن هذا البند الى لجنة نزع السلاح في عام ١٩٧٩ ، واذ تلاحظ مع الارتياح ان فكرة عقد مثل هذه الاتفاقية قد لقيت تأييدا دوليا واسعا ،

واذ تحيط علما بالتقرير الخاص للجنة نزع السلاح المقدم الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة (٢) ، وكذا بتقرير لجنة نزع السلاح (٣) ، بما في ذلك تقارير الفريق العامل المخصص للنظر في وضع ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، والتفاوض على هذه الترتيبات ،

واذ ترغب في تشجيع الاكمال المبكر والناجح للمفاوضات المتعلقة بوضع اتفاقية بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

---

(١) القرار دإ - ١٠/٢ .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، الملحق رقم ٢ (A/S-12/2) .

(٣) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧ (A/37/27 and Corr.1) .

واذ تلاحظ ان فكرة وضع ترتيبات مؤقتة بوصفها خطوة أولى نحو عقد هذه الاتفاقية قد بحثت أيضا في لجنة نزع السلاح ، وجه خاص على شكل قرار لمجلس الأمن بشأن هذا الموضوع ، واذ تعيد تأكيد النداء الذى وجهته الجمعية العامة في هذا الخصوص في الفقرة ٦ من قرارها ٣٥/١٥٤ وفي الفقرة ٥ من قرارها ٣٦/٩٤ ،

واذ تحيط علما بالتوصية الواردة في التقرير الخاص للجنة نزع السلاح بأن على اللجنة أن تستكشف سبل ووسائل التغلب على الصاعب التي تعترض مفاوضات الفريق العامل المذكور أعلاه بغية التوصل الى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها(٤) ،

واقتناعا منها بأن التخلي عن سياسات البدء باستعمال الأسلحة النووية من شأنه أن يشكل ، ضمن خطة أمور ، اسهاما موضوعيا في الجهود الرامية الى احراز تقدم نحو التعزيز الفعال لضمانات الأمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ،

واذ ترحب بالاعلانات الرسمية المتعلقة بعدم البدء باستعمال الأسلحة النووية ، ولا سيما التزام الدول الحائزة للأسلحة النووية بألا تكون البادئة باستعمال الأسلحة النووية ، التي صدرت على أعلى المستويات السياسية أو أكد عليها في الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة ،

واقتناعا منها كذلك بأنه اذا ما التزمت جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بألا تكون البادئة باستعمال الأسلحة النووية ، فان هذا سيكون ساميا ، من الوجهة العملية ، لحظر استعمال الأسلحة النووية ضد جميع الدول بما فيها جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ،

واذ تضع في اعتبارها انه ينبغي ، عند البحث عن حل لمشكلة الضمانات الأمنية ، أن تمنح الأولوية للمخاوف الأمنية المشروعة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي ، بتخليها عن الاختيار النووى وعدم سماحها بوضع أسلحة نووية في أراضيها ، لها كل الحق في أن تتوقع أن تكفل لها أكثر الضمانات فعالية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

١ - ترحب مرة أخرى بالنتيجة التي خلصت اليها لجنة نزع السلاح ، والتي مفادها أن هناك اعترافا مستمرا بالحاجة الملحة للتوصل الى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح انه لا يوجد في لجنة نزع السلاح ، مرة أخرى ، أى اعتراض من حيث المبدأ على فكرة عقد اتفاقية دولية بشأن هذا الموضوع ؛

٣ - ترجو من لجنة نزع السلاح أن تواصل في دورتها لعام ١٩٨٣ المفاوضات المتعلقة بمسألة تعزيز ضمانات الأمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ؛

---

(٤) المرجع نفسه ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، الملحق رقم ٢ (A/S-12/2) ، الفقرة ٦٣ ، الجزء الرابع .

٤ - تطلب مرة أخرى الى جميع الدول المشتركة في هذه المفاوضات أن تبذل جهودها لوضع وعقد صك دولي ذي طابع ملزم قانونا ، مثل اتفاقية دولية ، في هذا الشأن :

٥ - تطلب مرة أخرى الى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية اصدار اعلانات رسمية ذات مضامين متماثلة بشأن عدم استعمال الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي لا توجد مثل هذه الأسلحة في أراضيها ، وذلك كخطوة أولى نحو عقد اتفاقية دولية ، وتوصي بأن يدرس مجلس الأمن هذه الاعلانات وأن يتخذ قرارا مناسبا باعتمادها اذا كانت جميعها متفقة مع الهدف المذكور أعلاه :

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون "عقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" .

الجلسة العامة ٩٨
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

Distr.
GENERAL

A/RES/37/81
18 January 1983

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

الدورة السابعة والثلاثون
البند ٥٣ من جدول الاعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/37/665)]

٣٧/٨١ - الاتفاق على ترتيبات دولية فعّالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

ان الجمعية العامة ،

اذ تضع في اعتبارها الحاجة الى التخفيف من القلق المشروع الذي تشعر به دول العالم بخصوص ضمان الأمن الدائم لشعوبها ،

واقتناعا منها بأن الاسلحة النووية تشكل أكبر تهديد للجنس البشري ولبقاء الحضارة ،

واذ يساورها عميق القلق للاستمرار في تصعيد سباق التسلح ، ولا سيما سباق التسلح النووي [ولاحتمال استعمال الاسلحة النووية او التهديد بها] ،

واقتناعا منها بأن من اللازم سرع السلاح النووي والقضاء الكامل على الاسلحة النووية لازالة خطر الحرب النووية ،

واذ تضع في اعتبارها مبدأ عدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها المنصوص عليه في ميثاق الامم المتحدة ،

واذ تشعر بعالم القلق لاحتمال استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

واعترافا منها بأن استقلال الدول غير الحائزة للاسلحة النووية وسلامتها الاقليمية وسيادتها بحاجة الى ضمانات ضد استخدام القوة او التهديد باستخدامها ، بما في ذلك استعمال الاسلحة النوويه أو التهديد باستعمالها ،

واذ تعتبر أنه لا بد للمجتمع الدولي ، ريثما يتحقق سرع السلاح النووي على أساس عالمي ، من أن يضع تدابير فعالة لضمان امن الدول غير الحائزة للاسلحة النووية ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من جانب اي جهة ،

83-01192

واعترافا منها بأن التدابير الفعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للاسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يمكن أن تشكل اسهاما ايجابيا في منع انتشار الاسلحة النووية ،

واذ تشير الى قرارها ٣٢٦٦ زاى (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ،

واذ تشير كذلك الى قرارها ٣١/١٨٩ جيم المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ،

واذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (١) ، التي تحث فيها الدول الحائزة للاسلحة النووية على متابعة الجهود الرامية الى ان تعقد من الاتفاقات الفعالة المناسبة ما يؤمن للدول غير الحائزة للاسلحة النووية عدم استخدام الاسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها ،

ورغبة منها في تعزيز تنفيذ الاحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ،

واذ تشير الى قراراتها ٣٣/٧٢ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و٣٤/٨٥ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و٣٥/١٥٥ المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و٣٦/٩٥ المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ،

واذ تشير كذلك الى الفقرة ١٢ من اعلان عقد الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح ، الوارد في مرفق قرارها ٣٥/٤٦ المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والتي تنص ، في خطة امور ، على انه ينبغي ، من ثم ، ان تبذل لجنة نزع السلاح كل جهد كي تتحول بالمفاوضات بصيغة التوصل الى اتفاق ، وتقديم نصوص متفق عليها حيثما امكن ذلك خلال انعقاد الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، بشأن ترتيبات دولية فعالة تؤمن الدول غير الحائزة للاسلحة النووية من استخدام الاسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ،

واذ ترحب بالمفاوضات المتعمقة المضطلع بها في لجنة نزع السلاح وفريقها العامل المخصص للنظر في وضع ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للاسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها والتفاوض على هذه الترتيبات ، بغية التوصل الى اتفاق بشأن هذا البند (٢) ،

واذ تلاحظ المقترحات المقدمة في اطار هذا البند في لجنة نزع السلاح ، بما فيها مشاريع اتفاقية دولية ،

---

(١) القرار دإ - ١٠/٢ .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، الملحق رقم ٢ (A/S-12/2) ، الفقرة ٦٣ .

واذ تحيط علما بقرار المؤتمر السادس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، الذى عقد في هافانا في الفترة من ٣ الى ٩ أيلول /سبتمبر ١٩٧٩ ، وكذلك بتوصيات المؤتمر الاسلامي ذات الصلة التي أعيد تأكيدها مؤخرا في المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية الذى عقد في نيامي في الفترة من ٢٢ الى ٢٦ آب/اغسطس ١٩٨٢ (٣) ، والتي تطلب الى لجنة نزع السلاح اعداد وتحقيق اتفاق على اساس دولي لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

واذ تلاحظ كذلك التأييد المعرب عنه في لجنة نزع السلاح وفي الجمعية العامة لاعداد اتفاقية دولية لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، والمصاعب التي أشير اليها في معرض التوصل الى نهج مشترك مقبول من الجميع ،

١ - تؤكد من جديد ضرورة الحاجة الى التوصل الى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح عدم وجود اعتراض في لجنة نزع السلاح ، من حيث المبدأ ، على فكرة اتفاقية دولية لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، رغم الاشارة أيضا الى المصاعب فيما يتعلق بالتوصل الى نهج مشترك مقبول من الجميع ؛

٣ - تناشد جميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة للاسلحة النووية ، أن تبدى الارادة السياسية اللازمة للتوصل الى اتفاق بشأن نهج مشترك ، بوجه خاص ، بشأن صيغة موحدة يمكن ادراجها في صك دولي ذى طابع ملزم من الناحية القانونية ؛

٤ - توصي بتكريس المزيد من الجهود المكثفة لالتماس هذا النهج المشترك أو هذه الصيغة الموحدة والقيام بالمزيد من الاستكشاف لمختلف النهج البديلة ، بما فيها بوجه خاص النهج التي تنظر فيها لجنة نزع السلاح ، وذلك بقصد التغلب على المصاعب ؛

٥ - توصي بأن تستمر لجنة نزع السلاح بشكل نشط في المفاوضات بغية التوصل الى اتفاق في وقت مبكر والانتهاء من وضع ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، واضعة في الاعتبار التأييد الواسع النطاق لابرام اتفاقية دولية ومراعية أية اقتراحات أخرى يقصد بها ضمان بلوغ الهدف نفسه ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون " الاتفاق على ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للاسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها " .

الجلسة العامة ٩٨
٩ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٢

---

(٣) انظر A/37/567-S/15466 .

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/RES/37/82
18 January 1983

الدورة السابعة والثلاثون
البند ٥٦ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/37/668)]

٣٧/٨٢ - التسلّح النووي الاسرائيلي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراريها ٣٥/١٥٧ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٣٦/٩٨ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، بشأن التسلّح النووي الاسرائيلي ،

واذ تشير أيضا الى قراراتها ذات الصلة بانشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط ،

واذ تشير كذلك الى قرارها ٣٣/٧١ ألف المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ بشأن التعاون العسكري والنووي مع اسرائيل ،

واذ تذكّر باد انتها المتكررة للتعاون النووي بين اسرائيل وجنوب افريقيا ،

واذ تشير الى قرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨١ ، واذ تحيط علما بالتقرير الخاص الأول للجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري عن التطورات الأخيرة في العلاقات بين اسرائيل وجنوب افريقيا (١) ،

واذ تلاحظ بقلق شديد رفض اسرائيل المستمر الانضمام الى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (٢) رغم الدعوات المتكررة الموجهة من الجمعية العامة ومجلس الأمن والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ووضع مرافقها النووية تحت ضمانات الوكالة ،

واد راكا منها للآثار الخطيرة التي تعرّض السلم والأمن الدوليين للخطر نتيجة لقدرة اسرائيل في مجال السلاح النووي وتعاونها مع جنوب افريقيا لتطوير الأسلحة النووية ونظم نقلها ،

---

(١) A/37/22/Add.1-S/15383/Add.1 .

(٢) القرار ٢٣٧٣ (د - ٢٢) ، المرفق .

83-01198

واذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن التسلّح النووي الاسرائيلي (٣) ،

١ - تؤكد من جديد طلبها أن تتخلى اسرائيل رسميا ، دون تأخير ، عن امتلاك أية أسلحة نووية ، وأن تضع جميع أنشطتها النووية تحت الضمانات الدولية ؛

٢ - تطلب مجددا الى جميع الدول والى الأطراف والمؤسسات الأخرى أن تنهي على الفور كل تعاون نووي لها مع اسرائيل ؛

٣ - ترجو مجددا من مجلس الأمن أن يقوم بالتحرّي عن أنشطة اسرائيل النووية وعن اشتراك دول وأطراف ومؤسسات أخرى في هذه الأنشطة ؛

٤ - تطلب الى جميع الدول أن تقدم الى الأمين العام كل المعلومات الموجودة في حوزتها عن البرنامج النووي الاسرائيلي أو عن أي مساعدة عامة أو خاصة تقدم له ؛

٥ - ترجو من مجلس الأمن أن ينظر في اتخاذ اجراء فعال يحول بين اسرائيل وبين تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر بمتابعتها سياسة العدوان والتوسع وضم الأراضي ؛

٦ - تدين عزم اسرائيل المعلن رسميا على تكرار هجومها المسلّح على المرافق النووية ؛

٧ - ترجو من الأمين العام أن يبقي الأنشطة النووية الاسرائيلية قيد الاستعراض الدائم وأن يقدم تقاريره عن هذه الأنشطة حسب الاقتضاء ؛

٨ - ترجو أيضا من الأمين العام أن يتابع عن كثب ، بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية وجامعة الدول العربية ، التعاون النووي والعسكري بين اسرائيل وجنوب افريقيا وما يشكّله هذا التعاون من أخطار على السلم والأمن وعلى الجهود الرامية الى انشاء منطقتين خاليتين من الأسلحة النووية في افريقيا والشرق الأوسط ؛

٩ - تقرر ادراج البند المعنون "التسلّح النووي الاسرائيلي" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين .

الجلسة العامة ٩٨
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

---

(٣) A/37/434 .

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/RES/37/83
18 January 1983

الدورة السابعة والثلاثون
البند ٥٧ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الاولى (A/37/669)]

٣٧/٨٣ - منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي

ان الجمعية العامة ،

اذ تستلهم الآفاق العظيمة التي تتفتح أمام البشرية نتيجة لدخول الانسان الفضاء الخارجي منذ خمسة وعشرين عاما ،

واذ تعترف بالمصلحة المشتركة للبشرية جمعاء ، في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ،

واذ تؤكد من جديد ان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى يجب القيام بهما ، لفائدة جميع البلدان وفي مصلحتها ، بصرف النظر عن درجة نموها الاقتصادي أو العلمي ، وأن يكونا مجالا للبشرية جمعاء ،

واذ تعيد كذلك تأكيد رغبة جميع الدول في أن يكون استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، مقصورين على الأغراض السلمية ،

واذ تشير الى أن الدول الاطراف في معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (١) ، تعهدت في المادة الثالثة بمواصلة الأنشطة في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، وفقا للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ، لصالح صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين ،

---

(١) القرار ٢٢٢٢ (د - ٢١) ، المرفق .

../..

واذ تعيد التأكيد بوجه خاص على المادة الرابعة من المعاهدة المذكورة التي تنص على أن تتعهد الدول الأطراف في المعاهدة بعدم وضع أية أحسام ، تحمل أية أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة التدمير الشامل ، في أي مدار حول الأرض ، وعدم وضع مثل هذه الأسلحة على أية أجرام سماوية أو في الفضاء الخارجي بأية طريقة أخرى ،

واذ تعيد تأكيد الفقرة ٨٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (٢) ، التي يذكر فيها أنه للحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير واجراء مفاوضات دولية مناسبة وفقا لروح المعاهدة ،

واذ تشير الى قراريها ٣٦/٩٧ جيم و ٣٦/٩٩ المؤرخين في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

واذ يساورها شديد القلق للمخاطر التي يشكلها بالنسبة للبشرية جمعاء حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ،

واذ تضع في اعتبارها ما عبّرت عنه الدول الأعضاء ، في أثناء المفاوضات بشأن المعاهدة الآنفة الذكر وبعد اعتمادها ، من اهتمام واسع النطاق بضمان أن يكون استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية ، واذ تحيط علما بالمقترحات المقدمة الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة المكرسة لنزع السلاح ، وفي دوراتها العادية ، والى لجنة نزع السلاح ،

واذ تلاحظ القلق الشديد الذي أعرب عنه مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ازاء حدوث سباق تسلح يمتد الى الفضاء الخارجي (٣) ، والتوصيات التي قدمت الى الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة ، وخاصة الجمعية العامة والى لجنة نزع السلاح أيضا ،

واقتناعا منها بالحاجة الى مزيد من التدابير لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ،

واذ تسلم بأن استئناف المفاوضات الثنائية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية يمكن أن يقوم بدور ايجابي في اطار المفاوضات المتعددة الأطراف لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ،

واذ تحيط علما بتقرير لجنة نزع السلاح (٤) ،

واذ تلاحظ أن لجنة نزع السلاح نظرت في هذا الموضوع أثناء دورتها لسنة ١٩٨٢ في جلساتها الرسمية وغير الرسمية ، وكذلك من خلال المشاورات غير الرسمية ،

---

(٢) القرار دإ - ١٠/٢ .

(٣) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، فيينا ٩ - ٢١ آب/اغسطس ١٩٨٢ (A/CONF.101 و Corr.1 و 2) .

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧ (A/37/27 و Corr.1) .

واذ يراعى منها للمقترحات المختلفة التي قدمتها الدول الأعضاء الى لجنة نزع السلاح ، وخاصة فيما يتعلق بانشاء فريق عامل معني بالفضاء الخارجي وشروع ولايته ،

واذ يلاحظ ، بصفة خاصة ، الرغبات التي أعربت عنها صراحة الغالبية الساحقة من أعضاء لجنة نزع السلاح في انشاء فريق عامل معني بالفضاء الخارجي دونما ابطاء ،

١ - تعيد تأكيد رغبة جميع الدول في أن يقتصر استخدام الفضاء الخارجي على الأغراض السلمية والا يصبح حلبة لسباق التسلح ؛

٢ - تعلن أن أي استخدام للفضاء الخارجي ، عدا ذلك الذي يكون قاصرا على الأغراض السلمية ، يتعارض والأهداف المتفق عليها لنزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة ،

٣ - ترى انه ينبغي للمجتمع الدولي اتخاذ المزيد من التدابير الفعالة لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ،

٤ - تطلب الى جميع الدول ، وخاصة تلك الحائزة لقدرات رئيسية في ميدان الفضاء أن تسهم بنشاط في تحقيق هدف الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي ، وأن تتخذ التدابير الفورية لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ،

٥ - ترجو من لجنة نزع السلاح أن تنظر على سبيل الأولوية في مسألة منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ،

٦ - ترجو كذلك من لجنة نزع السلاح أن تنشئ فريقا عاملا مخصصا معنيا بالموضوع في بداية دورتها في سنة ١٩٨٣ ، بغرض الاضطلاع بمفاوضات لابرام اتفاق أو اتفاقات ، حسب الاقتضاء ، لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه ،

٧ - ترجو من لجنة نزع السلاح أن ترفع الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا عن نظرها في هذا الموضوع ،

٨ - ترجو من الأمين العام أن يحيل الى لجنة نزع السلاح جميع الوثائق المتعلقة بنظر الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين في هذا الموضوع ،

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين بند معنون " منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي " .

الجلسة العامة ٨٥
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

Distr.
GENERAL

A/RES/37/84
18 January 1983

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

الدورة السابعة والثلاثون
البند ١٣٦ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/37/671)]

٣٧/٨٤ - الصلة بين نزع السلاح والتنمية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى نتائج الدراسة المتعلقة بالصلة بين نزع السلاح والتنمية ، والواردة في تقرير الأمين العام (١) ،

واذ تشير أيضا الى القرار ٣٦/٩٢ زاي المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، الذي أوصت فيه الجمعية العامة ، بين امور اخرى ، بتوجيه اهتمام جميع الدول الأعضاء الى التقرير ونتائجه وتوصياته وقررت احالة التقرير الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة للنظر في مضمونه واتخاذ التدابير المناسبة ،

واذ تلاحظ المقترحات بشأن المقررات اللازم اتخاذها لمتابعة تقرير الأمين العام والمتضمنة بوصفها من الوثائق الرسمية للدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة (٢) ،

واذ تلاحظ أيضا ان الجمعية العامة قررت في وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة ، أن تحيل الى دورتها السابعة والثلاثين بنود جدول الأعمال التي لم تتوصل الى قرارات بشأنها لاجراء المزيد من النظر فيها (٣) ،

---

(١) A/36/356 ؛ صدرت الدراسة فيما بعد بوصفها " الصلة بين نزع السلاح والتنمية " (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.82.IX.1) .

(٢) A/S-12/18 و A/S-12/AC.1/49 .

(٣) A/S-12/32 ، الفقرة ٦٤ .

واذ تلاحظ كذلك أنها قد قررت ادراج مسألة الصلة بين نزع السلاح والتنمية كبند منفصل في
. ول اعمالها ،

١ - ترجو من الأمين العام اتخاذ اجراءات ادارية ملائمة وفقا لتوصيات فريق الخبراء
حكوميين المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية ، على النحو المحدد في الفصل السابع من
راسة التي أعدها الفريق (١) ؛

٢ - تحث الدول الأعضاء على النظر في اتخاذ تدابير ملائمة وفقا لجميع ما قدمه فريق
براء الحكوميين من توصيات متصلة بالموضوع ؛

٣ - تقرر ادراج مسألة اعادة توزيع الموارد وتحويلها من الأغراض العسكرية الى الأغراض
دنية عن طريق تدابير نزع السلاح ، في جدول الاعمال المؤقت للجمعية العامة بفواصل زمنية يجرى
يرها ، وذلك بدءا من دورتها العادية الاربعين في عام ١٩٨٥ ؛

٤ - توصي بأن يقوم معهد الامم المتحدة لأبحاث نزع السلاح ، بالتشاور مع المؤسسات
ولية الأخرى التي لها صلة بالموضوع ، باستقصاء طرائق تشغيل صندوق دولي لنزع السلاح
راض التنمية - مع ايلاء الاعتبار الواجب لقدرات الوكالات والمؤسسات الحالية المسؤولة عن نقل الموارد
النطاق الدولي ؛

٥ - ترجو الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين
را عن التدابير التي تم اتخاذها لتنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٨
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/RES/37/85
19 January 1983

الدورة السابعة والثلاثون
البند ١٣٨ من جدول الاعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الاولى (A/37/672)]

٣٧/ ٨٥ - الوقت والخطر الفوريان لتحاريم الاسلحة النووية

ان الجمعية العامة ،

اذ يساورها بالغ القلق لاستمرار سباق التسلح النووي وتزايد خطر نشوب حرب نووية ،

واقتناعا منها بأن الوقت الفوري لتحاريم الاسلحة النووية من جانب جميع الدول وفي جميع البيئات ، وخطرا تراثها في المستقبل سيكون عقبة كأداء تعترض استحداث أنواع وأنظمة دائمة التجدد من الاسلحة النووية فضلا عن ظهور دول نووية جديدة ،

واذ تحيط علما بـ " الاحكام الاساسية لمعاهدة لفرض الحظر الكامل العام لتحاريم الاسلحة النووية " ، التي قدمها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في الدورة الحالية (١) والمرفق نصها مع القرار الحالي ،

١ - تحث لجنة نزع السلاح على الشروع فورا في اجراء مفاوضات عملية بغرض اعداد مشروع معاهدة لفرض الحظر الكامل العام لتحاريم الاسلحة النووية ؛

٢ - تحيل الى لجنة نزع السلاح الاحكام الاساسية لمثل هذه المعاهدة ، التي قدمها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، ويرد نصها مرفقا بهذا القرار ، فضلا عن المقترحات والملاحظات التي أبدتها الدول الاخرى أثناء الدورة الحالية ، لكي تدرسها ؛

٣ - تطلب الى جميع الدول الحائزة للاسلحة النووية ، كعلامة على حسن النية وكعنصر تهيئة أحوال اكثر مواتاة لصياغة معاهدة بشأن الحظر الكامل العام لتحاريم الاسلحة النووية ، ألا تجري أي تفجيرات نووية اعتبارا من تاريخ تتفق عليه فيما بينها والى حين ابرام المعاهدة المذكورة أعلاه ، بعد أن تكون قد أصدرت مقدما اعلانات مماثلة بهذا المعنى

---

(١) انظر A/37/243 .

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون "الوقف والحظر الفوريان لتجارب الاسلحة النووية".

الجلسة العامة ٨٠
٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢

مرفق

الاحكام الاساسية لمعاهدة لفرض الحظر الكامل والعام على تجارب الاسلحة النووية

ان هدف تفادي حرب نووية ، الذي تتوجه صوبه جهود اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وغيره من الدول المحبة للسلام ، يحتم ، في جملة امور ، اتخاذ التدابير التي من شأنها عرقلة استحداث انواع ومنظومات متجددة باستمرار من الاسلحة النووية .

وأحد هذه التدابير الفعالة يتمثل في توقف جميع الدول فورا عن اجراء تجارب للاسلحة النووية وفرض حظر عليها في جميع البيئات ، مما سيعزز في نفس الوقت منع انتشار الاسلحة النووية .

والاتحاد السوفياتي ، بحافز من هذه الاهداف ، يقدم الى الدول الاعضاء في الامم المتحدة الاحكام الاساسية التالية لمعاهدة لفرض الحظر الكامل والعام على تجارب الاسلحة النووية حتى تقوم هذه الدول بالنظر فيها .

ألف - نطاق الحظر

١ - تتعهد كل دولة طرف في هذه المعاهدة بأن تحظر وتحول دون اي تفجيرات لتجريب الاسلحة النووية ، وبألا تقوم هي باجرائها في اي مكان يقع تحت ولايتها أو سيطرتها ، في أي بيئة - في الجو وفيما وراء حدوده ، بما في ذلك الفضاء الخارجي ، أو تحت الماء أو تحت الارض .

٢ - لن يتسبب اي طرف أو يشجع أو يشترك بأي طريقة في اجراء أي تفجيرات لتجريب الاسلحة النووية في اي مكان .

٣ - يعلن توقيف التفجيرات النووية للاغراض السلمية ، وتمتنع الاطراف في هذه المعاهدة بمقتضاه عن التسبب في اجراء هذه التفجيرات أو تشجيعها أو الاشتراك في القيام بها بأي شكل من الاشكال الى ان يتم تطوير الاجراءات ذات الصلة .

٤ - فور دخول هذه المعاهدة حيّز النفاذ ، يبدأ في مسألة وضع اجراءات لتنظيم القيام بالتفجيرات النووية للاغراض السلمية . ويجوز لهذه الاجراءات التي يتم الاتفاق عليها أن تتخذ شكل اتفاق خاص أو اتفاقات خاصة تشكل جزءا لا يتجزأ من هذه المعاهدة .

باء - كفالة الامتثال لأحكام المعاهـــــدة

١ - أحكام عامة بشأن التحقـــق

٥ - تقيم الدول الاطراف في هذه المعاهدة انشطتها للتحقق من الامتثال لأحكـــام هذه المعاهدة على اساس مجموعة من الاجراءات القومية والدوليـة .

٦ - ولأغراض التحقق من امتثال الدول الاطراف الاخرى لاحكام هذه المعاهدة يحـق لكل دولة طرف أن تستخدم وسائل التحقق القومية المتوفرة لديها بطريقة تتفق مع مبـادئ القانون الدولي المعترف بها بوجه عام .

٧ - يحوز للدول الاطراف الحائزة على وسائل تحقق تقنية قومية أن تضع في حالة الضرورة تحت تصرف الدول الاطراف الاخرى المعلومات التي تحصل عليها بهذه الوسائل والتي تعتبر هامة لاغراض هذه المعاهدة .

٨ - تتعهد الدول الاطراف في هذه المعاهدة ألا تتدخل في وسائل التحقق التقنيـة القومية للدول الاطراف الاخرى .

٩ - يتم الاضطلاع بتدابير التحقق الدولية بواسطة اجراءات دولية في اطار الامـــم المتحدة وفقا للميثاق ومن خلال المشاورات والتعاون بين الدول الاطراف ، وكذلـــك بواسطة خدمات لجنة خبراء الدول الاطراف في هذه المعاهدة .

٢ - المشـاورات والتعـاون

١٠ - تتشاور الدول الاطراف في هذه المعاهدة ، في حالة الضرورة ، فيما بينها ، وتجرى تحقيقات وتقدم معلومات تتعلق بهذه التحقيقات بغية حل اى مشاكل قد تثور بشأن الامتثال لاحكام هذه المعاهدة .

١١ - تقوم الدول الاطراف ، على اساس ثنائي أو بواسطة لجنة الخبراء ، بتبادل المعلومات التي تعتبرها ضرورية للتيقن من تنفيذ الالتزامات التي تضطلع بها بموجب هذه المعاهدة .

١٢ - كما يحوز اجراء المشاورات وتنظيم التعاون بواسطة اجراءات دولية ملائمة في اطـــار الامم المتحدة ووفقا للميثاق .

١٣ - ومن اجل تعزيز فعالية هذه المعاهدة ، تتفق الدول الاطراف في المعاهـــــدة بطريقة مناسبة على منع اى اعمال ترمي الى تزييف الحالة الحقيقية لامتثال الدول الاطـــراف الاخرى لاحكام هذه المعاهدة تزييفا متعمدا .

٣ - التبادل الدولي للبيانات الاهتزازيـــــة

١٤ - من أجل تعزيز التيقن من الامتثال للالتزامات بموجب هذه المعاهدة يجـــوز لكل طرف أن يشترك في تبادل دولي للبيانات الاهتزازية . ويتم هذا التبادل وفقـــا للمبادئ التوجيهية التالية .

٤ - مبادئ توجيهية للتبادل الدولـــي للبيانات الاهتزازيـة

١٥ - لكل دولة طرف في هذه المعاهدة الحق في الاشتراك في تبادل دولي للبيانات الاهتزازية ، وفي الاسهام ببيانات من محطات مقامة في اقليمها لرصد الاهتزازات ومسّاة من قبلها من أجل الاشتراك في التبادل الدولي ، وفي تلقّي كل البيانات الاهتزازيـــة التي تتاح عن طريق التبادل الدولي .

١٦ - يقوم كل طرف يقرر الاشتراك في التبادل الدولي بتسمية هيئة مناسبة يتصل من خلالها بالتبادل الدولي .

١٧ - تنقل البيانات الاهتزازية عن طريق النظام العالمي للمواصلات السلكية واللاسلكية التابع للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية أو عن طريق أي قنوات اتصال أخرى يتفق عليها .

١٨ - تقام مراكز دولية لبيانات الاهتزازات في مواقع متفق عليها ، مع مراعاة استصـــواب التوزيع الجغرافي المناسب ، وتتلقى هذه المراكز كل البيانات الاهتزازية التي يسهم بهـــا المشتركون في التبادل الدولي ، وتقوم بتجهيز البيانات الاهتزازية دون تفسير لطبيعـــة الاحداث الاهتزازية ، وتتيح البيانات الاهتزازية المجهزة الى جميع المشتركين ، وتحتفـظ بسجلات لجميع البيانات الاهتزازية التي يسهم بها المشتركون ويجهزها المركز ويخضـــع كل مركز لولاية الطرف الذي يقع المركز في اقليمه .

١٩ - تستخدم لجنة الخبراء التي تنص المعاهدة على انشائها ، في عملها على التوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في وضع تدابير للتعاون الدولـــي لرصد وتحديد الظواهر الاهتزازية ، الذي أنشأته لجنة نزع السلاح (٢) . ويدخل فـــي عداد هذه التدابير تحديد معايير للخصائص التقنية والتشغيلية للمحطات المشتركة فـــي رصد الاهتزازات وللمراكز الدولية لبيانات الاهتزازات ، وللشكل الذي سيتم به نقل البيانـات الى المراكز ، والشكل والطرق المستخدمة من جانب المراكز في توفير البيانات الاهتزازيـــة للمشتركين والاستجابة الى طلباتهم الخاصة بالحصول على بيانات اهتزازية اضافية تتعلـق بأحداث اهتزازية محددة .

---

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الملحق رقم ٢٧ (A/37/27 و Corr.1) ، الجزء الثالث - ألف ، الفقرة ٤٢ .

٥ - لجنة دولية من خبراء الدول الأطراف في المعاهدة

٢٠ - تنشأ لجنة من خبراء الدول الاطراف في هذه المعاهدة للنظر في المسائل المتصلة بالتبادل الدولي للبيانات الاهتزازية . ومن حق كل دولة طرف أن تعيّن مثلا عنها في هذه اللجنة .

٢١ - تعقد اللجنة ، التي ستعمل على أساس توافق الآراء ، اجتماعها الأول في موعد أقصاه تسعون يوما من بدء نفاذ المعاهدة وتجتمع بعد ذلك حسب الضرورة .

٢٢ - تضع اللجنة ، وفقا للمبادئ التوجيهية ، ترتيبات مفصلة تنظم اقامة التبادل الدولي وتسييره وتسهل امر تنفيذه ودعم التعاون بين الدول الاطراف في تعزيز فعالية مثل هذا التبادل .

٢٣ - تسهل اللجنة الاضطلاع بالمشاورات الدولية والتعاون الدولي على نطاق أوسع ، كما تسهل تبادل المعلومات والمساعدة في مجال التحقيق حرصا على الامتثال لأحكام هذه المعاهدة .

٢٤ - يتعين استيفاء بحث المسائل الاخرى المتعلقة بتنظيم لجنة الخبراء واجراءاتها ، وهيئاتها الفرعية المحتملة ، واختصاصاتها ، وحقوقها ، وواجباتها ، وأعمالها ، ودورها في تعزيز التبادل الدولي وفي التحقيق الموضعي ، فضلا عن أمور أخرى .

٦ - تقصّي الحقائق المتعلق بالامتثال للمعاهدة : التحقيق الموضعي

٢٥ - يجوز لكل دولة طرف في هذه المعاهدة ، اذا ساورتها الشكوك فيما يتعلق بحدث ما في اقليم دولة اخرى قد يكون انفجارا نوويا ، أن ترسل الى تلك الطرف طلبا للتحقيق الموضعي . وينبغي أن يتضمن الطلب بيانا بالاسباب الداعية اليه ، بما في ذلك البيانات ذات الصلة المتعلقة بالاهتزازات وغيرها من البيانات المادية التي يمكن أن تكون مرتبطة بالحدث المحتمل ، وتوقيته ، وموضعه .

٢٦ - يقرر الطرف المتلقي للطلب ، على اساس ادراكه لأهمية التيقّن من الامتثال للالتزامات المقررة بموجب هذه المعاهدة ، ما اذا كان مستعدا للموافقة على التفتيش أم لا . واذا لم يكن الطرف المتلقي للطلب مستعدا للموافقة على اجراء التحقيق في اقليمه ، فعلى الدولة الطالبة بالأسباب الكامنة وراء قراره ، ويعلم لجنة الخبراء بذلك .

٢٧ - اذا لم تقتنع الدولة الطالبة بالتعليل الذي تلقته والمعلومات المقدمة على أساس ثنائي ، جاز لها أن تطلب من لجنة الخبراء معلومات ومشاورات اضافية بشأن هذا الطلب ، والمساعدة في التأكد من الحقائق عن طريق تقصّي كسب علمي تقني .

٢٨ - لغرض القيام بالتحقق في أقاليم الدول الاطراف التي قد توافق على ذلك ، توضع الاجراءات الخاصة بمثل هذا التحقق ، وطريقة القيام به ، بما في ذلك قائمة بحقوق واختصاصات موظفي التحقق ، وتحديد دور الطرف المتلقي في أثناء التفتيش .

٢٩ - كما تتضمن هذه المعاهدة حكما يقضي بمساعدة اي دولتين أو أكثر من الدول الاطراف على الموافقة ، بالرضاء المتبادل ، وفقا للمصالح الخاصة أو الظروف الخاصة ، على تدابير اضافية يكون من شأنها تسهيل التحقق في الامتثال لهذه المعاهدة .

٧ - استخدام الاجراء المتعلق بتقديم الشكاوى الى مجلس الأمن

٣٠ - من حق أي دولة طرف ، يكون لديها من الأسباب ما يحملها على الاعتقاد بأن دولة طرفا أخرى قد تصرفت أو ربما تتصرف على نحو يمثل انتهاكا للالتزامات الناشئة عن احكام هذه المعاهدة ، أن تتقدم بشكوى الى مجلس الأمن التابع للامم المتحدة . وينبغي أن تتضمن مثل هذه الشكوى جميع المعلومات ذات الصلة ، علاوة على ما يمكن وجوده من أدلة من شأنها تأييد صحة الشكوى .

٣١ - تتعهد كل دولة طرف بالتعاون في تنفيذ أي تحقيق قد يشرع فيه مجلس الأمن ، وفقا لأحكام ميثاق الامم المتحدة ، على اساس شكوى يكون مجلس الأمن قد تلقاها ، ويقوم مجلس الأمن باطلاع الدول الاطراف بنتائج التحقيق .

٣٢ - تتعهد كل دولة طرف في هذه المعاهدة بتقديم المساعدة أو دعمها ، وفقا لأحكام ميثاق الامم المتحدة ، الى أي دولة طرف تطلب ذلك اذا قرر مجلس الأمن أن هذا الطرف كان قد تعرض للخطر ، أو ربما يكون عرضة للخطر نتيجة لانتهاك دولة طرف أخرى للالتزامات المتعهد بها بموجب هذه المعاهدة .

ثامنا - الأحكام الختامية للمعاهدة

٣٣ - تكون مدة هذه المعاهدة غير محدودة . ويبدأ نفاذها لدى قيام عشرين حكومة ، بما فيها حكومات جميع الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن ، بايداع وثائق التصديق على المعاهدة .

٣٤ - بيد أنه يجوز للدول الاطراف أن توافق على ان يبدأ نفاذ هذه المعاهدة لفترة محددة متفق عليها ، بشرط اشتراك ثلاث دول دائمة العضوية في مجلس الأمن - هي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الامريكية .

٣٥ - وينبغي للدول الراغبة بالتوقيع والتصديق على هذه المعاهدة ، وعند ايداعها ، وانضمام الدول اليها ، وبآلية ادخال التعديلات عليها .

- - - - -

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/RES/37/95
20 January 1983

الدورة السابعة والثلاثون
البند ٤٠ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/37/652)]

٣٧/٩٥ - تخفيض الميزانيات العسكرية

ألف

ان الجمعية العامة ،

اذ تعرب عن بالغ قلقها ازاء التصاعد المستمر في سباق التسلح وزيادة النفقات العسكرية مما يشكل عبئا ثقيلا على اقتصادات جميع الدول ويسفر عن آثار بالغة الضرر بالسلم والأمن الدوليين ،

واذ تشير الى أن جميع الدول الأعضاء أكدت من جديد بالاجماع وبشكل قاطع في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، صحة الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، فضلا عن التزامها رسميا بهذه الوثيقة (١) ،

واذ تؤكد من جديد أحكام الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة التي تنص على أن التخفيض التدريجي للميزانيات العسكرية بالاتفاق المتبادل من حيث الأرقام المطلقة أو بنسب مئوية معينة مثلا ، خاصة من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى الهامة من الناحية العسكرية ، يمثل اجراء يمكن أن يسهم في كبح سباق التسلح وأن يزيد من امكانيات اعادة تخصيص الموارد المستخدمة حاليا في الأغراض العسكرية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لا سيما لفائدة البلدان النامية (٢) ،

---

(١) A/S-12/32 ، الفقرة ٦٢ .

(٢) القرار د ا - ١٠/٢ ، الفقرة ٨٩ .

واذ تشير أيضا الى اعلان اعتبار الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح (٣) ، وهو الاعلان الذى ينص على أنه ينبغي في خلال هذه الفترة بذل جهود جديدة للتوصل الى اتفاق بشأن تخفيض النفقات العسكرية واعادة تخصيص الموارد ، الموفرة على هذا النحو ، للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، لا سيما لفائدة البلدان النامية ،

واذ تشير كذلك الى قرارها ٣٤/٨٣ واو ، المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، الذى رأت فيه أنه ينبغي اعطاء زخم جديد للمحاولات الرامية الى التوصل الى اتفاقات لتجميد النفقات العسكرية أو تخفيضها أو الحد منها بأية صورة أخرى ، على نحو متوازن بما في ذلك اتخاذ تدابير ملائمة للتحقق تكون مرضية لجميع الأطراف المعنية ،

وقد نظرت في تقرير هيئة نزع السلاح بشأن الأعمال المنجزة خلال دورتها المعقودة في سنة ١٩٨٢ بشأن البند " تخفيض الميزانيات العسكرية " (٤) ،

واقتناعا منها بأن تحديد وتفصيل مجموعة المبادئ التي ينبغي أن تنظم الاجراءات لاخرى للدول من حيث تجميد الميزانيات العسكرية وتخفيضها يمكن أن يسهما في التوفيق بين آراء الدول وأن يوحدا الثقة فيما بينها بما يفضي الى التوصل الى اتفاقات دولية بشأن تخفيض الميزانيات العسكرية ،

واذ ترى أن تحديد وتفصيل المبادئ التي ينبغي أن تنظم الاجراءات الأخرى للدول من حيث تجميد الميزانيات العسكرية وتخفيضها ، وكذلك الأنشطة الأخرى الجارية داخل اطار الأمم المتحدة والمتصلة بمسألة تخفيض الميزانيات العسكرية ، ينبغي لاعتبار أن الهدف الأساسي لهما هو التوصل الى اتفاقات دولية بشأن تخفيض النفقات العسكرية ،

واذ تعلم بمشتى المقترحات المقدمة من الدول الأعضاء والأنشطة التي تم الاضطلاع بها حتى الآن داخل اطار الأمم المتحدة في ميدان تخفيض الميزانيات العسكرية ،

١ - تعلن مرة أخرى اقتناعها بامكانية التوصل الى اتفاقات دولية بشأن تخفيض الميزانيات العسكرية دون مساس بحق جميع الدول في الأمن غير المنقوص ، وفي الدفاع عن النفس وفي السيادة ؛

٢ - تؤكد من جديد على امكانية اعادة تخصيص الموارد البشرية والمادية ، الموفرة عن طريق تخفيض النفقات العسكرية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، لا سيما لفائدة البلدان النامية ؛

---

(٣) القرار ٣٥/٤٦ ، المرفق .

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، الملحق رقم ٣ (A/S-12/3) ، الفقرات من ٢٣ الى ٢٥ .

٣ - تكرر الاعراب عن الحاجة الماسة الى تعزيز المساعي التي تبذلها جميع الدول وتعزيز التدابير الدولية في تخفيض الميزانيات العسكرية ، بقصد التوصل الى اتفاقات دولية لتجميد النفقات العسكرية أو تخفيضها او الحد منها باية صورة أخرى ؛

٤ - تحث جميع الدول وعلى الأخص أكثرها تسلحا ، ريثما يتم عقد اتفاقات بشأن تخفيض النفقات العسكرية ، أن تمارس ضبط النفس في نفقاتها العسكرية بغية اعادة تخصيص الأموال الموفرة على هذا النحو للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لا سيما لفائدة البلدان النامية ؛

٥ - ترجو من هيئة نزع السلاح أن تواصل ، في دورتها المزمع عقدها سنة ١٩٨٣ ، النظر في البند المعنون " تخفيض الميزانيات العسكرية " ، بما في ذلك النظر في ورقة المعلومات الأساسية (٥) ، فضلا عن المقترحات والأفكار الأخرى بشأن هذا الموضوع ، بقصد تحديد وتفصيل المبادئ التي ينبغي أن تنظم الاجراءات الأخرى للدول من حيث تجميد النفقات العسكرية وتخفيضها ، ولضعة في اعتبارها امكانية ايراد هذه المبادئ في وثيقة ملائمة في مرحلة مناسبة ؛

٦ - ترجو أيضا من هيئة نزع السلاح أن تنظر في دورتها الموضوعية القادمة المقترحات والأفكار الأخرى فضلا عن التوصيات المقدمة من الدول الأعضاء من أجل تخفيض الميزانيات العسكرية ؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون " تخفيض الميزانيات العسكرية " .

الجلسة العامة ١٠١
١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

ان الجمعية العامة ،

اذ يساورها بالغ القلق ازاء سباق التسلح والاتجاهات الحالية نحو زيادة معدل نمو النفقات العسكرية الى حد أبعد وتبديد الموارد البشرية والاقتصادية الذي يدعو الى الاستياء وما يمكن أن تكون له من اثار ضارة بسلم العالم وأمنه ،

واذ ترى أن التخفيض التدريجي للنفقات العسكرية على أساس متبادل متفق عليه تدبير يمكن أن يسهم في الحد من سباق التسلح ويزيد من فرص اعادة تخصيص الموارد التي تستخدم الآن في الأغراض العسكرية لاستخدامها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وبصفة خاصة لصالح البلدان النامية ،

---

(٥) المرجع نفسه ، المرفق الثاني .

واقتناعا منها بأن هذا التخفيض يمكن بل ينبغي الاضطلاع به على أساس متبادل متفق عليه دون الحاق ضرر بالأمن الوطني لأى بلد ،

واذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن أحكام تحديد النفقات العسكرية والابلاغ عنها ومقارنتها والتحقق منها يتعين أن تكون عناصر أساسية في أى اتفاق دولي يتعلق بتخفيض هذه النفقات ،

واذ تشير الى أنه تم وضع نظام دولي للابلاغ الموحد عن النفقات العسكرية عملا بقرار الجمعية العامة ٣٥/١٤٢ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والى أن تعود الآن تقارير سنوية عن النفقات العسكرية من عدد من الدول الأعضاء ،

واذ ترى أن توسيع نطاق المشاركة في نظام الابلاغ يشجع على زيادة تحسينه ويزيد الثقة بين الدول بالاسهام في ايجاد قسط أكبر من الصراحة في المسائل العسكرية ،

واذ ترى أن من المطلوب اتخاذ مبادرات جديدة لاعطاء زخم جديد نحو تحقيق أوسع مشاركة ممكنة لدول من مختلف المناطق الجغرافية ، التي تمثل نظم ميزنة مختلفة ، في الابلاغ عن النفقات العسكرية الى الأمين العام ،

واذ تلاحظ ان هناك اقتراحا من بين هذه المبادرات يدعو الى عقد مؤتمر دولي معني بالنفقات العسكرية ،

واذ تلاحظ بتقدير ان الأمين العام قدم وفقا للقرار ٣٥/١٤٢ باء تقريره عن تخفيض النفقات العسكرية (٦) ، الذى يتناول في جملة أمور مسألة مقارنة النفقات العسكرية والتحقق منها ، ويتضمن عدة نتائج وتوصيات مفيدة لتعزيز زيادة التقدم في هذا الميدان ،

واذ ترى أيضا أن دراسة هذه المسألة ينبغي أن تعقبها ممارسة عملية لزيادة بحثها بهدف تيسير المفاوضات المقبلة المتعلقة بتخفيض النفقات العسكرية ،

واذ تؤكد أن جميع الأنشطة والمبادرات المذكورة أعلاه فضلا عن الأنشطة الأخرى الجارية داخل الأمم المتحدة والمتصلة بتخفيض النفقات العسكرية ينبغي أن يكون هدفها الأساسي هو تيسير المفاوضات المقبلة التي تستهدف ابرام اتفاقات دولية بشأن تخفيض النفقات العسكرية ،

١ - تؤكد الحاجة الى زيادة عدد الدول المبلغة بهدف تحقيق أكبر قدر ممكن من المشاركة من مختلف المناطق الجغرافية التي تمثل نظم ميزنة مختلفة ، وترجو من الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء الى تقديم آرائها ومقترحاتها بشأن الوسائل العملية لتعزيز هذا الهدف وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين عن نتائج هذه المشاورات ؛

٢ - تكرر توصيتها بأن جميع الدول الأعضاء ينبغي أن تقدم ، باستخدام وسيلة الابلاغ ، تقريرا سنويا الى الأمين العام في موعد لا يتجاوز ٣٠ نيسان/ابريل عن نفقاتها العسكرية في آخر سنة مالية تتوفر عنها بيانات ؛

---

(٦) A/S-12/7 .

٣ - ترجو من الأمين العام أن يعدل تعليمات وسيلة الابلاغ على النحو المشار اليه في الفقرة ٥ من تقريره (٦) وأن يعمم هذه الوسيلة المنقحة على جميع الدول الأعضاء لكي تستعملها في ابلاغها في عام ١٩٨٣ ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يجعل جمع وتجميع البيانات عن النفقات العسكرية التي تبلغ عنها الدول على أساس وسيلة الابلاغ جزءا لا يتجزأ من خدماته الاحصائية المعتادة وأن يقوم بترتيب هذه البيانات ونشرها وفقا للممارسة الاحصائية ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يقوم بمساعدة فريق من الخبراء المؤهلين والتعاون الطوعي للدول ، بالاضطلاع بمهمة وضع أرقام قياسية للأسعار والتعادلات في القوة الشرائية للنفقات العسكرية للدول المشتركة . وينبغي أن تتضمن هذه المهمة اجراء دراسة للمشكلة بأسرها تشمل ما يلي :

(أ) تقييم امكانية هذه الممارسة ؛

(ب) تصميم المشروع والمنهجية التي يلزم استخدامها ؛

(ج) تحديد أنواع البيانات المطلوبة (كمواصفات الانتاج والأسعار وعوامل الترجيح الاحصائية) ؛

(د) وضع أرقام قياسية للأسعار العسكرية والتعادلات في القوة الشرائية ؛

٦ - ترجو من الأمين العام أن يتحقق من رغبة الدول في المشاركة وأن يحصل على تعاونها الطوعي ؛

٧ - تدعو الدول الأعضاء الى المشاركة في الممارسة المذكورة أعلاه ؛

٨ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريرين مرحليين الى الجمعية العامة في دورتيها الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين وتقريرا ختاميا الى الجمعية في دورتها الأربعين ؛

٩ - ترجو من الأمين العام أن يقدم الى فريق الخبراء ما يلزم من مساعدة وخدمات الأمانة ؛

١٠ - ترجو من الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة لاصدار التقرير المتعلق بتخفيض الميزانيات العسكرية (٦) بوصفه أحد منشورات الأمم المتحدة وتعميمه على نطاق واسع ؛

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون " تخفيض الميزانيات العسكرية " .

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/RES/37/96
20 January 1983

الدورة السابعة والثلاثون
البند ٤٨ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الاولى (A/37/660)]

٣٧/٩٦ ـ تنفيذ اعلان اعتبار المحيط الهندى منطقة سلم

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى اعلان اعتبار المحيط الهندى منطقة سلم ، الوارد في قرارها ٢٨٣٢ (د ـ ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧١ ، واذ تشير ايضا الى قراراتها ٢٩٩٢ (د ـ ٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٢ ، و٣٠٨٠ (د-٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٥٩ الف (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٦٨ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٣١/٨٨ المؤرخ في ١٤ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٣٢/٨٦ المؤرخ في ١٢ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٧ ، و د إ - ١٠/٢ المؤرخ في ٣٠ حزيران /يونيه ١٩٧٨ ، و ٣٣/٦٨ المؤرخ في ١٤ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٣٤/٨٠ ألف وباء المؤرخ في ١١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٣٥/١٥٠ المؤرخ في ١٢ كانون الاول ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣٦/ ٩٠ المؤرخ في ٩ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨١ ، والقرارات الاخرى ذات الصلة ،

واذ تشير ايضا الى ما ذكرته في دورتها الاستثنائية العاشرة وهي الدورة الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع السلاح من " ان انشاء مناطق سلم في مختلف مناطق العالم بموجب شروط مناسبة تحددها بوضوح وتقررها بحرية الدول المعنية في المنطقة ، مع مراعاة خصائص المنطقة ومبادئ ميثاق الامم المتحدة ، ووفقا للقانون الدولي ، أمر يمكن ان يساهم في تعزيز أمن الدول الواقعة ضمن هذه المناطق وفي تعزيز السلم والأمن الدوليين ككل" (١) ،

واذ تشير كذلك الى تقرير اجتماع دول المحيط الهندى الساحلية والخلفية (٢) ،

---

(١) القرار د إ ـ ١٠/٢ ، الفقرة ٦٤ .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٥ (A/34/45 و Corr.1) .

واذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن اتخاذ تدابير ملموسة لتحقيق أهداف اعلان اعتبار المحيط الهندى منطقة سلم سيسهم اسهاما كبيرا في تعزيز السلم والامن الدوليين ،

واذ تشير الى ما قررته في الدورة الرابعة والثلاثين ، في القرار ٣٤/٨٠ باء ، من الدعوة الى عقد مؤتمر المحيط الهندى في كولومبو خلال عام ١٩٨١ ،

واذ تشير كذلك الى ما قررته في الدورة الخامسة والثلاثين في القرار ٣٥/١٥٠ من بذل كل جهد ممكن ، بالنظر الى المناخ السياسي والامني في منطقة المحيط الهندى ، ولاسيما التطورات الاخيرة ، والى التقدم المحرز في تحقيق الانسجام بين الآراء ، لكي تنجز ، وفقا لاساليب عملها العادية ، جميع الاعمال التحضيرية للمؤتمر بما في ذلك مواعيد انعقاده ،

واذ تشير الى تبادل الآراء المختلفة الذى جرى في اللجنة المخصصة للمحيط الهندى في عام ١٩٨٢ ، واذ تلاحظ ، على الرغم من احراز شيء من التقدم ، ان عددا من القضايا لايزال ينبغي حلها ،

واذ تلاحظ تبادل الآراء حول المناخ السياسي والامني غير الملائم في المنطقة ،

واذ تلاحظ ايضا ان اللجنة المخصصة لم تتوصل الى توافق آراء بشان مواعيد عقد مؤتمر المحيط الهندى في كولومبو خلال عام ١٩٨٣ ،

واقتناعا منها بأن الوجود العسكرى المستمر للدول الكبرى في منطقة المحيط الهندى ، اذا نظر اليه في اطار المحابهة بين هذه الدول ، يضفي صفة الالحاح على الحاجة الى اتخاذ خطوات عملية من أجل التحقيق المبكر لاهداف اعلان المحيط الهندى منطقة سلم ،

واذ تضع في اعتبارها ان كل وجود عسكرى اجنبي آخر في المنطقة حيثما كان متعارضا مع اهداف اعلان اعتبار المحيط الهندى منطقة سلم ، ومع مقاصد الميثاق ومبادئه ، انما يضفي المزيد من صفة الالحاح على الحاجة الى اتخاذ خطوات عملية من اجل التحقيق المبكر لاهداف الاعلان ،

واذ تضع في اعتبارها ايضا ان انشاء منطقة سلم في المحيط الهندى يتطلب المشاركة النشطة للدول الساحلية والحلفية ، والاعضاء الدائمين في مجلس الامن والمستخدمين البحريين الرئيسيين والتعاون الكامل فيما بينهم ، وذلك لتأمين ظروف السلم والأمن استنادا الى مقاصد الميثاق ومبادئه والى المبادئ العامة للقانون الدولي ،

واذ تضع في اعتبارها كذلك ان انشاء منطقة سلم يتطلب تعاونا واتفاقا فيما بين دول المنطقة لضمان ظروف السلم والامن داخل المنطقة بالصورة المتوخاة في اعلان اعتبار المحيط الهندى منطقة سلم ، ولضمان احترام استقلال الدول الساحلية والحلفية وسيادتها وسلامتها الاقليمية ،

واذ تدعو الى تحديد المساعي البناءة حقا عن طريق ممارسة الارادة السياسية الضرورية لتحقيق اهداف اعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ،

واذ يقلقها بالغ القلق الخطر الذي تشكله التطورات القائمة المنذرة بالسوء في المنطقة وما ينتج عنها من تدهور شديد في السلم والأمن والاستقرار مما يؤثر تأثيرا خطيرا خاصة على الدول الساحلية والخلفية وكذلك على السلم والامن الدوليين ،

واقتناعا منها بأن التدهور المستمر في المناخ السياسي والامني في منطقة المحيط الهندي هو اعتبار هام يؤثر على مسألة عقد المؤتمر في وقت مبكر ، وبأن تخفيف حدة التوتر في المنطقة من شأنه ان يعزز امكانية نجاح المؤتمر ،

١ - تحيط علما بتقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي (٣) وبتبادل الآراء الذي جرى فيها ؛

٢ - تأسف لعدم توصل اللجنة المخصصة الى توافق آراء بشأن التحديد النهائي لمواعيد عقد مؤتمر المحيط الهندي خلال عام ١٩٨٣ ، وتحيط علما بالآراء السداة بشأن ضرورة عقد المؤتمر خلال النصف الاول من عام ١٩٨٤ ؛

٣ - تؤكد على ما قررته من عقد المؤتمر في كولومبو ، وذلك كخطوة ضرورية لتنفيذ اعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ، المعتمد في عام ١٩٧١ ؛

٤ - تؤكد ايضا ، عطا بهذا القرار ، ونظرا للمناخ السياسي والامني في منطقة المحيط الهندي ، على ما قررته من ان تطلب الى اللجنة المخصصة ان تواصل جهودها في سبيل تحقيق الانسجام الضروري بين الآراء بشأن المسائل المتبقية المتصلة بعقد المؤتمر ؛

٥ - ترجو من اللجنة المخصصة ان تواصل اعمالها لتحقيق الانسجام الضروري بين الآراء بشأن المسائل ذات الصلة ، بما في ذلك المبينة في الفقرة ٤ اعلاه ، وان تبذل كل جهد ممكن لانجاز الاعمال التحضيرية الضرورية للمؤتمر ، بما في ذلك النظر في عقده في موعد لا يتجاوز النصف الاول من عام ١٩٨٤ ؛

٦ - تحدد ولاية اللجنة المخصصة كما هي محددة في القرارات ذات الصلة ؛

٧ - ترجو من اللجنة المخصصة ان تعقد ثلاث دورات اخرى في عام ١٩٨٣ تستمر كل منها اسبوعين ويمكن عقد دورة رابعة على ان ينظر في ذلك حسب الاقتضاء ؛

٨ - ترجو من رئيس اللجنة المخصصة ان يواصل مشاوراته بشأن قيام الدول الاعضاء في الامم المتحدة ، التي هي ليست اعضاء في اللجنة ، بالمشاركة في اعمال اللجنة بغرض حسم هذه المسألة في اقرب وقت ممكن ؛

---

(٣) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٩ (A/37/29) .

٩ - ترجو من اللجنة المخصصة ان تقدم الى الجمعية العامة في د ورتها الثامنة لثلاثين ، تقريرا وافيا عن تنفيذ هذا القرار ؛

١٠ - ترجو من الامين العام الاستمرار في تقديم كل مساعدة لازمة الى اللجنة المخصصة بما في ذلك توفير المحاضر الموجزة .

الجلسة العامة ١٠١
١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/RES/37/97
20 January 1983

الدورة السابعة والثلاثون
البند ٤٩ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الاولى (A/37/661)]

٣٧/٩٧ - المؤتمر العالمي لنزع السلاح

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قراراتها ٢٨٢٣ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١، و ٢٩٣٠ (د - ٢٧) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢، و ٣١٨٣ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٣٢٦٠ (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و ٣٤٦٩ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و ٣١/١٩٠ المؤرخ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و ٣٢/٨٩ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ٣٣/٦٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ٣٤/٨١ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و ٣٥/١٥١ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ٣٦/٩١ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

واذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن لجميع شعوب العالم مصلحة حيوية في نجاح مفاوضات نزع السلاح، وبأنه ينبغي لجميع الدول ان تكون قادرة على الاسهام في اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق هذه الغاية،

واذ تؤكد مجددا اقتناعها بأنه يمكن لمؤتمر عالمي لنزع السلاح، اذا تم التحضير له بالشكل الملائم وعقد في الوقت المناسب، أن يوفر امكانية تحقيق ذلك الهدف، وبأن من شأن التعاون بين جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن يسهل بلوغه الى درجة كبيرة،

../..

واذ تحيط علما بتقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لنزع السلاح (١)،

واذ تشير الى أنها قررت، في الفقرة ١٢٢ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (٢) ان يعقد، في اقرب وقت مناسب، مؤتمر عالمي لنزع السلاح يكون الاشتراك فيه عالميا ويتم التحضير له بالشكل الملائم،

واذ تشير ايضا الى ان الجمعية العامة، في الفقرة ٢٣ من اعلان عقد الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح، الوارد في مرفق قرارها ٣٥/٤٦، المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، رأت أن من المناسب أيضا الاشارة الى أنها ذكرت في الفقرة ١٢٢ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة أنه ينبغي أن يعقد في أقرب وقت مناسب مؤتمر عالمي لنزع السلاح يكون الاشتراك فيه عالميا ويتم التحضير له بالشكل الملائم،

واذ تشير كذلك الى انه على الرغم من ان الجمعية العامة لم تضع، في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة أية توصيات بشأن مسألة عقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح، فقد أوصت اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية الثانية عشرة، في تقريرها الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة، بأن تتناول الدورة السابعة والثلاثون للجمعية العامة البنود التي لم تتوصل الدورة الاستثنائية الى اتخاذ مقررات بشأنها، وذلك لمتابعة النظر فيها (٣)،

١ - تلاحظ مع الارتياح أن اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لنزع السلاح ذكرت في تقريرها الى الجمعية العامة في دورتها أمور مايلي :

" مراعاة للمتطلبات الهامة لعقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح في أقرب وقت مناسب، ويحظى باشتراك عالمي ويعد له بطريقة ملائمة، ينبغي للجمعية العامة، وفقا للفقرة ٦٤ من تقرير اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية الثانية عشرة، ان تتناول هذه المسألة في دورتها العادية السابعة والثلاثين بغرض اجراء المزيد من الدراسة لها، مع مراعاة الاحكام ذات الصلة الواردة في القرار ٣٦/٩١، المتخذ بتوافق الآراء، ولا سيما الفقرة ١ منه " (٤)؛

٢ - تحدد ولاية اللجنة التحضيرية :

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ٢٨ (A/37/28).

(٢) القرار دإ-١٠/٢.

(٣) A/S-12/32، الفقرة ٦٤.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ٢٨ (A/37/28)، الفقرة ١٧.

٣ - ترجو من اللجنة المخصصة أن تحتفظ باتصال وثيق بممثلي الدول الحائـــــزة للأسلحة النووية من أجل الاطلاع بصورة مستمرة على مواقفها ، وبجميع الدول الأخرى كذلك ، وأن تنظر في أية مقترحات وملاحظات مناسبة ممكنة قد تقدم الى اللجنة ، واضعة في اعتبارها بوجه خاص الفقـرة ١٢٢ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ؛

٤ - ترجو من اللجنة المخصصة أن تقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثامنـة والثلاثـــين ؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنـون " المؤتمر العالمي لنزع السلاح " .

الجلســـــة العـــامـــــة ١٠١
١٣ تشرين الأول/ديسمبر ١٩٨٢

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/RES/37/98
20 January 1983

الدورة السابعة والثلاثون
البند ٤٥ من جدول الأعمال

قرارات اتخذتها الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/37/666)]

٣٧/٩٨ - الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)

ألف

الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)

ان الجمعية العامة ،

اذ تذكّر بالفقرة ٧٥ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة (١) التي يرد فيها أن الحظر الكامل والفعّال لاستحداث وانتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة يمثّلان واحدا من أشد تدابير نزع السلاح الحاحا ،

واذ تشير الى التأكيد الجديد ، الاجماعي والمطلق ، من قبل كل الدول الأعضاء في الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة ، على صحة الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة (٢) ،

واقتناعا منها بالحاجة الى أن تبرم ، في أقرب وقت ممكن ، اتفاقية بشأن حظر استحداث وانتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ، مما يسهم الى حد كبير في نزع السلاح العام والكامل في ظل مراقبة دولية فعّالة ،

واذ تذكّر بقرارها ٣٦/٩٦ باء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

---

(١) القرار دإ - ١٠/٢ .

(٢) A/S-12/32 ، الفقرة ٦٢ .

واذ تعرب عن عميق قلقها ازاء انتاج ووزع أسلحة كيميائية ثنائية التركيب ،

واذ تأخذ في اعتبارها قرار لجنة نزع السلاح بشأن الولاية الجديدة المخوّلة للفريق العامل المخصص المعني بالأسلحة الكيميائية وكذلك أعمال الفريق في أثناء دورة اللجنة لعام ١٩٨٢ (٣) ،

واذ تأسف لوقف المفاوضات الثنائية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية منذ عام ١٩٨٠ وعدم استئنافها ،

واذ ترى أن من المستصوب أن تمتنع الدول عن اتخاذ أي اجراء يمكن أن يؤخّر المفاوضات أو يزيد من تعقيدها ،

واذ تدرك أن تحسين نوعية الأسلحة الكيميائية وتطويرها يعقّدان المفاوضات الجارية بشأن حظر الأسلحة الكيميائية ،

واذ تحيط علما بالمقترحات المتعلقة بايجاد مناطق خالية من الأسلحة الكيميائية تستهدف الحظر الكامل للأسلحة الكيميائية ،

١ - تؤكّد من جديد ضرورة القيام في أبكر وقت ممكن ، بوضع وابرام اتفاقية لحظر استحداث وانتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ؛

٢ - تناشد جميع الدول أن تسهّل ، بكل طريقة ممكنة ، ابرام هذه الاتفاقية ؛

٣ - تحث لجنة نزع السلاح على تكثيف المفاوضات في الفريق العامل المخصص المعني بالأسلحة الكيميائية على أساس ولايته الجديدة للتوصل الى اتفاق بشأن اتفاقية للأسلحة الكيميائية في أقرب موعد ممكن ؛

٤ - تطلب الى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية أن يستأنفا في أقرب موعد ممكن ، مفاوضاتهما الثنائية بشأن حظر الأسلحة الكيميائية ، وأن يقدّما اقتراحهما المشترك الى لجنة نزع السلاح ؛

٥ - تؤكّد من جديد نداءها الى جميع الدول من أجل الامتناع عن أي عمل يمكن أن يعوق المفاوضات بشأن حظر الأسلحة الكيميائية ، وعلى وجه التحديد الامتناع عن انتاج ووزع الأسلحة الكيميائية الثنائية التركيب وغيرها من الأنواع الجديدة وكذلك عن وضع أسلحة كيميائية في أراضي دول أخرى .

الجلسة العامة ١٠١
١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

---

(٣) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧ (A/37/27 و Corr.1) ، الفقرة ٧٥ .

باء

الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها السابقة المتصلة بالحظر الكامل والفعّال لاستحداث وانتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ،

واذ تؤكد من جديد ضرورة مراعاة جميع الدول مراعاة دقيقة مبادئ وأهداف بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ (٤) ، وضرورة انضمام جميع الدول الى اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة (٥) ،

وقد نظرت في تقرير لجنة نزع السلاح (٦) الذي يتضمّن ، في جملة أمور ، تقرير فريقها العامل المخصص المعني بالأسلحة الكيميائية (٣) ،

واذ تلاحظ المقترحات والمبادرات ذات الصلة ، بما في ذلك تلك المقدمة في دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة ، الدورة الاستثنائية الثانية المكرّسة لنزع السلاح ،

واذ ترى ضرورة بذل جميع الجهود من أجل استئناف المفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف بشأن حظر استحداث وانتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة والانتهاء بنجاح من هذه المفاوضات ،

١ - تحيط علما مع الارتياح بما قامت به لجنة نزع السلاح في أثناء دورتها لعام ١٩٨٢ من أعمال بشأن حظر الأسلحة الكيميائية ، ولاسيما ما أحرزه فريقها العامل المخصص من تقدم في أعماله بشأن تلك المسألة ؛

٢ - تعرب عن أسفها لعدم وضع اتفاق الى الآن بشأن الحظر الكامل والفعّال لاستحداث وانتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ؛

٣ - تحث لجنة نزع السلاح على أن تقوم على سبيل الأولوية العالية ، خلال دورتها لعام ١٩٨٣ ، بتكثيف عملية وضع مثل هذه الاتفاقية ، آخذة في الاعتبار جميع المقترحات القائمة

---

(٤) عصبة الأمم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد الرابع والتسعون (١٩٢٩) ، الرقم ٢١٣٨ ، الصفحة ٦٥ .

(٥) القرار ٢٨٢٦ (د - ٢٦) ، المرفق .

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧ (A/37/27 و Corr.1) .

والمبادرات المقبلة ، بغية تمكين اللجنة من تحقيق الاتفاق في أقرب موعد ، وعلى أن تعيد انشاء فريقها العامل المخصص المعني بالأسلحة الكيميائية من أجل هذا الغرض ؛

٤ - ترجو من لجنة نزع السلاح أن تقدم تقريرا عن نتائج مفاوضاتها الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين .

الجلسة العامة ١٠١
١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

جيم

الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)

ان الجمعية العامة ،

اذ تضع في اعتبارها الأهمية المستمرة لاتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ، الموقعة في لندن وموسكو وواشنطن في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٧٢ (٥) ،

واذ هي شديدة الاقتناع بأن التنفيذ الفعّال للاتفاقية وإعمالها من خلال تطبيق اجراء واف بالغرض متعلق بالشكاوى والتحقق سيعزز السلم والأمن الدوليين واحتمال تحقيق هدف نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعّالة ،

واذ تدرك ضرورة المحافظة على حرمة بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ (٤) ، وتأمين تطبيقه عالميا ،

واذ تشير الى قرارها ٢٦٦٢ (د - ٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ بشأن مسألة الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) ، الذي ذكرت فيه ، ضمن جملة أمور ، أنه ينبغي اقامة التحقق على أساس مجموعة مترابطة من التدابير الوطنية والدولية الملائمة التي يكمّل ويتمم بعضها بعضا ، مما يتيح نظاما مقبولا يؤمّن التنفيذ الفعلي للحظر ،

واذ تشير أيضا الى القرار ٣٥/١٤٤ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي رحبت فيه بالاعلان النهائي للمؤتمر الاستعراضي للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة (٧) ،

---

(٧) BWC/CONF.I/10 ، الجزء الثاني .

واذ تلاحظ أن الدول الأطراف رأت ، في اعلانها النهائي ، أن الاجراءات الدولية المختلفة بما في حق أية دولة طرف في أن تطلب في وقت لاحق عقد اجتماع استشاري يكون مفتوحا لجميع الدول الأطراف على مستوى الخبراء ، ستتيح امكانية الضمان الفعّال الوافي بالغرض لتنفيذ أحكام الاتفاقية ،

واذ تأخذ في اعتبارها أن الدول الأطراف بعد أن أشارت في اعلانها النهائي الى ما أعرب عنه من أوجه قلق وآراء مختلفة بشأن ملاءمة المادة الخامسة من الاتفاقية ، أبدت اعتقادها بوجوب متابعة بحث هذه المسألة في وقت مناسب ،

١ - تعيد مرة أخرى تأكيد قرارها ٢٦٦٢ (د - ٢٥) بشأن مسألة الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) ؛

٢ - توصي بأن تعقد الدول الأطراف مؤتمرا خاصا في أقرب وقت ممكن لتقرير اجراء يتّسم بالمرونة والموضوعية وعدم التحيز لمعالجة المسائل المتعلقة بالامتثال لاتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يقدّم للمؤتمر الخاص للدول الأطراف في الاتفاقية المساعدة الضرورية وأن يوفّر له ما يلزم من خدمات بما فيها البحوث الموجزة .

الجلسة الخامسة (١٠)
١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

دال

اجراءات مؤقتة لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى أحكام بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية ، الموقّع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ (٤) ، والذي بدأ نفاذه في ٨ شباط/فبراير ١٩٢٨ ،

واذ تلاحظ أن الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة (٥) قد أكّدت من جديد التزامها بمبادئ وأهداف ذلك البروتوكول ، وطلبت الى جميع الدول الامتثال لها ،

واذ تلاحظ أيضا أن البروتوكول لا ينص على وضع اجراءات للتحقيق في البلاغات المتعلّقة بالأنشطة التي يحظرها البروتوكول ،

واذ تلاحظ كذلك أن لجنة نزع السلاح مشغولة حاليا في التفاوض حول اتفاقية بشأن حظر الأسلحة الكيميائية ينبغي أن تشتمل على أحكام لضمان التحقق الفعلي منها ،

واذ تعتقد أنه مما يفضي الى استمرار سلطة البروتوكول ، لحين اتمام الترتيبات الرسمية النهائية ، أن توضع اجراءات للتمكين من التحقيق العاجل النزيه في أي معلومات عن انتهاكات محتملة لأحكام البروتوكول ،

١ - تطلب الى جميع الدول التي لم تنضم بعد الى بروتوكول عام ١٩٢٥ ، لحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية ، أن تنضم اليه ؛

٢ - تطلب الى جميع الدول الامتثال لأحكام البروتوكول ؛

٣ - تطلب الى لجنة نزع السلاح أن تعجّل مفاوضاتها حول اتفاقية بشأن حظر الأسلحة الكيميائية بهدف عرضها على الجمعية العامة بأدنى تأخير ممكن ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يحقق ، بمساعدة خبراء مؤهلين فيما قد توجه انتباهه اليه أي دولة عضو من معلومات عن أنشطة قد تشكّل انتهاكا للبروتوكول أو للقواعد ذات الصلة من القانون الدولي العرفي ، للتأكد بذلك من وقائع المسألة ، وأن يوافي جميع الدول الأعضاء والجمعية العامة على الفور بتقرير عن نتائج التحقيق ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يعد على سبيل الأولوية ، بالتعاون مع الدول الأعضاء ، قوائم يحتفظ بها بأسماء الخبراء المؤهلين الذين يمكن أن تتوافر خدماتهم ، في مهلة قصيرة ، للاضطلاع بهذه التحقيقات ، وبأسماء المختبرات ذات القدرة على اجراء الاختبارات للكشف عن وجود العوامل التي يحظر استعمالها ؛

٦ - ترجو من الأمين العام ، في سعيه لبلوغ أهداف الفقرة ٣ أعلاه :

(أ) أن يعيّن ، حسب الضرورة ، أفرقة من الخبراء يختارون من القائمة السالفة الذكر للاضطلاع بالتحقيق العاجل في الانتهاكات المحتملة ؛

(ب) أن يتخذ الترتيبات اللازمة لكي يتسنى للخبراء جمع وفحص الأدلة ، بما فيها الأدلة الموضعية ، وذلك بالتعاون مع البلدان المعنية ، الى المدى الذي يخدم التحقيق ولاجراء ما قد يقتضيه الأمر من اختبارات ؛

(ج) أن يلتمس ، في أي تحقيق من هذا النوع ، المساعدة المناسبة والمعلومات ذات الصلة من جميع الحكومات والمنظمات الدولية المعنية فضلا عن المصادر المختصة الأخرى ؛

٧ - ترجو كذلك من الأمين العام ، أن يضع ، بمساعدة خبراء استشاريين مؤهلين ، اجراءات للتحقيق ، على نحو فعّال وفي الوقت المناسب ، في المعلومات المتعلقة بالأنشطة التي قد

تشكّل انتهاكا لبروتوكول جنيف أو القواعد ذات الصلة من القانون الدولي العرفي وأن ينظم بطريقة منهجية الوثائق المتعلقة بتشخيص العلامات والأعراض التي تقترن باستخدام هذه العوامل ، وذلك كوسيلة لتيسير هذه التحقيقات وما قد يلزم من معالجة طبية ؛

٨ - ترجو من الحكومات والمنظمات الوطنية والدولية ، فضلا عن المؤسسات العلمية والبحثية أن تتعاون تعاونا كاملا مع الأمين العام في هذا العمل ؛

٩ - ترجو من الأمين العام أن يقدّم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠١
١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

هاء

الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)

ان الجمعية العامة ،

وقد درست تقرير الأمين العام المرفق به تقرير فريق الخبراء المكلّف بالتحقيق في البلاغات التي يدعي فيها استعمال أسلحة كيميائية (٨) ، والذي عيّنه الأمين العام عملا بقراري الجمعية العامة ٣٥/١٤٤ جيم المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٣٦/٩٦ جيم المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

واذ تلاحظ النتيجة النهائية التي توصّل اليها فريق الخبراء وهي أنه ، وان كان لا يستطيع القول بأن الادعاءات قد ثبتت صحتها ، لا يستطيع بالرغم من ذلك أن يتجاهل القرائن الظرفية التي توحي باحتمال أن يكون نوع من المادة الكيميائية التكسينية قد استخدم في بعض الحالات ،

واذ تشير الى أنه قد أعلن ان استعمال الأسلحة الكيميائية والبيولوجية يتنافى والقواعد الحضارية المقبولة ،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام وتعبّر عن تقديرها لفريق الخبراء المكلّف بالتحقيق

---

(٨) A/37/259 .

في البلاغات التي يدعي فيها استعمال أسلحة كيميائية لما أنجزه من أعمال وذلك للدول الأعضاء التي تعاونت مع الفريق في انجاز مهمته ،

٢ - تدعو مجددا الى التزام جميع الدول التزاما دقيقا بمبادئ واهداف بروتوكول جنيف لحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية (٤) ، وتدين كل الأعمال التي تتنافى مع تلك الأهداف .

الجلسة العامة ١٠١
١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/RES/37/99
20 January 1983

الدورة السابعة والثلاثون
البند ٥٥ من جدول الأعمال

قرارات اتخذتها الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/37/667)]

٣٧/٩٩ - نزع السلاح العام والكامل

ألف

عدم اقامة أسلحة نووية في أراضي الدول التي لا توجد فيها هذه الأسلحة في الوقت الحاضر

ان الجمعية العامة ،

اذ تدرك أن نشوب حرب نووية سيؤدي الى آثار مدمرة تشمل البشرية جمعاء ،

واذ تشير الى قرارها ٣٣/٩١ واو المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، الذي يتضمن طلبا الى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بالامتناع عن اقامة أسلحة نووية في أراضي الدول التي لاتوجد فيها هذه الأسلحة في الوقت الحاضر ، والى جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي لا توجد في أراضيها أسلحة نووية ، بالامتناع عن اتخاذ أي خطوات من شأنها أن تؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر الى اقامة أسلحة من هذا القبيل في أراضيها ،

واذ تشير كذلك الى قراريها ٣٥/١٥٦ جيم المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣٦/٩٧ هاء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، اللذين رحبت فيهما من لجنة نزع السلاح أن تبدأ ، دون ابطاء ، في اجراء محادثات بغية وضع اتفاق دولي بشأن عدم اقامة أسلحة نووية في أراضي الدول التي لاتوجد فيها هذه الأسلحة في الوقت الحاضر ،

واذ تلاحظ مع الأسف أن نداءات الجمعية العامة لاتزال غير مكترث بها ،

واذ ترى ان عدم اقامة أسلحة نووية في أراضي الدول التي لاتوجد فيها هذه الأسلحة في الوقت الحاضر من شأنه أن يشكل خطوة نحو تحقيق الهدف الأعم المتمثل في سحب الأسلحة النووية ،

ســعد ذلك ، من أراضي الدول الأخرى سحبا كاملا ، مما يسهم في منع انتشار الأسلحة النووية ، ويؤدي في النهاية الى الازالة الكاملة للأسلحة النووية ،

واذ تضع في اعتبارها أن دولا عديدة أعربت بوضوح عن عزمها على منع اقامة أسلحة نووية في أراضيها ،

واذ يساورها شديد الجزع للخطط والخطوات العملية المؤدية الى انشاء ترسانات للأسلحة النووية في أراضي دول أخرى ،

١ - ترجو مرة أخرى من لجنة نزع السلاح أن تبدأ ، دون ابطاء ، محادثات بغية وضع اتفاق دولي بشأن عدم اقامة أسلحة نووية في أراضي الدول التي لا توجد فيها هذه الأسلحة في الوقت الحاضر ؛

٢ - تطلب الى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية عدم اقامة أسلحة نووية في أراضي الدول التي لاتوجد فيها هذه الأسلحة في الوقت الحاضر ، وأن تمتنع عن اتخاذ اجراءات جديدة تنطوي على اقامة أسلحة نووية في أراضي دول أخرى ؛

٣ - تطلب الى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تفرض تجميدا من الناحية النوعية على الأسلحة النووية المتاحة في أراضي دول أخرى ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يوافي لجنة نزع السلاح بجميع الوثائق المتصلة بمناقشة الجمعية العامة لهذه المسألة في دورتها السابعة والثلاثين ؛

٥ - ترجو من لجنة نزع السلاح تقديم تقرير عن هذه المسألة الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون "عدم اقامة أسلحة نووية في أراضي الدول التي لاتوجد فيها هذه الأسلحة في الوقت الحاضر : تقرير لجنة نزع السلاح" .

الجلسة العامة ١٠١
١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢

باء

تقرير الهيئة المستقلة المعنية بنزع السلاح وقضايا الأمن

ان الجمعية العامة ،

اذ تشعر بالقلق ازاء الحالة الخطيرة التي وصل اليها سباق التسلح وما يسببه هذا السباق من مخاطر تهدد بقاء الجنس البشري ،

واذ تدرك الدور الجوهري للأمم المتحدة في تخفيف حدة التوتر وفي حماية وتعزيز الثقة بين الدول وفي تعزيز الأمن المشترك وقضية نزع السلاح ،

وقد أحاطت علما بتقرير الهيئة المستقلة المعنية بنزع السلاح وقضايا الأمن المعنون " الأمن المشترك "(١) والمقدم الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ،

واقتناعا منها بأن الهيئة قد أسهمت اسهاما هاما في المناقشات والمداولات الخاصة بنزع السلاح وقضايا الأمن ، وأن توصياتها ومقترحاتها المحددة في برنامج عملها ، ينبغي أن تولى مزيدا من الدراسة داخل منظومة الأمم المتحدة ،

واذ تلاحظ أن التوصيات في التقرير موجهة الى الحكومات والى الأمم المتحدة وأجهزتها ،

واقتناعا منها بأهمية ضمان المتابعة الفعالة للتقرير في منظومة الأمم المتحدة وفي الاطارات الأخرى ذات الصلة ،

١ - ترحو من الأمين العام أن يحيل تقرير الهيئة المستقلة المعنية بنزع السلاح وقضايا الأمن الى هيئة نزع السلاح ؛

٢ - ترحو كذلك من هيئة نزع السلاح أن تنظر في تلك التوصيات والمقترحات الواردة في التقرير التي تتعلق بنزع السلاح والحد من الأسلحة وأن تقترح ، في تقرير الى الأمين العام ، أفضل السبل لضمان المتابعة الفعالة لها في داخل منظومة الأمم المتحدة أو غيرها ؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثامنة والثلاثين بندا بعنوان " الهيئة المستقلة المعنية بنزع السلاح وقضايا الأمن : تقرير هيئة نزع السلاح " .

الجلسة العامة ١٠١
١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

حـــم

حظـــر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الاشعاعية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرار لجنة الأسلحة التقليدية المؤرخ في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٨ ، الذي عرّف أسلحة التدمير الشامل بأنها تشمل الأسلحة المتفجرة الذرية ، وأسلحة المواد المشعة ، والأسلحة

---

(١) انظر A/S-12/AC.1/PV.4 ، الصفحة ١٨ .

الكيميائية والبيولوجية الفتاكة ، وأية أسلحة تستحدث في المستقبل وتتسم بخصائص تماثل في أثرها التدميري خصائص القنبلة الذرية أو غيرها من الأسلحة المذكورة أعلاه ،

وإذ تشير الى قرارها ٢٦٠٢ جيم (د- ٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ،

وإذ تشير الى الفقرة ٧٦ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة(٢)، التي جاء فيها انه ينبغي عقد اتفاقية تحظر استحداث الأسلحة الاشعاعية، وانتاجها وتخزينها واستعمالها ،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٣٦/٩٧ باء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بشأن عقد هذه الاتفاقية ،

واقتناعا منها بأن هذه الاتفاقية سوف تساعد على تجنيب البشرية الأخطار الكامنة في استخدام الاسلحة الاشعاعية ، وبذلك تسهم في تعزيز السلم وتفادي خطر نشوب الحرب ،

وإذ تلاحظ أن المفاوضات المتعلقة بعقد اتفاقية دولية تحظر استحداث الاسلحة الاشعاعية وانتاجها وتخزينها واستعمالها قد اجريت في لجنة نزع السلاح ،

وإذ تحيط علما بتلك الأجزاء التي تتناول هذه المفاوضات في تقريري لجنة نزع السلاح المقدمين الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة ودورتها السابعة والثلاثين ، بما في ذلك تقرير الفريق العامل المخصص للاسلحة الاشعاعية(٣) ،

وإذ تسلم بأنه على الرغم من التقدم المحرز في هذه المفاوضات ، لاتزال الآراء متباعدة بشأن جوانب شتى ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن التطبيقات السلمية للطاقة الذرية تنطوي على انشاء عدد كبير من المنشآت النووية التي تتركز فيها المواد الاشعاعية بمقادير كبيرة ، وإذ تضع في اعتبارها أن تدمير هذه المرافق النووية بهجمات عسكرية يمكن أن تترتب عليه نتائج وخيمة ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الاعتراف الواسع بضرورة التوصل الى اتفاق بشأن الحظر الشامل للأسلحة الاشعاعية ،

١ - ترجو من لجنة نزع السلاح أن تواصل المفاوضات بغية الانتهاء في وقت مبكر من وضع معاهدة تحظر استحداث الأسلحة الاشعاعية وانتاجها وتخزينها واستعمالها ، لكي يمكن تقديمها الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

٢ - ترجو كذلك من لجنة نزع السلاح أن تواصل بحثها عن حل لمسألة حظر الهجمات العسكرية على المرافق النووية ، بما في ذلك نطاق هذا الحظر ، آخذة في الاعتبار جميع المقترحات المقدمة اليها لهذا الغرض ؛

---

(٢) القرار دإ - ٢/١٠ .

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة الملحق رقم ٢ (A/S-12/2) ، الفقرات من ٦٧ الى ٧٥ ؛ المرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧ (A/37/27 و Corr.1) ، الفقرات من ٧٦ الى ٨٩ .

٣ - تحيط علما بتوصية الفريق العامل المخصص للاسلحة الاشعاعية ، في التقرير الذى اعتمدته لجنة نزع السلاح ، بأن تنشئ في بداية دورتها التي ستعقد في عام ١٩٨٣ فريقا عاملا مخصصا من أجل مواصلة المفاوضات المتعلقة بحظر الاسلحة الاشعاعية (٤) ؛

٤ - ترجو من الامين العام ان يحيل الى لجنة نزع السلاح جميع الوثائق المتصلة بما احرته الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين من مناقشة لحظر استحداث الاسلحة الاشعاعية وانتاجها وتخزينها واستعمالها ؛

٥ - تقرر ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون " حظر استحداث وانتاج وتخزين واستخدام الاسلحة الاشعاعية " .

الجلسة العامة ١٠١
١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢

دال

منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي وحظر
الشبكات المضادة للتوابع الاصطناعية

ان الجمعية العامة ،

اذ تستلهم الآفاق العظيمة التي تتفتح أمام البشرية نتيجة لدخول الانسان في الفضاء الخارجي ،

واذ تؤمن بأن اى نشاط يجرى في الفضاء الخارجي ينبغي ان يكون لاغراض سلمية وان يضطلع به لصالح جميع الشعوب بغض النظر عن درجة نموها الاقتصادى والعلمي ،

واذ تذكّر بأن الدول الاطراف في معاهدة المبادئ المنظمة لانشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى (٥) تتعهد في المادة الثالثة بالقيام بأنشطة في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى ، ووفقا للقانون الدولي وميثاق الامم المتحدة ، لصالح صون السلم والامن الدوليين وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين ،

---

(٤) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧ (A/37/27 و Corr.1) ، الفقرة ٨٣ .

(٥) القرار ٢٢٢٢ (د-٢١) ، المرفق .

واذ تؤكد من جديد بصفة خاصة المادة الرابعة من المعاهدة المذكورة اعلاه التي تنص على ان الدول الاطراف في المعاهدة تتعهد بألا تضع في مدار حول الارض اى اجسام تحمل اسلحة نووية أو اى انواع اخرى من اسلحة التدمير الشامل ، ولا تقوم بتركيب هذه الاسلحة في اجرام سماوية أو تضع هذه الاسلحة في الفضاء الخارجي بأى طريقة اخرى ،

واذ تؤكد من جديد ايضا الفقرة ٨٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (٢) ، التي تنص على انه للحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير واجراء مفاوضات دولية مناسبة وفقا لروح المعاهدة ،

واذ تدرك الحاجة الى منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وبصفة خاصة التهديد الذى تشكله الشبكات المضادة للتوابع الاصطناعية وآثارها المؤدية الى زعزعة السلم والامن الدوليين ،

واذ تشير الى قرارها ٣٦/٩٧ جيم و ٣٦/٩٩ المؤرخين في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ،

واذ تلاحظ القلق البالغ الذى اعرب عنه مؤتمر الامم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء واستخدامه في الاغراض السلمية (٦) بشان احتمال حدوث سباق التسلح الى الفضاء الخارجي ، والتوصيات الموجهة الى الاجهزة المختصة التابعة للامم المتحدة ، وبصفة خاصة الجمعية العامة ، وكذلك الى لجنة نزع السلاح ،

واذ تلاحظ ايضا ان لجنة نزع السلاح قد نظرت ، خلال دورتها المعقودة في عام ١٩٨٢ ، في هذا الموضوع في جلساتها الرسمية وغير الرسمية على السواء ، وكذلك من خلال مشاورات غير رسمية ،

واذ تحيط علما بالجزء الوارد في تقرير لجنة نزع السلاح والمتصل بالبند المعنون " منع سباق تسلح في الفضاء الخارجي" (٧) ،

١ - تؤكد من جديد انه ينبغي للمجتمع الدولي ان يتخذ مزيدا من التدابير الفعالة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ؛

٢ - تلاحظ مع التقدير اسهام الدول الاعضاء في مناقشة البند في لجنة نزع السلاح وفي الجمعية العامة ؛

---

(٦) انظر : تقرير مؤتمر الامم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء واستخدامه في الاغراض السلمية ، فيينا ، ٩-٢١ اب/اغسطس ١٩٨٢ (A/CONF.101/10 و Corr.1 و 2) .

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧ (A/37/27 و Corr.1) ، الفقرات ٩٧ - ١٠٦ .

٣ - ترجو من لجنة نزع السلاح ان تواصل النظر في مضمون ما يلي :

(ا) مسألة التفاوض بشأن اتفاقات فعالة يمكن التحقق منها تهدف الى الحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي مع اخذ جميع المقترحات القائمة والمستقبلة الرامية الى تحقيق هذا الهدف في الاعتبار ؛

(ب) مسألة التفاوض بشأن اتفاق فعال ، ويمكن التحقق منه لحظر الشكات المضادة للتوابع الاصطناعية باعتباره خطوة هامة في سبيل تحقيق الاهداف الواردة في الفقرة الفرعية (أ) اعلاه ، باعتبار هذه المسألة امرا ذا اولوية ؛

٤ - تعرب عن الامل في ان تتخذ لجنة نزع السلاح الخطوات الملائمة ، مثل امكان انشاء فريق عامل ، لتعزيز الاهداف الواردة في الفقرتين ١ و ٣ اعلاه ؛

٥ - ترجو من لجنة نزع السلاح ان تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا عما اولي من اهتمام بهذا الموضوع ؛

٦ - تقرر ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين بندا عنوانه " منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي وحظر الشكات المضادة للتوابع الاصطناعية " .

الجلسة العامة ١٠١
١٣ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٢

هـــــاء

حظر انتاج المواد الانشطارية لاغراض صنع الاسلحة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٣٣/٩١ حاء المؤرخ في ١٦ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٨ و ٣٤/٨٧ دال المؤرخ في ١١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٩ و ٣٥/١٥٦ حاء المؤرخ في ١٢ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣٦/٩٧ زاي المؤرخ في ٩ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨١ ، التي رحبت فيه من لجنة نزع السلاح ان تقوم ، في مرحلة مناسبة من مراحل تنفيذ برنامج العمل الوارد في الفرع الثالث من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (١) ومن عملها المتعلق بالبند المعنون " الاسلحة النووية من جميع الجوانب " ، بالنظر على وجه الاستعجال في مسألة وقف وحظر انتاج المواد الانشطارية لاغراض صنع الاسلحة النووية وسائر الاجهزة المتفجرة النووية ، على نحو يمكن التحقق منه بصورة كافية ، وان الجمعية العامة على علم بما تحرزه من تقدم في بحثها في تلك المسألة ،

../..

واذ تلاحظ ان جدول اعمال لجنة نزع السلاح لسنة ١٩٨٢ تضمن البند المعنون " الاسلحة النووية من جميع الجوانب " ، وان برنامج عمل اللجنة لكلا جزئي دورتها المعقودة في ١٩٨٢ تضمن البند المعنون " وقف سباق التسلح النووي وتحقيق نزع السلاح النووي " ،

واذ تشير الى ما قدم من مقترحات وما ادلي به من بيانات في لجنة نزع السلاح بشأن هذين البندين ،

واذ ترى ان من شأن وقف انتاج المواد الانشطارية لاغراض صنع الاسلحة والعمل على تحوير ونقل المخزون منها تدريجيا الى مجال الاستخدام في الاغراض السلمية ان يمثلا خطوة هامة نحو وقف سباق التسلح النووي وعكس اتجاهه ،

واذ ترى ان حظر انتاج المواد الانشطارية لاغراض صنع الاسلحة النووية وسائر الاجهزة المتفجرة النووية يمثل ايضا احد التدابير الهامة الرامية الى تسهيل منع انتشار الاسلحة النووية والاجهزة المتفجرة النووية ،

ترجو من لجنة نزع السلاح ان تقوم ، في مرحلة مناسبة من مراحل عملها المتعلق بالبند المعنون " الاسلحة النووية من جميع الجوانب " ، بمتابعة نظرها في مسالة وقف وحظر انتاج المواد الانشطارية لاغراض صنع الاسلحة النووية وسائر الاجهزة المتفجرة النووية ، على نحو يمكن التحقق منه بصورة كافية ، وان تبقي الجمعية العامة على علم بما تحرزه من تقدم في نظرها في تلك المسالة .

الجلسة العامة ١٠١
١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢

واو

استعراض واستكمال الدراسة الشاملة عن جميع
نواحي مسألة المناطق الخالية من الاسلحة النووية

ان الجمعية العامة ،

اذ تدرك الحاجة الى بذل كل جهد من اجل تحقيق وقف سباق التسلح النووي ، ونزع السلاح النووي ونزع السلاح العام الكامل في اطار رقابة دولية فعالة ،

واذ تسلم بمسيس الحاجة ، في متابعة هذه الغايات ، الى منع انتشار الاسلحة النووية في العالم ،

واذ تؤكد ان انشاء مناطق خالية من الاسلحة النووية يساهم في نزع السلاح ،

واذ تشير الى قرارها ٣٤٧٢ (د-٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ، بشأن اجراء دراسة شاملة عن جميع نواحي مسألة المناطق الخالية من الاسلحة النووية ،

واذ تشير الى الاراء والملاحظات والاقتراحات التي قدمتها عن هذه الدراسة الحكومات والوكالة الدولية للطاقة الذرية وغيرها من المنظمات الدولية المعنية ، والى تقرير الأمين العام الذي ترد فيه (٨) ،

واذ تضع في اعتبارها ان المسائل المتصلة بانشاء مناطق خالية من الاسلحة النووية في أجزاء مختلفة من العالم قد عولجت في عدد من الدراسات التي اجرتها الأمم المتحدة مؤخرا في ميدان نزع السلاح ،

واذ تضع في اعتبارها كذلك ان الخبرة المكتسبة من معاهدة حظر الأسلحة النووية في امريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) (٩) ستكون ذات قيمة كبيرة بالنسبة للمناطق الأخرى من العالم ،

واذ تسلم بأن هذه التطورات ينبغي ان تسجل في دراسة تكميلية عن هذا الموضوع ،

١ - تقرر أنه ينبغي اجراء دراسة لاستعراض واستكمال الدراسة الشاملة عن جميع نواحي مسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية وذلك في ضوء المعلومات والخبرة المتجمعة منذ عام ١٩٧٥ ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يجري هذه الدراسة ، بمساعدة فريق مخصص من الخبراء الحكوميين المؤهلين ، وأن يقدمها الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ؛ آخذا بعين الاعتبار الوفورات التي يمكن اجراؤها في نطاق اعتمادات الميزانية الحالية ؛

٣ - تطلب من الحكومات المهتمة والمنظمات الدولية المعنية أن تقدم المساعدة التي قد يتطلبها الأمر من حين لآخر لاجراء الدراسة ؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول أعمال دورتها التاسعة والثلاثين بندا معنونا " دراسة جميع نواحي مسألة المناطق الخالية من الاسلحة النووية " .

الجلسة العامة ١٠١
١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

زاي

تدابير لتوفير المعلومات الموضوعية عن القدرات العسكرية

ان الجمعية العامة ،

اذ يساورها بالغ القلق ازاء التصاعد المستمر لسباق التسلح ، وخاصة سباق التسلح

---

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٢٧ ألف (A/10027/Add.1) .

(٩) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٣٤ ، العدد ٩٠٦٨ ، صفحة ٣٢٦ .

النووى ، وازاء آثاره الضارة للغاية بالسلم والأمن العالميين ، والتبديد الباعث على الأسى للموارد البشرية والمادية لأغراض عسكرية ،

واذ تشير الى الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة(١)، التي تنص ، في جملة امور ، على أنه من الضرورى ، لتسهيل عملية نزع السلاح ، اتخاذ تدابير واتباع سياسات لتعزيز السلم والأمن الدوليين وبناء الثقة فيما بين الدول ، وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ،

واذ تضع في اعتبارها أن الوثيقة الختامية تنص ايضا على أن نزع السلاح وتخفيف حدة التوترات الدولية واحترام حق تقرير المصير والحق في الاستقلال الوطني والتسوية السلمية للمنازعات وفقا لميثاق الأمم المتحدة وتعزيز السلم والأمن الدوليين أمور يرتبط الواحد منها بالآخر ارتباطا مباشرا ، وان للتقدم في اى من هذه المبادين أثرا يعود بالفائدة عليها جميعا ، كما أن للفشل في أى منها اثاره السلبية على بقيتها ،

واذ تشير أيضا الى الفقرة ١٠٥ من الوثيقة الختامية ، التي تشجع فيها الدول الأعضاء على ان تضمن تدفق المعلومات بشكل افضل فيما يتعلق بمختلف جوانب نزع السلاح لتجنب نشر معلومات زائفة أو مغرضة فيما يتصل بالتسلح ، وعلى ان تركز على خطر تصاعد سباق التسلح وعلى الحاجة الى تحقيق نزع سلاح عام كامل في ظل مراقبة دولية فعّالة،

واذ تلاحظ ان الخطأ في تقدير القدرات العسكرية لخصوم محتملين وفي فهم نواياهم الذى قد يسببه ،من بين جملة امور ، الافتقار الى معلومات موضوعية ، قد يحمل الدول على الاضطلاع ببرامج تسلح تؤدى الى زيادة سرعة سباق التسلح ، وخاصة سباق التسلح النووى والى تصاعد التوتر الدولي ،

وادراكا منها أن تبادل المعلومات الموضوعية عن القدرات العسكرية ، وخاصة بين الدول الحائزة للأسلحة النووية وغيرها من الدول ذات الأهمية العسكرية ، يمكن أن يساهم في بناء الثقة فيما بين الدول وعقد اتفاقات محددة في مجال نزع سلاح وبذلك يمكن أن يساعد على وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ،

١ - تطلب الى جميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية وغيرها من الدول ذات الأهمية العسكرية ،أن تنظر في اتخاذ تدابير اضافية لتيسير توفير معلومات موضوعية عن القدرات العسكرية بالاضافة الى تقييمات موضوعية لهذه القدرات ؛

٢ - تدعو جميع الدول الى ابلاغ الامين العام باراثها ومقترحاتها بشان مثل هذه التدابير؛

٣ - ترجو من الامين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا يتضمن أولا ،ردود الدول الأعضاء المطلوبة بموجب الفقرة ٢ أعلاه وثانيا تحليلا اوليا يقوم على اساس تلك الردود للدور الذى يمكن أن تؤديه الأمم المتحدة في اطار التدابير الرامية الى تيسير توفير معلومات موضوعية عن القدرات العسكرية وعلى تقييمات موضوعية لهذه القدرات .

الجلسة العامة ١٠١
١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

حـــاء

المؤتمـــــر الاستعراضي للأطراف في معاهدة حظر وضع الأسلحـة النوويـة وغيرهـا من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٦٦٠ (د - ٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ الذى رحبت فيه بمعاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها (١٠) ،

واذ تحيط علما بأحكام المادة السابعة من تلك المعاهدة بشأن عقد مؤتمرات استعراضية ،

واذ تضع في اعتبارها أن المؤتمر الاستعراضي الأول للأطراف في معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها ، الذى عقد في جنيف في الفترة من ٢٠ حزيران/يونيه الى ١ تموز/يوليه ١٩٧٧ ، قرر في اعلانه الختامي (١١) عقد مؤتمر استعراضي آخر في جنيف في عام ١٩٨٢ ، ما لم تبين غالبية الدول الأطراف للحكومات الوديعة انها ترغب في تأجيل عقد هذا المؤتمر ، وفي هذه الحالة ينبغي عقده في وقت لا يتجاوز عام ١٩٨٤ ،

واذ تشير الى قرارها ٣٢/٨٧ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ الذى اجرت فيه تقييما لنتائج المؤتمر الاستعراضي الأول ،

واذ تضع في اعتبارها جميع الفقرات المتصلة بالموضوع من الوثيقة الختامية (٢) لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ،

١ - تحيط علما بأنه سيجرى ، بعد مشاورات مناسبة ، انشاء لجنة تحضيرية للمؤتمـــر الاستعراضي الثاني من أطراف معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامـل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن ارضها قبل عقد مؤتمر استعراضي آخر في عام ١٩٨٣ ؛

٢ - ترجو من الأمين العام تقديم المساعدة الضرورية وتوفير الخدمات التي قد تلزم ، بما في ذلك المحاضر الموجزة ، للمؤتمر الاستعراضي وأعماله التحضيرية ؛

٣ - تشير الى ما سبق أن أعربت عنه من أمل في أن يتم الانضمام الى المعاهدة على أوسع نطاق ممكن .

الجلســـــة العامـــــة ١٠١
١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

---

(١٠) القرار ٢٦٦٠ (د - ٢٥) ، المرفق .

(١١) انظر : A/C.1/32/4 .

طاء

المؤتمر الاستعراضي للأطراف في اتفاقية حظر استحدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغـــراض عدائية أحـــرى

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣١/٧٢ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، الـــذى أحالت فيه اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائيـــة أخرى (١٢) الى جميع الدول للنظر فيها وتوقيعها والتصديق عليها ، وأعربت عن أملها في أن يكون الانضمام الى الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن ،

واذ تلاحظ أن الفقرة ١ من المادة الثامنة من الاتفاقية تنص على أنه :

" بعد خمس سنوات من بدء سريان هذه الاتفاقية ، يدعو الوديع الـى عقـــد مؤتمر للدول الأطراف في الاتفاقية في جنيف بسويسرا . ويراجع المؤتمر سير العمـــل بالاتفاقية بغية التأكد من ان أغراضها وأحكامها قيد التحقيق ، كما يبحث بصفة خاصة مدى فعالية أحكام الفقرة ١ من المادة الأولى في القضاء على أخطار استحدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى " .

واذ لا يغرب عن بالها أن الاتفاقية سيكون قد مضى على بدء سريانها خمس سنوات في ٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٣ ،

١ - تلاحظ أن الأمين العام ، بوصفه الوديع للاتفاقية ، يعتزم الدعوة الـى عقـــد المؤتمر الاستعراضي لأطراف اتفاقية حظر استحدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكريـــة أو لأية أغراض عدائية أخرى ، وهو المؤتمر المطلوب عقده في الفقرة ١ من المادة الثامنة من الاتفاقية في أقرب وقت ممكن بعد ٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٣ ، وانه ، لتحقيق تلك الغاية ، سيجرى مشاورات مع الدول الأطراف في الاتفاقية فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالمؤتمر وأعماله التحضيرية ، بما في ذلك انشاء لجنة تحضيرية للمؤتمر ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يقدم المساعدة الضرورية ، وأن يوفر الخدمات اللازمة للمؤتمر الاستعراضي وأعماله التحضيرية ، بما في ذلك المحاضر الموجزة ؛

٣ - تلاحظ أيضا أن المؤتمر الاستعراضي سيقوم بالترتيبات المتعلقة بتغطية تكاليف المؤتمر وأعماله التحضيرية .

الجلســـة العامـــة ١٠١
١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

---

(١٢) القرار ٣١/٧٢ ، المرفق .

ياء

البحث والتطوير العسكريان

ان الجمعية العامة ،

اد تضع في اعتبارها المهمة ذات الشأن التي تقع على الأمم المتحدة في تقييم حالة سباق التسلح ، ولاسيما سباق التسلح النووى ، وفي التباحث بشأن جميع القضايا المتصلة بنزع السلاح ،

واد تشير الى أحكام الفقرة ٩٣ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (٢) ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، التي تقضي بأن تدابير نزع السلاح النوعية ، وتدابير نزع السلاح الكمية أهميتها ، على السواء ، لوقف سباق التسلح ، وبأن ما يبذل من جهود لتحقيق هذه الغاية يجب أن يشمل اجراء مفاوضات بشأن الحد من التحسين النوعي للأسلحة ووقفه ، وخاصة أسلحة التدمير الشامل واستحداث وسائل حربية جديدة بحيث يمكن في النهاية استخدام المنجزات العلمية والتكنولوجية في الأغراض السلمية دون غيرها ،

واد تشير كذلك الى أنه وفقا للفقرة ١٠٣ من الوثيقة الختامية ، ينبغي لمركز الأمم المتحدة لنزع السلاح أن يضاعف أنشطته في مجال تقديم المعلومات عن سباق التسلح ونزع السلاح ،

واد تلاحظ أثر البحث والتطوير العسكريين على سباق التسلح ، وعلى الأخص فيما يتعلق بمنظومات الأسلحة الرئيسية مثل الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل ،

واد يقلقها أن نسبة كبيرة من كل العلماء والتقنيين في العالم تشترك في برامج عسكرية ،

واد تلاحظ أيضا أن الجوانب النوعية تحظى بتشديد متزايد في سباق التسلح ، وخاصة بالنسبة للأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل ،

واد تسلم بأن البحث والتطوير في بعض الميادين يمكن أن يسهما في نزع السلاح وأن تكون لهما آثار هامة للمنازعات ،

واد تدرك أن لاستخدام البحث والتطوير في الأغراض السلمية أهمية أساسية ، وأن لجميع الدول حقا غير قابل للتصرف في أن تنمي ، بالتعاون مع دول أخرى أيضا ، البحث والتطوير لديها لهذه الأغراض ،

واقتناعا منها بالحاجة الى تركيز الانتباه على الاستخدام العسكرى للبحث والتطوير والى التمهيد لمزيد من الدراسة الموضوعية لهذا الأمر ،

واذ تشير الى الاقتراحات المتعلقة بالبحث والتطوير العسكريين المقدمة الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ،

واقتناعا منها أيضا بأن زيادة المعلومات عن البحث والتطوير العسكريين يمكن أن يسهم في تشجيع الثقة بين الدول ويعزز امكانية الوصول الى اتفاقات حول الحد من الأسلحة ونزع السلاح ،

واقتناعا منها كذلك بأن اجراء دراسة عن الاستحداث العسكري للبحث والتطوير من شأنه أن يسهم اسهاما قيما في زيادة المعلومات المتاحة عن البحث والتطوير العسكريين في جميع الدول ، ولاسيما البحث والتطوير اللذين تجريهما الدول العسكرية الكبرى ، وفي نشر معلومات وقائعية عن هذه القضايا ، فضلا عن تحليلها ،

١ - ترجو من الأمين العام ، بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين ، وواضعا في اعتباره الوفورات التي قد تتحقق من اعتمادات الميزانية الحالية ، اجراء دراسة شاملة عن نطاق الاستحداث العسكري للبحث والتطوير ودوره واتجاهه وما ينطوي عليه من آليات ، ودوره في سباق التسلح الشامل ، وعلى الأخص سباق التسلح النووي وأثره على الحد من الأسلحة ونزع السلاح ولاسيما فيما يتعلق بشبكات الأسلحة الرئيسية ، مثل الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل ، وذلك بهدف منع حدوث سباق تسلح نوعي وضمان أن يمكن في النهاية استخدام المنجزات العلمية والتكنولوجية في الأغراض السلمية دون غيرها ؛

٢ - تدعو جميع الدول الى أن تقدم الى الأمين العام في موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٣ آراءها حول موضوع الدراسة ، وأن تتعاون مع الأمين العام لكي يتسنى تحقيق أهداف الدراسة ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريرا عن هذا الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين .

الجلسة العامة ١٠١
١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

كاف

الترتيبات المؤسسية المتعلقة بعملية نزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣١/٩٠ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ الذي قررت فيه ابقاء مسألة تعزيز دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح قيد الاستعراض المستمر ،

واذ تشير أيضا الى قرارها ٣٤/٨٧ هاء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ والذي نصت فيه على جملة أمور منها :

(أ) انها أكدت ان للأمم المتحدة دورا رئيسيا ومسؤولية أساسية في ميدان نزع السلاح ،

(ب) انها لاحظت أن البنود المتزايدة في جدول أعمال نزع السلاح وتعقد القضايا التي تنطوي عليها ، وكذلك المشاركة الأكثر نشاطا من قبل عدد كبير من الدول الأعضاء ، تحلق أعباء متزايدة على الأمم المتحدة في قيامها بادارة شؤون نزع السلاح لخدمة أغراض مثل تعزيز عملية نزع السلاح والتحضير الفني لها وتنفيذها ومراقبتها ،

واذ تؤكد من جديد أهمية لجنة نزع السلاح بوصفها المحفل الواحد المتعدد الأطراف للتفاوض بشأن نزع السلاح طبقا لما جاء في الفقرة ١٢٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (٢) ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ،

واذ تسلّم بالأهمية المتزايدة المعلقة على مسائل نزع السلاح منذ انعقاد الدورة الاستثنائية العاشرة ، بدليل تزايد عبء العمل على مركز نزع السلاح التابع للأمانة العامة وعلى لجنة نزع السلاح ،

واذ تضع في اعتبارها العلاقة الوثيقة بين الأمور المتعلقة بالأمن الدولي ونزع السلاح ، والاهتمام بالتعاون الوثيق بين وحدات الأمانة العامة التي تتناولها ،

واذ تلاحظ المقترحات المقدمة الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، بهدف اتخاذ اجراءات محددة لتعزيز جهاز نزع السلاح بالأمم المتحدة ،

واذ تلاحظ أيضا أن الدورة الاستثنائية الثانية عشرة قد وضعت واجبات متزايدة على عاتق مركز نزع السلاح بأن طلبت منه تقديم التوجيه المركزي في تنسيق أنشطة الحملة العالمية لنزع السلاح داخل منظومة الأمم المتحدة ،

أولا

وقد درست الأجزاء ذات الصلة في الفرع ثانيا واو من تقرير لجنة نزع السلاح (١٣) ،

واذ تؤكد من جديد الفقرة ٢٨ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ،

---

(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثين ، الملحق رقم ٢٧ (A/37/27 و Corr.1) .

واذ تلاحظ أنه تعذر استكمال الاستعراض الأول لعضوية لجنة نزع السلاح خلال الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة طبقا للفقرة ١٢٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ، ووفقا لقرار الجمعية العامة ٣٦/٩٧ باء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

واذ تلاحظ أيضا عدم استكمال المشاورات التي جرت في لجنة نزع السلاح على أساس الفقرتين ٥٥ و ٦٢ من وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة (١٤) ،

ترجو من لجنة نزع السلاح أن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا عن استعراض عضوية اللجنة مع مراعاة الفقرة ١٢٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، والفقرتين ٥٥ و ٦٢ من وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ؛

ثانيا

واذ تضع في اعتبارها الاقتراح القائل بأن يسمى المحفل الواحد المتعدد الأطراف للتفاوض بشأن نزع السلاح بالمؤتمر ،

واذ تؤكد من جديد سلامة الأحكام الواردة في الفقرة ١٢٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ،

تذكر لجنة نزع السلاح ان تنظر في ان تسمي نفسها مؤتمرا ، دون المساس بما جاء في الفقرة ١٢٠ من الوثيقة الختامية ؛

ثالثا

واذ تشير الى الفقرة ١٢٤ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ،

ترجو من الأمين العام ، ان يعمل على احياء المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح على نسق ما جاء في مذكرته المؤرخة في ٢٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٢ (١٥) ، وأن يعهد اليه بالاختصاصات الواردة فيها ، مع مراعاة أحكام الفرع رابعا من هذا القرار ومقررات الجمعية العامة المقبلة ذات الصلة في هذا الصدد ؛

---

(١٤) A/S-12/32 .

(١٥) A/37/550 .

رابعا

واذ تدرك حاجة المجتمع الدولي الى تزويده ببيانات أكثر تنوعا واكتمالا بشأن المشاكل المتعلقة بالامن الدولي وبسباق التسلح ونزع السلاح ، بغية تسهيل التقدم من خلال المفاوضات نحو مزيد من الامن لجميع الدول ،

واقتناعا منها بأن مفاوضات نزع السلاح واستمرار الجهود الرامية الى ضمان زيادة الامن مع تخفيض مستوى الأسلحة سوف تستفيد من الدراسات والتحليلات الموضوعية والواقعية ،

واذ تؤكد من جديد اهمية ضمان اجراء الدراسات المتعلقة بنزع السلاح طبقا لمعايير الاستقلال العلمي ،

ووعيا منها بأن استمرار الأمم المتحدة في أنشطة البحث والدراسة في ميدان نزع السلاح يشجع على مشاركة جميع الدول عن دراية في جهود نزع السلاح ،

واذ تؤكد ضرورة القيام بأبحاث متعمقة بشأن نزع السلاح تكون منصبة على المستقبل وطويلة الأمد داخل الامم المتحدة ،

واذ تشير الى قرارها ٣٤/٨٣ ميم المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ،

١ - تعرب عن امتنانها لمجلس ادارة معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث على مساهمته في انشاء وتطوير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح الأنشطة التي قام بها معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح منذ انشائه ؛

٣ - تقرر :

(أ) أن على معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح :

'١' أن يعمل كمؤسسة مستقلة تؤدي اعمالها بترابط وثيق مع ادارة شؤون نزع السلاح (١٦) ؛

'٢' أن يكون منظما بطريقة تكفل الاشتراك على أساس سياسي وجغرافي منصف ؛

'٣' أن يواصل القيام ببحوث مستقلة في نزع السلاح وما يتصل به من قضايا الأمن ؛

'٤' أن يأخذ توصيات الجمعية العامة بعين الاعتبار الواجب .

---

(١٦) انظر الجزء خامسا من هذا القرار .

(ب) أن يقوم المجلس الاستشارى لدراسات نزع السلاح التابع للأمين العام بمهمة مجلس ادارة المعهد ؛

(ج) أن يكون مقر المعهد في جنيف ؛

(د) أن تمول أنشطة المعهد بتبرعات من الدول والمنظمات العامة والخاصة ؛

٤ - تدعو الحكومات الى النظر في التبرع لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يزود معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بالدعم الادارى وخلافه ؛

٦ - ترجو من مجلس الادارة أن يضع النظام الأساسي لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح على أساس الولاية الحالية للمعهد ، بحيث يتسنى تقديمه الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

٧ - تدعو مدير الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح الى أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار والأنشطة التي يقوم بها المعهد ؛

خامسا

١ - ترجو من الأمين العام أن يحوّل مركز نزع السلاح ، بعد تعزيزه على نحو مناسب بالموارد الشاملة الموجودة لدى الأمم المتحدة ، الى ادارة لشؤون نزع السلاح يرأسها وكيل للأمين العام ، وتنظم على نحو يتحلى فيه تماما مبدأ التوزيع الجغرافي العادل ؛

٢ - ترجو من الأمين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا عن التنفيذ العملي لهذا القرار .

الجلسة العامة ١٠١
١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/RES/37/100
21 January 1983

الدورة السابعة والثلاثون
البند ١٣٣ من جدول الأعمال

قرارات اتخذتها الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/37/670)]

٣٧/١٠٠ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة

ألف

تحديد الأسلحة النووية

ان الجمعية العامة ،

اقتناعا منها بأن تحقيق السلم العالمي الدائم في هذا العصر النووي لا يمكن أن يقوم الا على بلوغ هدف نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة ،

واقتناعا منها كذلك بأن الهدفين اللذين لهما الأولوية عليا في ميدان نزع السلاح يجب أن يكونا نزع السلاح النووي وازالة جميع أسلحة التدمير الشامل

واعترافا منها بالحاجة الملحّة لوقف سباق التسلح ، خاصة في مجال الأسلحة النووية ،

واعترافا منها كذلك بالحاجة الملحّة لاجراء خفض في مخزون الأسلحة النووية يتم التوصل اليه عن طريق التفاوض ، ويفضي الى التخلص الكامل من هذا المخزون ،

١ - تطلب الى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن توافق على تحديد للأسلحة النووية يقضي بجملة أمور منها التوقف الكامل ، في آن واحد ، عن أي انتاج جديد للأسلحة النووية ، والانقطاع الكامل عن انتاج المواد الانشطارية لأغراض الأسلحة ؛

٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين بندا بعنوان "تجميد الأسلحة النووية" .

الجلسة العامة ١٠١
١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٣٧/ب

تجميد الأسلحة النووية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى أنها أعربت في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة (١) ، المعقودة في عام ١٩٧٨ ، عن عميق قلقها ازاء التهديد الذي يتعرض له بقاء الجنس البشري ذاته نتيجة وجود الأسلحة النووية واستمرار سباق التسلح ،

واذ تشير كذلك الى أنها أوضحت ، في المناسبة نفسها ، أن ترسانات الأسلحة النووية الموجودة تكفي وحدها للفتك بكل حياة على الأرض بل وتبيد ، وأكدت أن الانسان ، نتيجة لذلك ، أمام اختيارين : فإما أن نوقف سباق التسلح ونشرع في نزع السلاح ، وإما أن نواجه الفناء ،

واذ تلاحظ أن الظروف السائدة اليوم تصدر بكثير من القلق ما يفوق القلق الذي أثارته الظروف التي كانت توجد في عام ١٩٧٨ وذلك بسبب عوامل عدة مثل تدهور الحالة الدولية ، وزيادة دقة الأسلحة النووية وسرعتها وقدرتها التدميرية ، وترويج نظريات خادعة عن حرب نووية "محدودة" أو "ممكنة الكسب" والانذارات الكاذبة العديدة التي حدثت نتيجة لاختلال عمل الحاسبات الالكترونية ،

واذ تؤمن بأن من أشد الأمور الحاحا وقف أية زيادة جديدة في الترسانات المرعبة للدولتين الكبريين الحائزتين للأسلحة النووية ، اللتين تملكان بالفعل قدرة انتقامية وافرة وطاقة مفرطة على التدمير المفرط ،

واذ تؤمن أيضا بأن من الملحّ بدرجة مساوية تنشيط المفاوضات التي تستهدف تخفيض الأسلحة النووية القائمة تخفيضا كبيرا مع الحد النوعي لها ،

واذ ترى أن تجميد الأسلحة النووية ، في حين انه ليس غاية في ذاته ، يشكل الخطوة الأولى الأكثر فعالية لتحقيق الهدفين المذكورين آنفا ، حيث انه سيوفر بيئة مواتية لاحراز خفاوضات الخفض بينما يحول ، في الوقت نفسه ، دون حدوث زيادة مستمرة وتحسين نوعي للأسلحة النووية الحالية خلال الفترة التي تدور فيها المفاوضات ،

---

(١) القرار د-١٠/٢ .

واذ هي مقتنعة اقتناعا راسخا بأن الظروف في الوقت الحاضر ملائمة أشد الملاءمة لهذا التجميد ، نظرا الى أن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية متعادلتان الآن في القدرة العسكرية النووية وبيد و واضحا انه يوجد بينهما تكافؤ تقريبي عام ،

١ - تحث اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، بوصفهما الدولتين الكبريين الحائزتين للأسلحة النووية ، على أن يعلنا ، سواء بواسطة اعلانين انفراديين متزامنين أو باعلان مشترك ، تجميدا فوريا للأسلحة النووية يكون خطوة أولى نحو تحقيق البرنامج الشامل لنزع السلاح ويكون هيكله ونطاقه على النحو التالي :

(أ) يتضمن التجميد ما يلي :

' ١ ' فرض حظر شامل لتجارب الأسلحة النووية ولناقلاتها ؛

' ٢ ' الوقف التام لصنع الأسلحة النووية وناقلاتها ؛

' ٣ ' فرض حظر على أي وزع جديد للأسلحة النووية ولناقلاتها ؛

' ٤ ' الوقف التام لانتاج المواد القابلة للانشطار لأغراض الأسلحة ؛

(ب) يخضع هذا التجميد لجميع تدابير واحراءات التحقق المناسبة التي سبق أن اتفق الطرفان عليها في معاهدتي سولت الأولى (٢) وسولت الثانية (٣) ، بالاضافة الى التدابير والاحراءات التي اتفقا عليها من حيث المبدأ أثناء المفاوضات الثلاثية التحضيرية المتعلقة بالحظر الشامل للتجارب والتي أجريت في جنيف ؛

(ج) تكون المدة الأصلية لهذا التجميد خمس سنوات قابلة للتجديد في حالة انضمام الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية اليه ، كما تتوقع الجمعية العامة منها أن تفعل ذلك ؛

٢ - ترجو من الدولتين الكبريين الحائزتين للأسلحة النووية المذكورتين أعلاه تقديم تقرير الى الجمعية العامة ، قبل افتتاح دورتها الثامنة والثلاثين بشأن تنفيذ هذا القرار ؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين بندا بعنوان " تنفيذ القرار ٣٧/١٠٠ باء المتعلق بتجميد الأسلحة النووية " .

الجلسة العامة ١٠١
١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

---

(٢) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٩٤٤ ، رقم ١٣٤٤٥ ، الصفحة ٣ .

(٣) انظر: CD/53 / CD/التذييل الثالث/المجلد الأول ، الوثيقة CD/28 .

جيم

ابرام اتفاقية بشأن حظر استخدام الأسلحة النووية

ان الجمعية العامة ،

اذ يثير جزعها الخطر الذى يتهدد بقاء البشرية وبقاء الظروف التي تكفل للحياة الاستمرار ، وهو الخطر المتمثل في الأسلحة النووية واستخدامها والملازم لمفاهيم الردع ،

واقتناعا منها بأن نزع السلاح النووى أمر جوهرى لمنع نشوب حرب نووية ولتعزيز السلم والأمن الدوليين ،

واقتناعا منها كذلك بأن حظر استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها سيكون خطوة نحو القضاء الكامل على الأسلحة النووية تؤدى الى نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة ،

واذ تذكر باعلانها الوارد في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ، بأنه ينبغي لجميع الدول أن تشترك بنشاط في الجهود الرامية الى تهيئة ظروف في العلاقات الدولية فيما بين الدول يمكن في ظلها الاتفاق على مدونة للسلوك السلمي للدول في الشؤون الدولية ، يكون من شأنها الحيلولة دون استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها (٤) ،

واذ تؤكد من جديد الاعلان بأن استخدام الأسلحة النووية يمثل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة وجريمة ضد الانسانية ، الوارد في قراراتها ١٦٥٣ (د - ١٦) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ ، و ٣٣/٧١ باء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٣٤/٨٣ زاى المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٣٥/١٥٢ دال المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣٦/٩٢ طاء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

١ - ترجو من لجنة نزع السلاح أن تقوم ، على أساس الأولوية ، باجراء مفاوضات بغية التوصل الى اتفاق بشأن ابرام اتفاقية دولية تحظر استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها في أى ظرف من الظروف ، متخذة كأساس لذلك نص المشروع المرفق للاتفاقية بشأن حظر استخدام الأسلحة النووية ؛

٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين بندا معنونا " عقد اتفاقية بشأن حظر استخدام الأسلحة النووية " .

الجلسة العامة ١٠١
١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

---

(٤) القرار د - ١٠/٢ ، الفقرة ٥٨ .

مرفق

مشروع اتفاقية بشأن حظر استخدام الأسلحة النووية

ان الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

اذ يثير حزمها الخطر الذى يمثله وجود الأسلحة النووية على بقاء البشرية ذاته ،

واقتناعا منها بأن أى استخدام للأسلحة النووية يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة وجريمة ضد الانسانية ،

واقتناعا منها بأن هذه الاتفاقية ستكون خطوة نحو القضاء على الأسلحة النووية قضاء كاملا يؤدى الى نزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة ،

وقد عقدت العزم على مواصلة المفاوضات لبلوغ هذا الهدف ،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة ١

تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ، رسميا ، بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أى ظرف من الظروف .

المادة ٢

تكون هذه الاتفاقية غير محدودة المدة .

المادة ٣

١ - يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول . ويجوز لأى دولة لا توقّع على الاتفاقية قبل بدء نفاذها وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة أن تنضم اليها في أى وقت .

٢ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها من قبل الدول الموقّعة وتودع وثائق التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٣ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية لدى قيام خمس وعشرين حكومة ، بما فيها حكومات الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية ، بايداع وثائق التصديق وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة .

٤ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية ، بالنسبة للدول التي تودع وثائق تصديقها أو انضمامها بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، من تاريخ ايداع هذه الوثائق .

٥ - يخطر الوديع على الفور جميع الدول الموقّعة والمنضمة ، بتاريخ كل توقيع وتاريخ ايداع كل وثيقة تصديق أو انضمام وتاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وكذلك بتاريخ استلام أي اشعارات أخرى .

٦ - يقوم الوديع بتسجيل هذه الاتفاقية وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة ٤

تودع هذه الاتفاقية ، التي تتساوى نصوصها الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجّية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي يقوم بارسال نسخ منها ، مصدّقة حسب الأصول ، الى حكومات الدول الموقّعة والمنضمة .

وشهادة بذلك ، قام الموقّعون أدناه ، المفوضون بذلك من حكوماتهم حسب الأصول ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية ، التي فتح باب التوقيع عليها في ـــــــــ يوم ـــــــــ من شهر ـــــــــ سنة ألف وتسعمائة و ـــــــــ .

دال

تدابير بناء الثقة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٦/٩٧ (واو) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، الذي أحاطت فيه علما بالدراسة الشاملة بشأن تدابير بناء الثقة (٥) التي أعدها الأمين العام بمساعدة فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير بناء الثقة ، الذي عيّنه على أساس جغرافي عادل ،

واذ تعرب عن قلقها لتدهور الحالة الدولية ولزيادة تصعيد سباق التسلح ، الأمر الذي يعكس الجو السياسي الدولي غير الملائم والتوتر وانعدام الثقة ، وهي تفاقمها جميعا ،

ورغبة منها في تعزيز السلم والأمن الدوليين ، والقيام في الوقت نفسه بايجاد وتحسين الظروف المؤدية الى المزيد من تدابير نزع السلاح ،

---

(٥) A/36/474 و Corr.1 . وقد صدرت هذه الدراسة في وقت لاحق بعنوان دراسة شاملة بشأن تدابير بناء الثقة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.82.IX.3) .

واذ تلاحظ أيضا النتائج التي توصلت اليها الدراسة الشاملة بشأن تدابير بناء الثقة ولاسيما الدور الهام الذى يمكن أن تلعبه تدابير بناء الثقة في اشاعة الاستقرار على الصعيدين الاقليمي والعالمي وكذلك في احراز تقدم في مجال نزع السلاح ،

واذ تضع في اعتبارها ان تدابير بناء الثقة تؤدى دورا عظيم الأهمية في انجاز نزع السلاح على الرغم من انها لا يمكن أن تكون بديلا للتدابير العملية لنزع السلاح ،

واقتناعا منها بفائدة تدابير بناء الثقة التي تتوصل اليها الدول المعنية بحرية وتوافق عليها ، آخذة في اعتبارها الظروف والاحتياجات الخاصة للمناطق المعنية ،

واقتناعا منها بالحاجة الى تقليل مشاعر عدم الثقة والخوف بين الدول من خلال إعمال تدابير بناء الثقة ، مثل التدابير الموصى بها بتوافق الآراء في الدراسة الشاملة بشأن تدابير بناء الثقة ، بما في ذلك تبادل المعلومات ذات الصلة في الوقت المناسب عن الأنشطة العسكرية والمسائل الأخرى المتصلة بالأمن المتبادل ، واتخاذ تدابير بشأن السلوك العسكرى للدول في وقت السلم وكذلك من خلال احراز تقدم في مجال التدابير المحددة لنزع السلاح ،

واذ تشير الى أن الثقة تعكس وجود مجموعة عوامل مترابطة ذات طابع عسكرى وغير عسكرى ، والى أن هناك حاجة لتعدد النهج من أجل التغلب على مشاعر الخوف والتوجس وعدم الثقة بين الدول واحلال الثقة محلها ،

١ - تحث جميع الدول على تشجيع وتعضيد جميع الجهود التي تستهدف مواصلة استكشاف الطرق التي يمكن لتدابير بناء الثقة أن تعززها السلم والأمن الدوليين ؛

٢ - تدعو جميع الدول الى النظر في امكانية الأخذ بتدابير بناء الثقة في مناطقها هي ، والى التفاوض بشأنها ، عندما يتسنى ذلك ، على نحو يتمشى مع الظروف والاحتياجات السائدة في كل من المناطق المعنية ؛

٣ - ترجو من هيئة نزع السلاح أن تنظر في وضع مبادئ توجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة ولتنفيذ هذه التدابير على الصعيد العالمي أو الصعيد الاقليمي ؛

٤ - ترجو كذلك من هيئة نزع السلاح أن تقدم تقريرا مرحليا عن مداولاتها بشأن هذا البند الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

٥ - توصى كذلك بأن تنظر جميع الدول في ادراج اشارة الى تدابير بناء الثقة ، أو اتفاق عليها ، حسب الاقتضاء ، في أية بيانات أو اعلانات مشتركة ذات طابع سياسي ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين بندا معنونا " النظر في وضع مبادئ توجيهية لتدابير بناء الثقة " .

الجلسة العامة ١٠١
١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

هـاء

نزع السلاح والأمن الدولي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٣٤/٨٣ الف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٣٥/١٥٦ ياء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣٦/٩٧ كاف المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

واذ تنظر بعين القلق الى تفاقم التدهور في الحالة العالمية التي بلغ فيها التفاهم والتعاون في سبيل السلم والأمن أدنى حد ممكن ، مما يجعل بقاء الجنس البشري أمرا مرجحا للغاية ،

واذ تشير جرعيا الحالة العالمية الحرجة الراهنة وعجز الأمم المتحدة عن اتخاذ اجراءات حاسمة ، مما يبرز بشدة أمرا واقعا هو أن مجلس الأمن يجد نفسه مجردا من الوسائل اللازمة لانفاذ قراراته ، حتى وان كانت قد اتخذت بالاجماع ،

واذ يقلقها بالغ القلق الركود المتواصل في جهود التفاوض بشأن نزع السلاح ، في حين يتصاعد سباق التسلح بسرعة منذرا بعواقب وخيمة ويزداد خطر نشوب حرب نووية ،

واذ تدرك الحاجة الى اتباع نهج جديد وأكثر ايجابية في تناول مشكلة نزع السلاح بأكملها ، يقوم على جعل نظام الأمن الجماعي المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة قابلا للتنفيذ ، على أن يقترن ذلك ببذل الجهود في سبيل عقد اتفاقات في مجال نزع السلاح ،

واقتناعا منها بأن الخطوة الأولى في هذا السبيل هي أن يرد لمجلس الأمن ثقله باضفاء الفعالية على قراراته المتعلقة بصيانة الأمن والسلم الدوليين ، على النحو الذي يقضي به الميثاق ،

وادراكا منها أن هذه العملية من شأنها أن توجد الظروف الضرورية لوقف سباق التسلح وأن تسهل اجراء مفاوضات مثمرة بشأن برنامج شامل لنزع السلاح ،

وادراكا منها كذلك انه من شأن تنفيذ هذا النهج أن يشيع جوا من الثقة في الأمم المتحدة وبذلك يبدأ عهد من الانفراج المستقر يحقق انسجام تصرفات الدول - وعلى الأخص فيما بين الدول الكبرى - من أجل التعاون في سبيل السلم والبقاء ،

واذ تدرك أن مبادئ نزع السلاح المتجسدة في الميثاق هي جزء لا يتجزأ من نظام الأمن الجماعي الدولي ، وتنبثق منه ،

واذ تشير الى الفقرة ١٣ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة (٦) التي تقر بأن السلم الحقيقي والدائم لا يمكن أن يحل الا عن طريق التنفيذ الفعال لنظام الأمن المنصوص عليه في الميثاق ، واجراء تخفيض عاجل وملموس في الأسلحة والقوات المسلحة ، عن طريق اتفاق دولي وتبادل اعطاء القدوة ،

واذ تشير كذلك الى الفقرة ٦٢ من وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة (٦) ، التي أكدت على الحاجة الى تعزيز الدور المركزي للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح وإعمال نظام الأمن المنصوص عليه في الميثاق وفقا للوثيقة الختامية ،

واذ تلاحظ مع التقدير تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (٧) ، الذى أكد فيه ، في جملة أمور ، أن " هدفنا الأكثر الحاحا هو احياء المفهوم الوارد في الميثاق والذى يقتضي القيام بعمل جماعي من أجل السلم والأمن حتى تزيد قدرة الأمم المتحدة على أداء وظيفتها الأساسية " وناشد جميع الحكومات أن تبذل جهودا جدية من أجل " احلال نظام أكثر استقرارا يقوم على الأمن الجماعي الدولي " ،

واذ تؤكد من جديد قرارها ٣٦/٩٧ كاف المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،الذى دعت فيه الى تنفيذ أحكام قرار الجمعية العامة ٣٥/١٥٦ باء التخذ بتوافق الآراء في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

١ — تطلب الى جميع الدول أن تتخذ اجراء عاجلا لتنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٦/٩٧ كاف وأن تتعاون في سبيل اضفاء مزيد من الفعالية على نظام الأمن المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ، مما يسهل بشكل فعال القيام بنزع سلاح ملموس ؛

٢ — ترجو من مجلس الأمن — وعلى الأخص من أعضائه الدائمين — الشروع باحساس من الاستعجال في اتخاذ التدابير اللازمة للتنفيذ الفعال لقرارات المجلس وفقا للميثاق من أجل صيانة السلم والأمن الدوليين .

الجلسة العامة ١٠١
١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

---

(٦) A/S-12/32 .

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١ (A/37/1) .

واو

نزع السلاح على الصعيد الاقليمي

ان الجمعية العامة ،

اذ تكرر الاعراب عن قلقها ازاء سباق التسلح ، وخاصة في جوانبه النووية وازاء التزايد المستمر في نفقات الأسلحة ،

واذ تشير الى أن جميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى المهامة عسكريا ، تقع على عاتقها مسؤولية وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ،

واذ تؤكد من جديد حق كل دولة في أن تقدر في ظل سيادتها الظروف الملائمة لتحقيق أمنها ، وفي أن تتخذ كل التدابير اللازمة بهذا الخصوص ، مراعية في ذلك أهداف ومبادئ الأمم المتحدة فضلا عن الظروف التي تنفرد بها كل منطقة ،

واذ تأخذ في اعتبارها المقررات والتوصيات الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة (٧) ، وخاصة في فقرتها ١١٤ ،

واذ تؤكد أهمية التدابير الاقليمية التي تم اتخاذها فعلا ، وكذلك الجهود ذات الطابع الاقليمي التي تبذل في ميدان نزع السلاح النووي والتقليدي ،

واذ تضع في اعتبارها الدراسات التي أجريت بالفعل والتي لها أهميتها لنزع السلاح على الصعيد الاقليمي ،

واذ تشير الى قراريها ٣٥/١٥٦ دال المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣٦/٩٧ جاء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، المتعلقين بالدراسة عن جميع جوانب نزع السلاح على الصعيد الاقليمي (٨) وبآراء الدول الأعضاء بشأن هذه الدراسة (٩) ،

واذ تشير أيضا الى أن أحد أهداف نزع السلاح على الصعيد الاقليمي هو المساهمة في تحقيق الهدف النهائي المتمثل في نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة ،

واذ تؤكد ما تنطوي عليه تدابير نزع السلاح الاقليمية المتخذة بمبادرة من جميع الدول المعنية ومشاركتها من أهمية وفعالية ، من حيث امكانية اسهامها في تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة ،

---

(٨) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.81.IX.2 .

(٩) A/36/343 و Add.1 .

١ - تعرب عن أملها في أن تقوم الحكومات باجراء مشاورات فيما بينها ، حين تسمح حالة المنطقة بذلك ، بشأن تدابير ملائمة لنزع السلاح على الصعيد الاقليمي ، يمكن أن تتخذ بمبادرة من جميع الدول المعنية وبمشاركتها ؛

٢ - تشجع الحكومات على النظر في امكان وضع ترتيبات مؤسسية على الصعيد الاقليمي ، أو تعزيز ما هو قائم منها ، حسب المقتضى ، يكون من شأنها تشجيع تنفيذ هذه التدابير ؛

٣ - تطلب الى الحكومات والى المؤسسات الاقليمية القائمة والمختصة بالموضوع ان تكون قد اتخذت تدابير تحقيقا لهذه الغاية ، أن تبلغ الأمين العام بهذه التدابير ؛

٤ - ترجو من الأمانة العامة ، وخاصة من ادارة شؤون نزع السلاح (١٠) ، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ، أن تقدم الى الدول والمؤسسات الاقليمية ما قد تطلبه منها من المساعدة في اطار تدابير نزع السلاح على الصعيد الاقليمي المتخذة بمبادرات من جميع الدول المعنية وبمساهمتها ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريرا مرحليا الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثامنة والثلاثين بندا معنونا " نزع السلاح على الصعيد الاقليمي : تقرير الأمين العام " .

الجلسة العامة ١٠١
١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

زاي

برنامج الأمم المتحدة للزمالات بشأن نزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى مقررها الوارد في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ، بانشاء برنامج للزمالات بشأن نزع السلاح (١١) ، والى قراراتها اللاحقة ٣٣/٧١ هاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٣٤/٨٣ دال المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٣٥/١٥٢ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣٦/٩٢

---

(١٠) أنظر A/37/667 ، الفقرة ٤٠ ، مشروع القرار كاف ، الجزء خامسا .

(١١) القرار دل - ١٠/٢ ، الفقرة ١٠٨ .

ألف المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، التي قررت فيها ، في جملة أمور ، أن تواصل البرنامج ،

وإذ تشير أيضا الى مقرراتها الواردة في وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة (١٢) ، التي قررت فيها ، في جملة أمور ، أن تواصل البرنامج ، وأن تزيد عدد الزمالات من عشرين الى خمس وعشرين بدءا من سنة ١٩٨٣ ، وأن ترجو من الأمين العام أن يعرض الآثار المالية المترتبة على منح خمس وعشرين زمالة ، مع مراعاة الاحتياجات اللازمة من الموظفين للوفاء بالمستوى المطلوب لأنشطة البرامج وهيكله ، على أن يضع في اعتباره الوفورات التي يمكن تحقيقها في حدود الاعتمادات المالية في الميزانية ،

وإذ تضع في اعتبارها أن مستوى الأنشطة ، بما في ذلك عناصر البرنامج على نحو ما أوضحه الأمين العام ، قد زاد منذ ابتداء برنامج الزمالات في سنة ١٩٧٩ (١٣) ،

١ - ترجو من الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة لتنفيذ البرنامج لسنة ١٩٨٣ ، وفقا للمبادئ التوجيهية الموضحة من أجل ذلك ، وأن يقدم تقريرا مرحليا عن هذه المسألة الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

٢ - ترجو أيضا من الأمين العام أن يوفر ما يكفي من موظفين بالمستوى المناسب للوفاء باحتياجات الزيادة في أنشطة البرنامج واتساع هيكله ، على أن يضع في اعتباره الوفورات التي يمكن تحقيقها في حدود الاعتمادات المالية في الميزانية ؛

٣ - تثني على الأمين العام للكفاءة التي استمر بها تنفيذ البرنامج .

الجلسة العامة ١٠١
١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

حاء

الحملة العالمية لنزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

اذ تدرك القلق العام ازاء أخطار سباق التسلح ، ولا سيما سباق التسلح النووي ، وعواقبه الاجتماعية والاقتصادية السلبية ،

---

(١٢) A/S-12/32 ، المرفق الرابع .

(١٣) A/S-12/8 و Corr.1 .

واذ تلاحظ أن المقصود من الحملة العالمية لنزع السلاح هو تعزيز الاهتمام العام بالأهداف المنصوص عليها في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة (١) ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، وتأييد هذه الأهداف ، ولاسيما تأييد التوصل الى اتفاقات بشأن تدابير للحد من الأسلحة ونزع السلاح بغية تحقيق هدف نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة ،

واذ تؤكد من جديد أنه ينبغي ضمان الصبغة العالمية للحملة العالمية لنزع السلاح بالتعاون والمشاركة من جانب جميع الدول ونشر المعلومات على أوسع نطاق ممكن ووصول جميع قطاعات الجمهور بدون عائق الى طائفة واسعة من المعلومات والآراء عن مسائل الحد من الأسلحة ونزع السلاح ، وعن الأخطار المتصلة بكل جوانب سباق التسلح والحرب ، ولاسيما الحرب النووية ،

واقتناعا منها بأن منظومة الأمم المتحدة ، والدول الأعضاء بما لها من حقوق سيادية ، والهيئات الأخرى ، ولاسيما المنظمات غير الحكومية ، لها كلها دور تقوم به في تحقيق أهداف الحملة العالمية لنزع السلاح (١٤) ،

واذ تأخذ في اعتبارها تقرير الأمين العام عن اتخاذ اجراءات عالمية النطاق لجمع التوقيعات دعما لتدابير منع الحرب النووية ، وكبح سباق التسلح ، ومن أجل نزع السلاح (١٥) ،

واذ تشير الى قرارها ٣٦/٩٢ باء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ والمناقشة التي دارت حوله في الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ،

واذ ترحب بالتبرعات التي قدمتها بعض الدول الأعضاء لتنفيذ أهداف الحملة العالمية لنزع السلاح ،

واذ تلاحظ مع الارتياح تقرير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن مساهمتها في الحملة العالمية لنزع السلاح (١٦) ،

١ - تدعو الدول الأعضاء ، عند تنفيذ الأنشطة الداخلة في اطار الحملة العالمية لنزع السلاح ، الى أن تأخذ بعين الاعتبار مختلف وجهات النظر والآراء المعرب عنها في الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، بما في ذلك اقتراح البدء في اتخاذ اجراءات عالمية النطاق لجمع التوقيعات دعما لتدابير منع الحرب النووية ، وكبح سباق التسلح ، ومن أجل نزع السلاح ؛

---

(١٤) A/S-12/32 ، المرفق الخامس .

(١٥) A/S-12/15 و Add.1 .

(١٦) A/37/569 ، المرفق .

٢ - تدعو أيضا الدول الأعضاء الى أن تتعاون مع الأمم المتحدة كي تضمن تدفق المعلومات بصورة أفضل عن مختلف جوانب نزع السلاح والى أن تتفادى نشر معلومات خاطئة ومغرضة ؛

٣ - تحيط علما ببرنامج الأنشطة لعام ١٩٨٣ في اطار الحملة العالمية لنزع السلاح المقترحة في تقرير الأمين العام وترجو من الأمين العام أن يبلغ الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠١
١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

طاء

الحملة العالمية لنزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى أنها أعلنت في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، أن من الجوهري أن تعترف شعوب العالم وليس حكوماته فقط بالمخاطر الكامنة في الحالة الراهنة وأن تتفهمها ، وأكدت أهمية تعبئة الرأي العام العالمي لصالح نزع السلاح (١٧) ،

واذ تشير أيضا الى قراريها ٣٥/١٥٢ طاء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٣٦/٩٢ حيم المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، والى تقريري الأمين العام المؤرخين في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ (١٨) و ١١ حزيران/يونيه ١٩٨٢ (١٩) ،

واذ تلاحظ مع الارتياح أن الحملة العالمية لنزع السلاح المتوخاة في القرارين والتقريرين المشار اليهما أعلاه قد بدأت رسميا في ٧ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، في الجلسة الافتتاحية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة (٢٠) ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ،

---

(١٧) القرار دإ - ٢/١٠ ، الفقرة ١٥ .

(١٨) A/36/458 .

(١٩) A/S-12/27 .

(٢٠) أنظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، الجلسات العامة ، الجلسة ١ .

وإذ تضع في اعتبارها أنه في الدورة الاستثنائية الثانية عشرة حددت الجمعية العامة بوجه عام الأهداف والمحتويات والطرائق والآثار المالية للحملة العالمية لنزع السلاح ، ورجت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تفاصيل البرنامج المجمل في تقريرها السابق ،

وقد درست التقرير الجديد المقدم من الأمين العام (٢١) وفقا لذلك الرجاء .

١ - توافق على الاطار العام للحملة العالمية لنزع السلاح ، الذى حدده الأمين العام في تقريره المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ المتعلق ببرنامج الأنشطة للحملة العالمية لنزع السلاح برعاية الأمم المتحدة (٢١) ، بما في ذلك أحكام الفقرة ٢١ منه المتصلة بتقديم تقرير سنوى الى الجمعية العامة عن تنفيذ الحملة خلال العام السابق وإحالة ما يتصل بالموضوع من آراء المجلس الاستشارى لدراسات نزع السلاح الى الجمعية العامة ؛

٢ - توافق أيضا على برنامج أنشطة الحملة العالمية لنزع السلاح لسنة ١٩٨٣ ، المقترح في تقرير الأمين العام ؛

٣ - تكرر دعوتها لجميع الدول الأعضاء التي لم تستكمل بعد بالتبرعات موارد الأمم المتحدة المتاحة ، الى القيام بذلك ؛

٤ - تقرر أن يُعقد في الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة مؤتمر لاعلان تبرعات الدول الأعضاء للحملة العالمية لنزع السلاح ؛

٥ - تعلن مرة أخرى أن التبرعات المقدمة من المنظمات غير الحكومية والمؤسسات واتحادات الشركات وغيرها من المصادر الخاصة ستكون أيضا موضع ترحيب ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون " الحملة العالمية لنزع السلاح " .

الجلسة العامة ١٠١
١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

---

(٢١) A/37/548 .

بـــاء

الحملة العالمية لنزع السلاح : حركات السلم ونزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

اذ تقر بأن اجراء مناقشات ومداولات ستنيرة تتناول جميع وجهات النظر المتعلقة بقضايا نزع السلاح أمر من شأنه أن يؤثر تأثيرا ايجابيا على مسألة التوصل الى تدابير ذات معنى للحد من الأسلحة ، وعلى احراز تقدم في مجال نزع السلاح ، وعلى الغاية النهائية المتمثلة في نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة ،

واقتناعا منها بأن أفضل سبيل لبناء الثقة والاطمئنان ولتعزيز الظروف التي تعود بالنفع على قضية نزع السلاح ، هو تعاون جميع الدول ومشاركتها ، وفي نشر المعلومات على أوسع نطاق ممكن ووصول جميع قطاعات الجمهور بدون عائق الى طائفة واسعة من المعلومات والآراء عن مسائل الحد من الأسلحة ونزع السلاح ،

ورغبة منها في تعزيز قدرة جميع المواطنين على المشاركة في مناقشة ستنيرة وحرة لهذه الأمور ،

واذ تشير الى أنه قد شرع في الحملة العالمية لنزع السلاح في الدورة الاستثنائية الثانية عشرة (٢٠) ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ،

واذ تلاحظ مع الارتياح أن الجمعية العامة ، في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة ، دعت ، في جملة أمور ، الى الاضطلاع بالحملة العالمية لنزع السلاح في جميع مناطق العالم بطريقة متوازنة وواقعية وموضوعية ، والى ضمان الصبغة العالمية للحملة من خلال تعاون ومشاركة جميع الدول وعن طريق نشر المعلومات على أوسع نطاق ممكن ، ووصول جميع قطاعات الجمهور بدون عائق الى طائفة واسعة من المعلومات والآراء ، والى أن تتيح الحملة فرصة للمناقشة والمداولة في جميع البلدان حول جميع وجهات النظر المتعلقة بمسائل وأهداف وشروط نزع السلاح ،

١ - تطلب الى الدول الأعضاء أن تيسر تدفق مجموعة واسعة من المعلومات ، الحكومية منها وغير الحكومية ، عن الأمور المتعلقة بنزع السلاح ، الى مواطنيها وفيما بينهم ، بغية تعزيز أهداف الحملة العالمية لنزع السلاح والنهوض بالهدف النهائي المتمثل في نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة ؛

٢ - تطلب الى جميع الدول الأعضاء أن تشجع مواطنيها على الاعراب بصورة حرة وطنية عن آرائهم في مسائل نزع السلاح وعلى التنظيم والاجتماع بصورة طنية لذلك الغرض ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يقدم سنويا تقريرا الى الجمعية العامة عن تنفيذ أحكام هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠١
١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

CD/337
1 February 1983
ARABIC
Original: FRENCH

لجنة نزع السلاح

موقف رومانيا من نزع السلاح

مقتطفات من التقرير المقدم من نيقولاى تشاوشيسكو ، أمين عام
عام الحزب الشيوعي الروماني الى المؤتمر الوطني للحزب
١٦ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٢

نظرا لخطورة الموقف الحالي ، يجب أن نضاعف من جهودنا وأن نعزز التعاون الدولي حتى نضع حدا للتوتر ونحد حلا للمشاكل عن طريق المفاوضات ، ونحد من سباق التسلح لاسيما السلاح النووى • ان المسؤولية الكبرى التي تقع على عاتقنا ، انما تلزمنا بأن نعمل ما في وسعنا لتأمين السلام والحق الاسمي للشعوب والناس في الوجود والحياة والنمو بحرية وفي الاستقلال •

لقد وصلت البشرية الى مرحلة يهدد فيها مستوى التسليح ، وخاصة الترسانة النووية ، الحضارة نفسها ووجود المجتمع البشرى • ولذا تتمثل المشكلة الأساسية في عصرنا هذا في منع وقوع الحرب وتأمين السلم • وينبغي لنا أكثر من دى قبل أن نبدل ما في وسعنا من الجهد للحيلولة دون وقوع الحرب ولتأمين السلام • فليس هناك من الأهداف ما هو اسمى من نزع السلاح ولاسيما السلاح النووى ، وتوفير الأمن لكل أمة وتأمين السلام العالمي • وينبغي أن نعمل وفقا للمسؤولية التي تقع على عاتقنا من أجل وقف سباق التسلح والشروع في نزع السلاح تحت مراقبة دولية صارمة • وقد قدمت رومانيا في هذا الصدد عدة مقترحات تتمثل فيها رغبة شعبنا في السلام • وهناك أيضا اقتراحات هامة قدمها العديد من الدول الأخرى • ونحن نرى أنه ينبغي ان يأخذ مؤتمر نزع السلاح في حسبانه هذه المقترحات وأن يعد على هذا الأساس برنامجا لنزع السلاح تحت رقابة دولية •

ونحن نولي اهتماما كبيرا للمفاوضات التي تدور بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الأمريكية حول الحد من الأسلحة النووية الاستراتيجية • ونرى انه يجب أن يبذل كل جهد في سبيل التوصل الى اتفاق سريع بخصوص وقف اقامة القذائف النووية المتوسطة المدى في أوروبا وسحب القذائف الموجودة حاليا منها • ونعلن موافقتنا على أن تؤدى مفاوضات فيينا الى اتفاق حول الحد من التسلح • وفي العمل من أجل نزع السلاح لابد من أن ننطلق من ضرورة تحقيق توازن للقوى ، لا بزيادة التسلح ولكن بتخفيضه الى أدنى حد ممكن • ان تحميد المصروفات العسكرية والانتقال الى مرحلة الاقلال منها أمر ضرورى سواء للحد من سباق التسلح والاستعداد للحروب أو من أجل خلق الظروف اللازمة للتغلب على الأزمة الاقتصادية العالمية ودفع النشاط الاقتصادى والاجتماعي •

ومن الضرورى ان تتخذ تدابير حاسمة للحد من دور الكتلتين العسكريتين والعمل على الغاء حلف الأطلنطي وحلف وارسو في وقت واحد • والى أن يتحقق ذلك يكون من الأهمية بمكان أن تعمل دول كل من الكتلتين بالاتفاق المتبادل على تخفيض مصروفاتها العسكرية من الآن حتى ١٩٨٥ بمقدار ٢٠ في المائة بالنسبة لما كانت عليه في ١٩٨٢ • لماذا أيها الرفقاء ؟ لأن ٨٠ في المائة

من المصروفات العسكرية ومصروفات التسلح تتولاها بلدان الكتلتين العسكريتين • فتخفيض هذه البلدان لمصروفاتها العسكرية ونزعها للسلاح سيكونان حاسمين لعملية نزع السلاح وللحد من سباق التسلح •

ونحن نرى أيضا انه يجب أن تبدأ مفاوضات مباشرة فيما بين حلف وارسو وحلف الأطلنطي بشأن نزع السلاح وازالة خطر الحرب • وكخطوة أولى ينبغي للكتلتين ان تحدا من نشاطهما العسكري •

ومن أجل دفع سياسة الانفراج وازالة التوتر الدولي وتدعيم الثقة تكون الأمور التالية ذات أهمية كبرى :

— سحب قوات الكتلتين العسكريتين من أراضي الدول الأخرى ؛

— تدمير القواعد العسكرية المقامة على أراضي الدول الأخرى ؛

— التعهد القاطع بعدم ادخال أي سلاح نووي على أراضي الدول الأخرى ؛

— منح الدول التي تتخلى عن الأسلحة النووية ضمانات بألا تستخدم ضدها مثل هذه الأسلحة في أي ظرف كان •

اذا اتخذت دول الكتلتين العسكريتين التي تمتلك الجزء الأكبر من السلاح وجميع الأسلحة النووية تقريبا مثل هذه التدابير لأسهمت اسهاما ايجابيا في تحقيق نزع السلاح وتأمين السلام في العالم •

وتعلن جمهورية رومانيا الاشتراكية رسميا أنها ستسلك هذا السبيل بكل ما يتطلب ذلك من عزم •

واني لأقترح على المؤتمر ان يقرر ان يخفض المصروفات العسكرية في بلدنا منذ الآن الى سنة ١٩٨٥ الى ما كانت عليه في ١٩٨٢ • ونعرب عن أملنا ان تدرك دول الكتلتين ، وفي المكان الأول الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة ، المسؤوليات الكبرى التي تقع على عاتقها ازاء الشعوب فيما يخص انهاء سباق التسلح وتأمين السلام العالمي وأن تعمل بالتالي على تحقيق كل ذلك •

لقد عملت رومانيا وتظل تعمل بكل ما لديها من عزم لتحقيق الأمن الأوروبي من منطلق أن القوات العسكرية الضخمة ومجموعات الأسلحة النووية والتقليدية الجبارة قد تراكمت في القارة الأوروبية ، وهذا يمثل خطرا جسيما على جميع الشعوب وعلى الحضارة وعلى الحياة نفسها في أوروبا وفي العالم • ولذا نرى انه ينبغي لاجتماع مدريد أن يحقق غايته في أسرع وقت ممكن ليفتح افاقا جديدة لتنمية التعاون وتدعيم الثقة والأمن في أوروبا •

ونحن نؤيد تنظيم مؤتمر للأمن والثقة في قارتنا ومداومة الاجتماعات التي بدأت في هلسنكي • وسيتيح هذا المؤتمر للدول الأوروبية أن تناقش المشاكل التي تثيرها الحياة المعاصرة في أوروبا وفي العالم بأكمله للتغلب على التوتر وتعزيز التعاون •

وينبغي بذل كل ما في وسعنا من أجل أن تخلو أوروبا من القذائف متوسطة المدى والقذائف النووية وغيرها من الأسلحة أيا كان نوعها ، ومن أجل أن تتحد أوروبا على أساس احترام النظام الاجتماعي الذي يسود في كل بلد ، والرغبة في التعاون في تنمية جميع الأمم اقتصاديا واجتماعيا ،

وتسوية المشاكل الكبرى التي يواجهها العالم الحديث ، بما في ذلك التحلف ، لصالح جميع الشعوب والتعاون الدولي • لقد أصبح ذلك ضروريا اكثر من أى وقت مضى •

ونرى ان الوقت قد حان لنأتي بأعمال ايجابية في البلقان وذلك بأن ننشىء هناك منطقة منزوعة السلاح النووى لا تضم أية قواعد عسكرية أجنبية • فنحول البلقان الى منطقة للتعاون السلمي ، ولنعزز التعاون من أجل التقدم الاقتصادى الاجتماعي في كل الأمم ومن أجل رفع مستوى رفاه الشعوب • وبدافع من هذه الروح نؤيد الانتقال السريع الى اعداد مؤتمر قمة لدول البلقان يختص بتحقيق هذه الأهداف •ان ذلك من مكونات العمل من أجل أمن أوروبا ، انه اسهام هام في زرع الثقة في القارة تحقيقا لمصالح جميع الشعوب ولمصالح السلام والتعاون في أوروبا وفي العالم بأسره •

———

CD/338
1 February 1983
ARABIC
Original : RUSSIAN

لجنة نزع السلاح

رسالة مؤرخة في ٢٤ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣ من الممثل الدائم لجمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية تنقل نص الاعلان السياسي الصادر عن الدول الأعضاء في معاهدة وارسو ، والمعتمد في براغ بتاريخ ٥ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣

أتشرف بأن أرسل اليكم طيه نسخة من النص الأصلي للاعلان السياسي الصادر عن الدول الأعضاء في معاهدة وارسو ، والمعتمد في براغ بتاريخ ٥ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣ ، وكذا ترجمة غير رسمية له باللغتين الانكليزية والفرنسية .

رجاء اتخاذ ما يلزم من تدابير لاصدار هذا النص كوثيقة رسمية للجنة نزع السلاح .

(توقيع) السفير
ميلوش فيغودا
الممثل الدائم

اعلان سياسي من الدول الأعضاء في معاهدة وارسو

قام كبار ممثلي جمهورية بلغاريا الشعبية ، وجمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية ، وجمهورية هنغاريا الشعبية ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، وجمهورية بولندا الشعبية ، وجمهورية رومانيا الاشتراكية ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الذين اجتمعوا في براغ يومي ٤و٥ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣ في دورة للجنة الاستشارية السياسية ، بتدارس الأحوال في أوروبا على ضوء تطور الأوضاع الدولية المعقدة ، وتبادلوا الآراء حول بعض القضايا الدولية الأخرى .

وهم يحدوهم احساس بعظم المسؤولية تجاه ضمان وتعزيز سلم العالم وأمنه ، وتجاه استمرار عملية الانفراج ، يرون ضرورة اعلان ما يلي :

أولا

كانت الدول الممثلة في الدورة الحالية قد استرعت في اعلاني موسكو ووارسو المعتمدين من اللجنة الاستشارية السياسية في ١٩٧٨ و ١٩٨٠ على التوالي ، انتباه جميع البلدان والشعوب الى تزايد الخطر على السلم وضرورة الحيلولة دون تدهور الأوضاع الدولية . وهي الآن تلاحظ بقلق أن مجرى الأحداث العالمية قد أصبح بالفعل أكثر خطورة نتيجة انبعاثة جديدة في القوى العدوانية .

ولكم يتزايد اصرار تلك القوى الراغبة في تقويض الأساس الوحيد المعقول للعلاقات فيما بين الدول ذات الأنظمة الاجتماعية المختلفة - ألا وهو التعايش السلمي . أن التقدم الملموس الذى تحقق في مجال تحسين العلاقات الدولية ، والذى بدأ يؤثر في التطور العام للأوضاع العالمية في السبعينات ، هو الآن في خطر . والاتجاه نحو الانفراج الذى تمخض عن نتائج ايجابية لمصلحة الشعوب ، يعاني بالغ الضرر . فالتعاون تحل محله المواجهة ، والمحاولات تبذل لتقويض الأسس السلمية للعلاقات فيما بين الدول ؛ وتنمية الروابط الاقتصادية والثقافية التي تعود بالفائدة المتبادلة على الدول مسألة توضع موضع التشكيك .

ان سباق التسلح يمضي الى مرحلة جديدة نوعيا وأخطر كثيرا ، تشمل كافة الأسلحة النووية والتقليدية معا كما تشمل كافة انماط النشاط العسكري وتؤثر عليها على كافة مناطق العالم .

وها هي منابت التوتر القديمة تتعفن ، والجديد من النزاعات ومواقف الأزمات آخذ في الظهور ، والطريق يسد أمام الجهود التي تبذلها الدول المحبة للسلام لحل المشاكل الدولية - العالمي منها والاقليمي على السواء - من خلال المفاوضات المنصفة بين الأطراف المعنية ، ولا تبرح تتزايد المسائل الدولية التي لم تحل . والدوائر الامبريالية تنتهج سياسة القوة والضغط والاملاء ، والتدخل في الشؤون الداخلية للدول وانتهاك سيادتها واستقلالها الوطني ، وتسعى الى توطيد " مراكز النفوذ " واعادة تنظيمها . وهي تجاهد لكي تستخدم لصالحها كافة الاحتكاكات والمضاعفات التي تنشأ في العلاقات بين الدول ، وكافة ما يمكن أن تعانيه مختلف الشعوب من صعاب .

والعقبات تقام في وجه التطور الطبيعي للتعاون الاقتصادى والعلمي والتقني ، و" العقوبات" الاقتصادية والخطر الاقتصادى يفرضان كأداة لسياسة عامة ، الأمر الذى يزيد كذلك من تعقيد حل

المشاكل الاقتصادية القائمة • وتحاول الدوائر الامبريالية أن تضع عبء الأزمة الاقتصادية على كاهل الشعوب ، بما فيها البلدان النامية • وتزداد باطراد فداحة عبء النفقات العسكرية الهائلة على عاتق الشعوب بغض النظر عن مستوى التنمية الاقتصادية لمختلف البلدان ، وتؤدى الى تباطؤ تقدمها الاقتصادى والاجتماعي •

ان البشرية في ختام القرن العشرين تجابه مجابهة ملحة مشاكل عالمية ذات طابع اقتصادى ـ اجتماعي ، وديمغرافي وبيئي • وان مستوى التطور الحالي للقوى المنتجة وللعلم والتكنولوجيا في العالم ليوفر الموارد المادية والفكرية الضرورية للمضي قدما صوب ايجاد حل عملي لتلك المشاكل الضخمة • ولكن تنمية التعاون الدولي صوب تحقيق هذه الغايات تعوقه القوى الرجعية الساعية الى ابقاء قارات بأكملها في حالة تخلف والى تقسيم الدول واثارة المواجهات بين الواحدة والأخرى •

وهكذا فان الأوضاع في مجملها تزداد تعقيدا : فالتوتر الدولي يتصاعد والتهديد بالحرب ـ لاسيما الحرب النووية ـ يزداد •

وفي مواجهة هذا التطور الخطير ، تزداد قوة ورسوخا باستمرار عزيمة الشعوب وجميع القوى التقدمية والمحبة للسلام على وضع نهاية لسياسة القوة والمواجهة حماية للسلم وتعزيزا للأمن الدولي ، وترسيخا لمبادئ احترام الاستقلال الوطني والسيادة الوطنية ، وحرمة الحدود ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية ، وعدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ، وحقوق المساواة ، وحق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها الى غير ذلك من المبادئ المعترف بها عموما في العلاقات بين الدول •

ومن ثم فان الدول الممثلة في الدورة مقتنعة بأنه أيا كان تعقد الأوضاع في العالم ، فلا تزال ثمة امكانيات للتغلب على خطورة الحالة الحاضرة السائدة في العلاقات الدولية • ذلك ان مجرى الأحداث الحالي يجب ويمكن وقفه وتحويله الى الوجهة التي تنسجم مع تطلعات البشرية •

وتحقيقا لهذه الغاية ، فان الدول الاشتراكية ، التي ينبعث التزامها بالسلم من ذات جوهر نظامها الاجتماعي ، تضع في كفة السلم كل نفوذها الدولي وكل امكاناتها السياسية والاقتصادية •

وحركة عدم الانحياز عامل هام في صالح تحسن الوضع الدولي • كما أن تفاقم المناخ الدولي يعارضه أيضا عدد من الدول الأخرى •

وفي الغرب والشرق ، والشمال والجنوب ، على السواء ، ترتفع أصوات الأحزاب السياسية والمنظمات والحركات بشتى اتجاهاتها الايدولوجية منددة بسباق التسلح والتحريض على النزاعات العسكرية • وفي الحملات الجماهيرية المعادية للحرب يعرب الملايين من عامة الناس عن رغبتهم في العيش في سلام •

ان قوى السلم أقوى من قوى الحرب • والأمر الحاسم هنا هو وحدتها وتشبثها بالهدف •

وانطلاقا من تحليل للأوضاع الدولية ، تطرح الدول الممثلة في دورة اللجنة الاستشارية السياسية ، بديلا للكارثة النووية وتدعو الى تعاون دولي واسع النطاق بغية الحفاظ على المدنية وعلى الحياة فوق ظهر الأرض •

ثانيا

ان كبح سباق التسلح والتحرك نحو نزع السلاح ، لاسيما نزع السلاح النووى ، هو لب الكفاح من أجل تجنب نشوب الحرب •

فالبرامج التي أقرتها الولايات المتحدة أخيرا ، والتي يجرى تنفيذها بالفعل لاستحداث وانتاج أسلحة نووية ، واستنباط أسلحة تقوم على أحدث الانجازات والاكتشافات العلمية بما في ذلك المنظومات والمرافق التي تستخدم في شن عمليات عسكرية في الفضاء الخارجي ومنه ، مصممة بحيث تضاعف من القوة التدميرية للترسانة العسكرية للولايات المتحدة ، وبما في ذلك الترسانة القائمة في أوروبا • وسياسة تعزيز الأسلحة التي تنتهجها الولايات المتحدة وبعض حلفائها لتحقيق التفوق العسكرى من شأنها أن تؤدى الى تصدع الاستقرار الدولي •

ان استحداث هذه البرامج العسكرية الجديدة يرتبط ارتباطا لا ينفصم بتصعيد المفاهيم والنظريات الاستراتيجية لتشمل " الضربة النووية الأولى المشلة " ، و" الحرب النووية المحدودة " • و " النزاع النووى الممتد" وغير ذلك • فجميع هذه النظريات العدوانية ، التي تمثل تهديدا للسلم ، تقوم على افتراض امكان الانتصار في حرب نووية للبادئ في استخدام الأسلحة النووية •

وتؤكد الدول الممثلة في الدورة بكل قواها على أن أية حسابات تقوم على كسب حرب نووية بعد شنها مجرد هراء لا معنى له • اذ متى نشبت الحرب النووية ، فلا يمكن أن يوجد ثمة منتصر • ذلك أن تلك الحرب من شأنها أن تفضي حتما الى ابادة شعوب بأكملها ، وانزال دمار رهيب وعواقب فاجعة بالحضارة وبجميع ضروب الحياة على الأرض •

والسياسات العسكرية التي تقوم على مثل هذه الحسابات لابد أيضا أن تؤدى الى عواقب أخرى خطرة للغاية •

فأولا ، سوف يكون من شأن انتاج ووزع الجديد أبدا من أنظمة الأسلحة النووية وغيرها من وسائل التدمير الشامل أن تؤدى الى مزيد من التآكل في استقرار الوضع العسكرى والاستراتيجي ، وزيادة حالة التوتر الدولي ، كما سوف يستتبعها مزيد من التدهور في العلاقات بين الدول •

وثانيا ، فالتصعيد الجديد في سباق التسلح يتناقض مع هدف الحفاظ على توازن عسكرى واستراتيجي في مستويات تنخفض باطراد ، وهو الهدف الذى تسعى اليه الدول الأعضاء في حلف وارسو التي تعارض التنافس العسكرى • وسيفضي تنفيذ البرامج سالفة الذكر والتي ترمي الى تعزيز الأسلحة ، الى تصعيد مستوى المواجهة العسكرية • وسيصبح السلم أقل استقرارا وأكثر ضعفا •

وثالثا ، فمع جولة جديدة في سباق التسلح ، ستصبح الأسلحة النووية وغيرها من وسائل التدمير الشامل أكثر تعقيدا مما هي عليه • وستصبح المصاعب المحيطة بوضع اتفاقات دولية للحد من هذه الأسلحة وتخفيضها ، أشد وطأة هي الأخرى •

ونتيجة لكل ما تقدم ، ترى الدول الممثلة في الدورة أن من الجوهرى العمل دون ابطاء ، في وقت مازالت امكانية العمل قائمة فيه بعد ، على كبح سباق التسلح والتحرك صوب نزع السلاح • كما انها تفترض في الوقت ذاته أن جميع الدول ، اذا كانت تعنى بمصير شعوبها ومصير البشرية جمعاء ، يجب بالضرورة أن تهتم بتجنب الحرب •

ومن الضروري أولا وقبل كل شيء ، هو أن تفصح الدول وخاصة الدول النووية ، عن ارادتها السياسية واستعدادها للتعاون • ومن الأمور الجوهرية أن تقوم سياستها العسكرية على أغراض الدفاع دون غيرها ، وأن تراعي المصالح الأمنية المشروعة لجميع الدول • كما يجب ألا تعرقل أيام اتفاقات تؤدي الى تخفيض فعال في القوات المسلحة يتطابق تطابقا حازما مع مبدأ المساواة والأمن غير المنقوص •

وفي هذا الصدد يتوقع المشتركون في الدورة ، بعد التعهد الذي قطعه الاتحاد السوفياتي على نفسه من جانب واحد بألا يكون البادئ باستعمال الأسلحة النووية ، أن تعمد جميع الدول النووية الأخرى التي لم تفعل ذلك بعد الى اتخاذ خطوة مماثلة في هذا الشأن •

ففي ظل الأوضاع الدولية الصعبة الراهنة يتعين بوجه خاص كسر الجمود الذي يحيط بقضية الحد الحقيقي من الأسلحة والقوات المسلحة •وفي هذا السياق ، يطالب المشتركون في الدورة بالاسراع بصورة حاسمة في المفاوضات الجارية في هذا الشأن واستئناف المفاوضات التي توقفت بشأن مجمل المسائل كلها المتعلقة بوقف سباق التسلح ، وببذل جهود متسقة تتسم بالصبر ، هدفها التوصل الى اتفاقات تنص على تخفيض الأسلحة وتصفيتها ، لاسيما الأسلحة النووية • وهم يعضدون اقتراحات الاتحاد السوفياتي في مجال وقف سباق التسلح ونزع السلاح ويرحبون بها •

وتعلق الدول الممثلة في الدورة أهمية كبيرة على نجاح المفاوضات بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة للحد من الأسلحة الاستراتيجية وتخفيضها •

ويعتقد المشتركون في الدورة أن التوصل الى اتفاق بين الدول الهامة عسكريا على وقف تعزيز قواتها المسلحة وأسلحتها ، لاسيما الأسلحة النووية ، يعتبر خطوة هامة على طريق وقف سباق التسلح • ويلاحظون بارتياح في هذا الصدد أن أغلبية ساحقة من الدول ودوائر أوسع من جماهير العالم تطالب الآن بتجميد الترسانات النووية • وقد يكون من أهم وجوه التعبير عن هذه الفكرة التجميد المتبادل لكمية الأسلحة الاستراتيجية التي يملكها الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة والحد الى أقصى درجة من تحديثها •

وفضلا عن ذلك ، تحبذ بشدة الدول المشتركة في الدورة وضع برنامج لنزع السلاح النووي على مراحل ، وعقد اتفاقات في هذا الاطار لوقف استحداث وانتاج منظومات جديدة من الأسلحة النووية ، وانتاج المواد الانشطارية لصناعة مختلف أنواع الأسلحة النووية ووسائل ايصالها • ومن شأن ذلك أن يهيئ الشروط المسبقة للتحرك نحو تصفية الأسلحة النووية •

كما أنهم يعتبرون من الأمور الجوهرية التعجيل بانجاز اتفاقات بشأن عدد من القضايا المحددة ، ويناشدون في هذا الصدد جميع الدول أن تعطي دفعة جديدة للمفاوضات ، بما في ذلك المفاوضات في اطار لجنة نزع السلاح بجنيف ، والتي ترمي الى ما يلي :

وضع معاهدة في أقرب فرصة ممكنة لحظر تجارب الأسلحة النووية حظرا كاملا وعلى النطاق العالمي ؛

التعجيل بوضع اتفاقية دولية لحظر الأسلحة الكيميائية وازالتها ؛

المضي الى وضع اتفاقية لحظر الأسلحة النيوترونية ؛

الشروع دون تأخير في مفاوضات بشأن حظر وضع أسلحة من أى نوع في الفضاء الخارجي ؛

التوصل بصورة أسرع الى اتفاق بشأن اتفاقية دولية لحظر الأسلحة الاشعاعية ؛

الاسراع في حل مشكلة تعزيز الضمانات الأمنية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية •

ويعرب المشتركون في الدورة وهم كدأبهم يعلقون أهمية كبرى على منع انتشار الأسلحة النووية ، عن ترحيبهم بما تحقق أخيرا من اتساع دائرة الدول المنضمة الى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، كما يعربون عن أملهم في أن تحذو الدول الأخرى التي لم تنضم الى المعاهدة ، حذوها أيضا في المستقبل القريب • وهم يحبذون التوصل الى اتفاق دولي يقضي بعدم وزع الأسلحة النووية في البلدان التي لا توجد فيها مثل هذه الأسلحة في الوقت الحاضر والامتناع عن زيادة عددها في البلدان التي وضعت فيها تلك الأسلحة بالفعل •

ومن رأى المشتركين أن وضع تدابير لضمان سلامة استنباط الطاقة النووية وانتفاء امكانية القيام بهجمات ، بأية وسيلة كانت ، على المنشآت النووية السلمية ، كفيل بأن يعزز الأمن بوجه عام ويوسع في الوقت نفسه من نطاق التعاون الدولي في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية •

ونظرا للتحسين المطرد في الأسلحة التقليدية وتعاظم قوتها ، يجب بذل جهود متجددة لتحقيق تخفيض كبير في المستويات الحالية للأسلحة التقليدية والقوات المسلحة سواء على الصعيد العالمي وفي كل منطقة على حدة ، وينبغي اجراء مفاوضات ملائمة لهذه الغاية • ومن المستصوب كذلك استئناف المفاوضات بشأن تقييد بيع وتوريد الأسلحة التقليدية •

والمشتركون في الدورة ، اذ يعون الدور المتزايد الذى تقوم به القوات البحرية ، يعبرون عن تحبيذهم لبدء مفاوضات بشأن الحد من العمليات البحرية ، والحد من الأسلحة البحرية وتخفيضها ، وتوسيع نطاق تدابير بناء الثقة لتشمل أيضا البحار والمحيطات • كما أنهم يحبذون سحب السفن المزودة بأسلحة نووية من البحر المتوسط والعدول عن وزع الأسلحة النووية في أراضي بلدان البحر المتوسط غير الحائزة للأسلحة النووية •

كذلك يؤكد المشتركون في الدورة مجددا الرأى القائل بأن تبذل جهود جديدة على مستوى دولي بغية تصفية القواعد العسكرية الأجنبية وسحب القوات من أراضي البلدان الأخرى •

وتنطلق الدول الممثلة في الدورة من الافتراض القائل بأن كافة الاتفاقات في دائرة تخفيض الأسلحة ونزع السلاح ينبغي أن تنص على تدابير ملائمة للتحقق من الامتثال لأحكامها ، بما في ذلك بعض الاجراءات الدولية حيثما اقتضى الأمر •

والمشتركون في الدورة ، اذ يلاحظون أن حلزون النفقات العسكرية يرتبط ارتباطا مباشرا بتصعيد سباق التسلح ، يناشدون بلدان منظمة حلف شمال الأطلسي التوصل الى اتفاق عملي بشأن عدم زيادة النفقات العسكرية ثم تخفيضها بنسبة مئوية أو بالقيم المطلقة • ان اتفاقا بشأن هذه القضية يجب بالطبع أن يشمل كافة الدول ذات الامكانيات العسكرية الضخمة • وتستخدم الموارد التي تتحرر نتيجة لهذا الخفض في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، بما في ذلك تقديم المساعدة للبلدان النامية في هذا الصدد •

ويذكر المشتركون في الدورة بأن اقتراحات دولهم ، والمطروحة بصورة مشتركة أو منفصلة، بعدم زيادة النفقات العسكرية وتخفيضها تخفيضا كبيرا ، لا تزال اقتراحات قائمة • وهم يقترحون البدء دون تأخير في مفاوضات مباشرة بين البلدان الأعضاء في حلف وارسو والبلدان الأعضاء في حلف معظمة شمال الأطلسي •

وازاء الوضع الراهن ، يعلن كبار ممثلي الدول التي اعتمدت الاعلان السياسي ، أنه ليس هناك اليوم مهمة أهم لشعوب العالم من الحفاظ على السلم ووقف سباق التسلح • ومن واجب جميع الحكومات وكافة المسؤولين عن تقرير سياسات بلادهم الاضطلاع بهذه المهمة •

ثالثا

ان أهم جزء في مهمة ازالة خطر الحرب وضمان السلم العالمي هو تعزيز الأمن في أوروبا • ويرجع هذا في المقام الأول لضخامة كمية الأسلحة النووية والتقليدية على السواء ، المتمركزة في القارة الأوروبية ، ولأن القوات المسلحة للحلفين العسكريين في تقابل مباشر هناك •

وفي نفس الوقت ، وجد في أوروبا من خلال الجهود المشتركة بين البلدان أساس لتنمية متساوقة لعلاقات الجوار الحسنة وتعاونها فيما بينها ، ولتبادل الاحترام والثقة ، والبلدان الأوروبية جميعا ، من واقع تجربتها ، تعرف مزايا الانفراج ، وما من دولة أوروبية لا يخدم مصالحها صيانة انجازات الانفراج وزيادتها •

وفي هذا الصدد ، يذكّر المشتركون في الدورة بأهمية الالتزام الدقيق للمعاهدات والاتفاقات التي تحدد الحقائق الاقليمية والسياسية لأوروبا اليوم • وينوه المشتركون على نحو خاص بأهمية المبادئ والأحكام التي صيغت صياغة مشتركة ونسقت بعناية في وثيقة هلسنكي الختامية التي ينبغي احترامها بدقة وتنفيذها تنفيذا متسقا •

وعند تحليل الوضع الناشئ في أوروبا في اللحظة الراهنة ، أشار المشتركون في الدورة الى الحظر البالغ على شعوب أوروبا الناشئ عن اعتزام كتلة منظمة حلف شمال الأطلسي تنفيذ مقررها الخاص بوزع قذائف أمريكية جديدة متوسطة المدى في أراضي عدد من بلدان أوروبا الغربية ، والذى تأكد مجددا في كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ • وسيؤدى حتما تنفيذ هذا القرار الى اضعاف الثقة والى تردى الوضع في القارة الأوروبية •

وتعتبر الدول الممثلة في الدورة ، من جانبها ، أنه من الأهمية بمكان منع جولة جديدة من سباق التسلح النووي في أوروبا وتحقيق خفض في الأسلحة النووية هناك والحد منها • وهو أمر له أهميته في تعزيز الأمن في أوروبا ، وتطور العلاقات بين دول تلك القارة تطورا ناجحا ، وتحسين الوضع الدولي بصفة عامة •

وتعتبر الدول الأعضاء في حلف وارسو أن الحل الأمثل هو ازالة الأسلحة النووية المتوسطة المدى والتكتيكية على السواء ازالة كاملة • وهي تعتقد انه لئن كان الحل " صفر " الحقيقي غير ممكن في الوقت الحالي ، فمن الغير المضي الى تخفيض جذرى للأسلحة النووية المتوسطة المدى في أوروبا ، على أساس مبدأ المساواة والأمن غير المنقوص للجميع • وفي هذا الصدد ، فللمفاوضات السوفياتية الأمريكية بشأن تحديد الأسلحة النووية في أوروبا أهمية فريدة • وقد عبرت هذه الدورة عن تقديرها للمساهمة التي قدمها الاتحاد السوفياتي في الاقتراحات التي أعلنها في موسكو في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ •

الا أن هذه المفاوضات تجرى في ظل اعلان بلدان منظمة حلف شمال الأطلسي عن نيتها في بدء وزع قذائف جديدة متوسطة المدى في أوروبا الغربية في نهاية ١٩٨٣ ، ما لم يتم التوصل الى اتفاق في المفاوضات قبل ذلك • ويمثل هذا النهج الذى يرقى الى تحديد موعد أقصى مصطنع لاتمام المفاوضات ، لا يكون على اشباع هذا النهج الى المضي في تعطيل المفاوضات ، ثم يشرعون ، متذرعين بعدم التوصل الى اتفاق ، في الوزع الفعلي لقذائف الولايات المتحدة •

ويعتقد المشتركون في الدورة أن من الضرورى ضرورة ملحة للمفاوضات بشأن تحديد الأسلحة النووية في أوروبا أن تجرى بروح بناءة وبذل أقصى الجهود للاسراع في تحقيق التوصل الى اتفاقات ملموسة في تلك المفاوضات • ومن الضرورى لضمان نجاح المفاوضات ألا تتخذ أية اجراءات تؤدى الى تعقيدها ، بل يتعين على العكس ، اتخاذ تدابير تساعد على خلق مناخ ملائم لاحراز تقدم فيها •

وادراكا منهم لما لتخفيض وتحديد الأسلحة النووية متوسطة المدى في أوروبا من أهمية حيوية لجميع الدول الأوروبية ، يعرب المشتركون في الدورة عن الأمل في أن تساعد جميع الدول الأوروبية على تحقيق تقدم في المفاوضات السوفياتية الأمريكية بشأن هذه المشكلة وعلى اتمامها بنجاح •

ويعتقد المشتركون في الدورة أنه ينبغي لأوروبا أن تكون خالية من أسلحة التدمير الشامل مثل الأسلحة الكيميائية • ودولهم على استعداد لأن تستكشف ، مع الدول الأخرى المعنية ، كافة السبل والوسائل الممكنة التي تؤدى الى حل هذه المشكلة والبدء في مفاوضات ملائمة •

وتؤيد الدول الممثلة في الدورة تأييدا حاسما تخفيض الترسانات النووية في القارة الأوروبية تخفيضا جذريا وتخلية أوروبا من الأسلحة الكيميائية ، وهي تلاحظ أيضا الخطر على السلم في أوروبا الناشئ عن تركيز كمية ضخمة من الأسلحة التقليدية في هذه القارة • وسيزداد هذا الخطر زيادة كبيرة اذا ما نفذت الخطط الرامية الى زيادة عدد أحدث أنواع هذه الأسلحة في أوروبا الغربية ، اذ أن هذا سيؤدى الى تسارع سباق التسلح •

وهي مرة ثانية تعرب عن وقوفها الى جانب تخفيض القوات المسلحة والأسلحة في أوروبا الوسطى وتعتقد أنه من الضرورى بصورة خاصة المضي قدما في مفاوضات فيينا التي مازالت الى الان تجرى لعدة سنوات • ومن رأى المشتركين في الدورة أن جميع الشروط الضرورية للتوصل الى اتفاق في مفاوضات فيينا في أقصر وقت ممكن ، وخلال عام أو عامين على الأكثر ، متوافرة ، وأن من الأهمية بمكان تحقيق هذا الأمر • وهم من جانبهم سيبذلون قصاراهم للمساعدة في ذلك •

وفي هذا الصدد ، يؤيد المشتركون في الدورة اتخاذ خطوة عملية نحو تخفيض ما لدى الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة من قوات مسلحة وأسلحة في أوروبا الوسطى على أساس القدوة المتبادلة • ويمكن لممثلي الجانبين الاشراف على تنفيذ هذه الخطوة • وبعد هذا الانسحاب ، تتجمد مستويات القوات المسلحة والأسلحة لدى المشتركين مباشرة في مفاوضات فيينا في كلا الجانبين حتى يتم التوصل الى اتفاق في المفاوضات • ويفترض المشتركون في الدورة استمرار تلك المفاوضات بعد أول تخفيض متبادل للقوات المسلحة والأسلحة في أوروبا الوسطى ، وأن يعقب ذلك تخفيض أكبر •

وتعلن الدول الممثلة في الدورة وقوفها الى جانب الاقتراحات الى ايجاد مناطق خالية من الأسلحة النووية في شمال أوروبا واقليم البلقان وفي مناطق أخرى من هذه القارة ، وتحويل البحر المتوسط الى منطقة سلم وتعاون • وهي تؤيد عقد مفاوضات بشأن هذه القضايا •

ان الوضع الحالي في أوروبا ليتطلب من الدول أكثر من ذى قبل توحيد جهودها في السعي الدائب الى سياسة انفراج وسلم ونزع سلاح • ولهذا السبب فمن الأهمية للغاية استمرار وتكثيف العملية المتعددة الأطراف التي بدأت بمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا •

وبناء على ذلك ، تأمل الدول الممثلة في هذه الدورة ختاما ناجحا لاجتماع مدريد الذى يضم ممثلي البلدان المشتركة في مؤتمر " كل الأوروبيين " ، باعتماد وثيقة ختامية شاملة ومتوازنة •

وتعلق الدول الممثلة في هذه الدورة أهمية خاصة على التوصل الى اتفاق في مدريد بشأن عقد مؤتمر بشأن تدابير بناء الثقة وبشأن الأمن ونزع السلاح في أوروبا ، الذى سيسهم اسهاما ذا شأن في تخفيض مستوى المواجهة العسكرية وتقليل عدم الثقة وحل القضايا المتعلقة بتخفيض القوات المسلحة والأسلحة في هذا الجزء من العالم •

وتعلق الدول الممثلة في هذه الدورة أهمية كبرى على تأكيد اجتماع مدريد على اصرار الدول المشتركة فيه على احترام وتطبيق مبادىء العلاقات فيما بين الدول التي اعتمدت في هلسنكي ، وتحديدها ، مع الالتزام بروح ونص الوثيقة الختامية ، تدابير لتنمية التعاون في المجالات السياسية والاقتصادية والانسانية وغيرها من المجالات ، وضمان استمرار عملية "كل الأوروبيين "واطارها التنظيمي ، بما في ذلك تحديد موعد ومكان انعقاد الاجتماع القادم لممثلي الدول المشتركة في مؤتمر "كل الأوروبيين " • وهي تؤكد تأييدها لعقد هذا الاجتماع في بوخارست •

وينبغي أن يكون نجاح اجتماع مدريد — من زاوية الحاضر والمستقبل — في تمشيه ، بنفس الدرجة ، مع مصالح جميع الدول المشتركة في مؤتمر " كل الأوربيين " وبالتالي ، ينبغي أن تكون جميع القرارات التي يعتمدها الاجتماع قائمة على هذه الحقيقة وأن تكون مقبولة من الجميع •

ويعلن المشتركون في الدورة أن دولهم ستبذل ، كما بذلت حتى الآن ، قصارى وسعها لضمان الاتفاق على وثيقة ختامية في اجتماع مدريد دون تأخير • وهم يتوقعون أن يبدى المشتركون الآخرون في الاجتماع نفس النهج البناء •

والبلدان الممثلة في الدورة على استعداد لتشجيع العلاقات ذات الفائدة المتبادلة مع كل البلدان الأوروبية • وهي ، تمشيا مع ذلك ، تؤيد :

استبقاء وتكثيف الحوار السياسي والمشاورات السياسية على كل المستويات ، وتوسيع العلاقات السياسية على أوسع نطاق ممكن • ويشمل هذا تنمية الاتصالات على أساس ثنائي ومتعدد الأطراف ، من خلال البرلمانات والأحزاب السياسية والنقابات والمنظمات الشبابية والنسائية وغيرها من المنظمات ، في صالح السلم والأمن في أوروبا ؛

توسعا جامعا في التعاون الفعال في المجالات التجارية والصناعية والزراعية والعلمية والتقنية ، دون أى تمييز ، واتخاذ تدابير لبناء الثقة في العلاقات الاقتصادية • فهاهنا يفتح ميدان واسع بحق للنشاط المتبادل على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة ؛

تعزيز تبادل الاثراء الروحي لدى شعوب أوروبا ، وتبادل الأعمال الفنية ونشر المعلومات الصادقة النزيهة وتشجيع تبادل النوايا الطيبة والاحترام المتبادل •

وتشارك الدول الممثلة في الدورة رأى جمهورية بولندا الشعبية القائل بأن كل محاولات للتدخل من الخارج في الشؤون الواقعة ضمن اطار اختصاصها المنفرد تتعارض مع المعايير المقبولة

بصورة عامة للعلاقات الدولية وسوف تظل تواجه بمعارضة قوية • وتشجب بقوة " العقوبات" المفروضة ضد بولندا من قبل الولايات المتحدة وبعض البلدان الغربية الأخرى • ان بولندا سوف تنفرد ، كما كان عليه الأمر في الماضي ، بالتصدى لشؤونها الداخلية •وباستطاعة بولندا الاشتراكية الاعتماد دائما على مساندة البلدان الاشتراكية الشقيقة معنويا وسياسيا واقتصاديا •

ان السياسة الوحيدة القابلة للاستمرار في أوروبا ، حيث تعيش دول ذات نظم اجتماعية مختلفة جبنا الى جنب طوال عقود عديدة ، هي سياسة التعايش السلمي •

رابعا

لاحظت وفود جمهورية بلغاريا الشعبية ، وجمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، وجمهورية هنغاريا الشعبية ، وجمهورية بولندا الشعبية ، وجمهورية رومانيا الاشتراكية ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، عند تبادل وجهات النظر حول قضايا دولية أخرى ، أن تحسن الوضع في العالم يرتبط ارتباطا كبيرا بتصفية مراكز النزاع العسكرى في آسيا وافريقيا وأمريكا اللاتينية ومناطق أخرى ، وكذلك بالحيلولة دون نشوء مراكز جديدة للنزاع•

وليس ثمة مشاكل ، عالمية كانت أو اقليمية ، لا يمكن حلها حلا منصفا بالوسائل السلمية • ومجمل الأمر أن يعترف الجميع اعترافا صادقا للشعب في كل بلد بحقه الشرعي في البت ، دون تدخل خارجي ، في شؤونه الداخلية ، والمشاركة على قدم المساواة في الحياة الدولية ، وأن يحترم الجميع استقلال الدول ، ووحدة أراضيها ، وحرمة حدودها ، والتزام مبدأ عدم استخدام القوة أو التهديد بها ، والا تحاول دولة ما اتباع سياسة من سياسات الهيمنة أو تعيين حدود " مناطق المصالح " أو " مناطق النفوذ " •

وعقيدة المشتركين في الدورة أن القضاء على أسباب نزاعات عديدة يستلزم القضاء نهائيا على كافة بقايا الاستعمار والعنصرية والتخلي عن سياسة الاستعمار الجديد واضطهاد واستغلال الشعوب الأخرى • ويتأكد ذلك بصورة شديدة الوضوح في الوضع الخطير في الجنوب الافريقي ، حيث تستغل ناميبيا ، المحتلة احتلالا غير مشروع من قبل العنصريين في جنوب افريقيا قاعدة للاعتداء على البلدان الافريقية المجاورة • كما كانت ثمة دلالة أخرى على ذلك في النزاع المسلح بالجنوب الأطلسي في ربيع ١٩٨٢ •

وترتبط الخطورة في تحول النزاعات المحلية الى صدامات مسلحة عالمية النطاق ، ارتباطا كبيرا ، بالجهود المبذولة لجر بلدان من آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية وأوقيانيا ، مباشرة أو غير مباشرة ، الى أحلاف عسكرية ـ سياسية ، وادخالها في دائرة نشاط الكتل • وتؤكد البلدان الأعضاء في معاهدة وارسو أن ليس لديها أية نية لتوسيع دائرة نشاط حلفها ، كما يدعو المشتركون في الدورة البلدان الأعضاء في منظمة حلف شمال الأطلسي الى التعهد بعدم توسيع دائرة نشاط كتلتها الى أية مناطق أخرى في العالم ، وبخاصة الخليج الفارسي •

وحركة عدم الانحياز ، التي تستحق تحركاتها العملية في هذا الصدد اعتراف وتأييد كل الدول ، تساعد مساعدة متزايدة في تصفية المواقف المتأزمة ومنع حدوثها • ويجب على الاتحادات الاقليمية المشتركة بين الدول مثل منظمة الوحدة الافريقية وجامعة الدول العربية أن تقوم بدور ايجابي في هذا الصدد •

ويرى المشتركون في الدورة أن ثمة طريقا مبشرا يفضي الى القضاء على التوتر في أجزاء مختلفة من آسيا وافريقيا وأمريكا اللاتينية قد شقته مبادرات من دول تلك الأقاليم وتهدف الى اقرار وتنمية علاقات حسن الجوار وخلق مناطق للسلم والتعاون • ولمقترح تحويل المحيط الهندى الى منطقة للسلم أهمية خاصة •وثمة أهمية كبرى كذلك لأن تستأنف وتختتم اختتاما ناجحا المفاوضات بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة بشأن تحديد الأنشطة العسكرية في المحيط الهندى وخفضها بعد ذلك • ومن الضرورى محاولة حل المشاكل الموجودة في منطقة الكاريبي وجنوب شرقي آسيا بالطرق السلمية وتعزيز السلم في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ •

ويعلق المشتركون في الدورة أهمية خاصة على تسوية أطول للنزاعات وأخطرها - ألا وهو النزاع في الشرق الأوسط• ويدينون بشدة غزو اسرائيل للبنان ، واعتداءها على الشعبين الفلسطيني واللبناني والابادة الوحشية للسكان المدنيين في بيروت العربية • وقد كان يشجع اسرائيل في أعمالها العدوانية ، أولئك الذين كانوا يمدونها بالمعونة والتأييد من الخارج •

ويطالب المشتركون في الدورة بانسحاب القوات الاسرائيلية الفورى والكامل من لبنان ، وبضمانات باستقلال لبنان وسيادته ووحدة أراضيه •

وهم ينظرون نظرة ايجابية لمبادئ التسوية في الشرق الأوسط المطروحة في اجتماع رؤساء الدول والحكومات العربية في فاس ، ويعربون عن اقتناعهم بأن أية تسوية سلمية شاملة في الشرق الأوسط يجب أن تنص على ما يلي :الانسحاب الكامل للقوات الاسرائيلية من جميع الأراضي العربية المحتلة منذ ١٩٦٧ ، بما في ذلك الجزء الشرقي من القدس ؛ الاعتراف بالحقوق الشرعية للشعب العربي الفلسطيني ، بما في ذلك حقه في انشاء دولته المستقلة ، ضمان حق جميع دول هذه المنطقة في تأمين كيانها المستقل وتقدمها ؛ انهاء حالة الحرب واقرار السلم بين الدول العربية واسرائيل ؛ صياغة واعتماد الضمانات الدولية التي تكفل ايجاد تسوية سلمية •

ومن الضرورى لانجاز هذه المهام عقد مؤتمر دولي تشترك فيه كل الأطراف المعنية ، بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية بوصفها الممثل الشرعي الوحيد للشعب العربي الفلسطيني • وفي مقدور الأمم المتحدة ومن واجبها أن تضطلع بدور هام في ذلك •

وتؤيد الدول الممثلة في الدورة انهاء الحرب بين ايران والعراق وتسوية القضايا المتنازع عليها عن طريق المفاوضات ؛ وتسوية النزاع بين بلدان القرن الافريقي وغيره من النزاعات في أفريقيا تسوية سلمية على أساس الاحترام المتبادل للاستقلال ووحدة الأراضي ، وتسوية حالات النزاع في أمريكا الوسطى والجنوبية بالوسائل السياسية •

كما يجب وضع نهاية لسياسة موالاة توجيه التهديدات والاستفزازات ضد كوبا ونيكاراغوا ولكل محاولات التدخل الخارجي في شؤونهما الداخلية •

ويقدر المشتركون في الدورة تقديرا ايجابيا استهلال المفاوضات بين أفغانستان وباكستان من خلال وساطة المبعوث الشخصي للأمين العام للأمم المتحدة •

ومن العوامل الرئيسية التي من شأنها الاسهام في تحقيق الاستقرار الاقتصادى وتحسين المناخ السياسي الدولي ، القضاء على التخلف ، والتدرج في تقليل الفوارق في مستوى التنمية الاقتصادية ، وخلق الظروف المفضية الى اتساق التوسع في العلاقات الدولية في المجالات الاقتصادية

والعلمية والتكنولوجية • وفي هذا الصدد ، يؤكد المشتركون في الدورة تأييدهم لاعادة تشكيل هيكل العلاقات الاقتصادية الدولية على أساس منصف وديمقراطي ، واقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، وضمان سيادة بلدان آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية وأوقيانيا سيادة كاملة على مواردها الطبيعية • وهم يؤيدون الشروع ، دون تأخير ، في محادثات عالمية تتناول أهم المشاكل الاقتصادية ، وفقا لمقررات الأمم المتحدة •

وتؤيد الدول المشتركة في الدورة تزايد دور الأمم المتحدة في الحياة الدولية بوصفها محفلا هاما لتوحيد جهود الدول نحو أهداف تعزيز السلم والأمن الدوليين وايجاد حلول للمشاكل العالمية العاجلة •

ويرى المشتركون في دورة اللجنة الاستشارية السياسية أن من الجوهري ترديد اعتقادهم بأن صون السلم العالمي في الوقت الحاضر هو أمر لا ينفصل عن الاعتراف بالمساواة لجميع الشعوب والدول • فما من سلم يمكن أن يدوم الا سلم عادل ينطوي على اعتراف كل دولة بجميع الدول الأخرى بحقوقها ومصالحها المشروعة وعلى احترامها تلك الحقوق والمصالح •

خامسا

لا يمكن تقليل خطر الحرب دون خلق جو من الثقة في العلاقات بين الدول • وهذا يتطلب ، الى جانب اجراء حوار سياسي واعتماد تدابير ملائمة في المجالات الاقتصادية والعسكرية ، نشر المعلومات الصحيحة والتخلي عن تطلعات الدول الكبرى وعن الدعوة الى العنصرية والشوفينية والانغلاق الوطني ، وعن محاولات الايحاء للشعوب الأخرى بكيفية ترتيب حياتها ، وعن الدعوة الى العنف واذكاء هوس الحرب •

وترى الدول الممثلة في الدورة أن من الأمور التي لها أهمية أساسية ، مراعاة مبادئ وأحكام وثيقة هلسنكي الختامية فيما يتعلق بالتعاون في مجال الاعلان ، مراعاة دائبة ، لفائدة تعزيز السلم والفهم المتبادل بين الأمم ، كما تؤكد هذه الدول على ما لاعلان اليونسكو بشأن هذه القضايا المعتمد في ١٩٧٨ من وثاقة الصلة بالموضوع • وهي تدين بحسم استخدام الوسائل القوية التأثير على عقول الناس وتشكيل الرأي العام كالصحافة والاذاعة والتيلفزيون في نشر أنباء متحيزة بل وافتراءات ، وتقديم صورة مشوهة للوضع في البلدان المختلفة وسياساتها وبذر بذور الشقاق والعداء • ولا ينبغي لأي دولة ما أن تسمح بشن مثل هذا النشاط الهدام من أراضيها •

ان الدوائر الرجعية والامبريالية ، اذ تستخدم قضية حقوق الانسان في مصارباتها ، تحاول بذلك ستر احتقارها حقوق العمال الأساسية ومصالح الشعوب الحيوية • وهي قد دبرت في الفترة الأخيرة حملة واسعة ضد البلدان الاشتراكية وضد حركات التحرر الوطني وسائر الحركات التقدمية ، استهداف تبرير سياسة المواجهة وسباق التسلح ، والهزء باستقلال مختلف البلدان ، والتدخل في شؤونها الداخلية ، وتعقيد طروف تنميتها الاقتصادية والقيام بأعمال ضد عملية الانفراج • وهذه السياسة تتعارض مع الحقوق المشروعة والمسلم بها عموما لجميع الشعوب والدول ، ولا سيما حقها في الحياة

ان دروس التاريخ لتذكرنا بأن معادلة الشيوعية كانت دائما جزءا لا يتجزأ من الهجوم على الحريات الديمقراطية وعلى حقوق الشعوب ، ومن سياسة العدوان والحرب • وان محاولات تنظيم حملات جديدة معادية للشيوعية انما تؤدي الى تفاقم التوتر الدولي وتعريض مصالح جميع البلدان للخطر •

ولن ينجح أحد في تقويض النظام الاشتراكي بالتضليل الاعلامي والأكاذيب • فقد حققت الاشتراكية نجاحات مرموقة في الاقتصاد والثقافة وفي تعزيز المساواة والصداقة بين الأمم وفي خلق الظروف الملائمة لتنمية الشخصية الانسانية ، وهي تؤمن مشاركة جماهير الشعب العريضة في ادارة بلدها والتطور المستمر للديمقراطية •

وقد كان من أكبر انجازات الاشتراكية ، ايجادها نوعا جديدا من العلاقات الدولية يقوم على التعاون الطوعي المتكافئ والتضامن الدولي بين البلدان الاشتراكية ذات السيادة • وان المشاركين في الدورة ، اذ يعبرون عن ارادة أحزابهم الشيوعية وشعوبهم ، يؤكدون تصميمهم على مواصلة تعزيز الترابط بين البلدان الاشتراكية ، وتنمية وتكثيف تعاونها السياسي والاقتصادى والثقافي ، وتوحيد جهودها في النضال من أجل السلم والتقدم •

وهم يؤكدون على الحاجة الى توسيع التعاون الاقتصادى والعلمي والتكنولوجي بين البلدان الاشتراكية على أساس طويل الأجل في اطار مجلس التعاضد الاقتصادى بغية تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية لكل بلد ، وحل المشاكل الاقتصادية التي تنشأ ، وتنفيذ برامج كل بلد لبناء الاشتراكية والشيوعية ، ورفع مستويات معيشة شعوبها ماديا وروحيا • وسوف يكون ذلك اسهاما ذا شأن في التعاون المتبادل بين البلدان الاشتراكية في الميدان الاقتصادى •

وان البلدان الممثلة في الدورة لتلفت النظر الى أن لكل دولة حقها السيادى في أن تقرر بحرية ودون تدخل خارجي طريقة حياتها ونوع النظام الاجتماعي الذى تقيمه ، كما أن لها حقها المشروع في الدفاع عن اختيارها •

ان البلدان الاشتراكية ، ادراكا منها لمسؤوليتها تجاه قضية السلم والأمن الدوليين ، تفصل في سياساتها فصلا واضحا بين القضايا الايديولوجية ومشاكل العلاقات بين الدول ، وهي تقيم علاقاتها مع البلدان الرأسمالية على أساس التعايش السلمي وتعمل دائبة على اقامة تعاون واسع النطاق مع البلدان النامية • فالتعاون بين الدول بغض النظر عن نظمها الاجتماعية انما يكون بالتمشي مع مصالح جميع الدول ومع المتطلبات ذات الأهمية الحيوية لتعزيز السلم العالمي •

سادسا

نظرا للطابع المعقد للمشاكل الدولية الراهنة ، فان احتمالات الوضع في أوروبا وفي العالم بوجه عام تتوقف الى حد كبير على ما اذا كان سيتاح التغلب على انعدام الثقة والحد من درجة المواجهة بين أكبر حلفين عسكريين وسياسيين - ألا وهما حلف وارسو وحلف شمال الأطلسي ، اللذين يملكان قوة هائلة ، لاسيما في مجال الأسلحة النووية • ذلك أن النزاع المسلح بينهما ستكون له عواقب الكارثة على جميع الشعوب •

وقد كانت الدول الأعضاء في حلف وارسو تلح منذ أمد طويل على تفكيك هذين الحلفين ، وتدعو كخطوة أولى الى تصفية تنظيماتهما العسكرية • وقد بقي هذا الاقتراح دون تنفيذ • وهي تؤكد انها على استعداد لاجراء محادثات مع البلدان الأعضاء في حلف شمال الأطلسي بغية الوصول الى اتفاق حول هذا الموضوع ، بدءا بالحد المتبادل من النشاط العسكرى •

بيد ان الوضع الحرج الحالي لا يسمح لنا بالانتظار • فلابد من اتخاذ تدابير فعالة دون ابطاء ، تدابير كفيلة بأن تقلل الآن ، وعلى الفور ، من سوء الظن بين الدول الأعضاء في حلف وارسو وبين الدول الأعضاء في حلف شمال الأطلسي ومن تخوفها من العدوان المحتمل •

ان الدول الأعضاء في حلف وارسو لا تسعى الى التفوق العسكرى على دول حلف شمال الأطلسي وليست لديها أية نية لمهاجمتها أو مهاجمة أى بلد آخر في أوروبا أو خارجها • كما أن الدول الأعضاء في حلف شمال الأطلسي تعلن أنه ليست لديها نوايا عدوانية • أما والحال كذلك وفي هذه الظروف فما من شيء ينبغي أن يمنع الدول الأعضاء في الحلفين من التعهد بالتزامات متبادلة في هذا الصدد لها طابع قانوني دولي • وهذا من شأنه ، في سياق الوضع الراهن ، أن يكون له أثر طيب بشكل خاص على التطورات الدولية اللاحقة •

وانطلاقا من هذه الأفكار ، تود الدول الأعضاء في حلف وارسو أن تقترح ، من خلال كبار ممثليها ، على الدول الأعضاء في منظمة حلف شمال الأطلسي ، عقد معاهدة بشأن التخلي المتبادل عن استخدام القوة العسكرية وصيانة العلاقات السلمية •

ويمكن أن يكون جوهر المعاهدة ، الالتزام المتبادل من جانب الدول الأعضاء في الحلفين بألا تكون البادئة باستخدام الأسلحة النووية أو التقليدية ضد بعضها بعضا ، ومن ثم ألا تكون البادئة باستخدام القوة المسلحة بوجه عام ضد بعضها بعضا • وينطبق هذا الالتزام على أراضي جميع الدول الأطراف في المعاهدة ، وعلى ما لديها من الأفراد العسكريين والمدنيين ، والسفن ، والطائرات ، والمركبات الفضائية ، وغيرها من المرافق التابعة لها أينما كانت •

وقد يكون من الملائم أن تتضمن المعاهدة التزاما مماثلا من جانب الدول الأعضاء في كلا الحلفين بعدم استخدام القوة ضد أى بلد ثالث ، سواء كان من البلدان التي تربطه بها مواثيق تحالف ثنائية أو من البلدان غير المنحازة ، أو من البلدان المحايدة •

ويمكن أن يشكل جزءا جوهريا من المعاهدة ، التزام الدول الأعضاء في الحلفين ، بألا تعرض للخطر أمن الاتصالات الدولية البحرية والجوية والفضائية العابرة بمناطق لا ولاية لدولة عليها •

ويستحسن تكملة الالتزام في المعاهدة بالتخلي عن استخدام القوة العسكرية ، بالتزام باجراء محادثات ، بروح من النية الصادقة ، حول التدابير الفعالة لوقف سباق التسلح ، والحد من الأسلحة وتخفيضها ، وتحقيق نزع السلاح والمساعدة بالوسائل الأخرى المتاحة لاتمام هذه المحادثات بنجاح بغية الوصول بها الى نتائج عملية •

ويمكن في هذا الاتجاه أن يضطلع الجانبان معا بالنظر في تدابير عملية لتجنب خطر الهجوم المفاجئ ، وتيسير تبادل الوفود العسكرية ، وزيارات السفن الحربية ، ووحدات القوات الجوية •

ومن المهم أن يرتبط التعهد بعدم استخدام القوة العسكرية في المعاهدة بأحكام بشأن تعزيز الأمم المتحدة بوصفها أداة عالمية للأمن الجماعي • وقد يكون من المفيد في هذا الصدد أن تتضمن المعاهدة تعبيرا عن الاستعداد للتعاون في زيادة فاعلية الأمم المتحدة في الاضطلاع بمهامها ، وفق ميثاقها ، فيما يتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية وحالات النزاع ، وقمع أعمال العدوان ، والقضاء على التهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليان •

وليس من شأن المعاهدة بين الدول الأعضاء في حلف وارسو ومنظمة حلف شمال الأطلسي بشأن التخلي المتبادل عن استخدام القوة العسكرية وصون العلاقات السلمية ، أن تحد، بطبيعة الحال ، من حق أطراف المعاهدة ، غير القابل للتصرف ، في الدفاع الشرعي الفردى أو الجماعي • وفقا للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة • بل ومن شأن هذه المعاهدة في الوقت ذاته أن تحرر أعضاء الحلفين من خشية احتمال استخدام التزامات المتحالف القائمة داخل كل من هذين الحلفين في أعراض عدوانية ضد الدول الأعضاء في الحلف الآخر ، واحتمال أن تؤدى هذه الالتزامات الى تعريض أمنها للخطر •

ولئن كان المقترح هو أن تعقد المعاهدة بشأن التخلي المتبادل عن استخدام القوة العسكرية وصيانة العلاقات السلمية بين دول الحلفين العسكريين السياسيين ، فسيكون من حق الدول الأوروبية الأخرى المهتمة بالأمر أن تشترك هي أيضا في صياغة المعاهدة وتوقيعها •

ويتبعي ، منذ البداية أن يكون باب الانضمام الى هذه المعاهدة، مفتوحا أيضا ، أمام الدول الأخرى التي ترغب في الانضمام اليها ، وأن تكون لهذه الدول حقوق متساوية بوصفها أطرافا في المعاهدة •

وعقيدة المشتركين في دورة اللجنة الاستشارية السياسية أن ابرام معاهدة كهذه من شأنه أن يساعد في التغلب على انقسام أوروبا الى تجمعات عسكرية يواجه بعضها بعضا ، ويلبي رغبة الشعوب في أن تعيش في سلم وأمن • وهم يدعون الدول الأعضاء في منظمة حلف شمال الأطلسي الى أن تولي قصارى اهتمامها لهذه المبادرة الجديدة أو الاستجابة اليها استجابة بناءة •

*

ان الدول الأعضاء في حلف وارسو ، وقد أوضحت في هذا الاعلان السياسي أفكارها بشأن سبل ووسائل تعزيز السلم ، وصيانة الانفراج الدولي وتوسيعه في الأوضاع الراهنة ، لتعلن أنها على استعداد للحوار والتعاون مع كل من يناضل لتحقيق هذا الهدف النبيل •

عن جمهورية بلغاريا الشعبية

تودور جيفكوف

الأمين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي البلغاري ، ورئيس مجلس الدولة في جمهورية بلغاريا الشعبية

عن جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية

جوستاف هوساك

الأمين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي التشيكوسلوفاكي ، ورئيس جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية

عن الجمهورية الديمقراطية الألمانية

إريح هونيكر

الأمين العام للجنة المركزية لحزب الوحدة الاشتراكية الألماني ، ورئيس مجلس الدولة في الجمهورية الديمقراطية الألمانية

عن جمهورية هنغاريا الشعبية

يانوس كادار

الأمين الأول للجنة المركزية لحزب العمال الاشتراكي الهنغاري

عن جمهورية بولندا الشعبية

فويتشيتش ياروزلسكي

الأمين الأول للجنة المركزية لحزب العمال الموحد البولندي • ورئيس مجلس الوزراء في جمهورية بولندا الشعبية

عن جمهورية رومانيا الاشتراكية

نيقولاي شاوشيسكو

الأمين العام للحزب الشيوعي الروماني ، ورئيس جمهورية رومانيا الاشتراكية

عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

ي • ف • أندروبوف

الأمين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي في الاتحاد السوفياتي

- - - - -

لجنة نزع السلاح

CD/339

1 February 1983
ARABIC
Original:RUSSIAN

رسالة مؤرخة في ٢٨ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣ وموجهة من الممثل الدائم لجمهورية منغوليا الشعبية الى رئيس لجنة نزع السلاح يحيل فيها بيانا من حكومة جمهورية منغوليا الشعبية عن نتائج اجتماع اللجنة الاستشارية السياسية للدول الاطراف في حلف وارسو المعقود في براغ يومي ٤ و ٥ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣

يشرفني أن أحيل لسيادتكم بيان حكومة جمهورية منغوليا الشعبية عن نتائج اجتماع اللجنة الاستشارية السياسية للدول الأطراف في حلف وارسو ، المعقود في براغ يومي ٤ و٥ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣ .

وأكون شاكرا لو تفضلتم بتعميم هذا البيان بوصفه وثيقة رسمية للجنة نزع السلاح .

(التوقيع) د وغرسورينجيين ارد يمبيليخ

السفير

والممثل الدائم

بيان حكومة جمهورية منغوليا الشعبية

لقد تلقت جمهورية منغوليا الشعبية بارتياح عميق ، نتائج اجتماع اللجنة الاستشارية السياسية للدول الاطراف في حلف وارسو ، الذى عقد في براغ يومي ٤ و ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ .

ان هذا الاجتماع لأعلى محفل للدول الاعضاء في حلف وارسو يمثل حدثا ذا دلالة رئيسية على الصعيد الدولي . فقد عمد قادة البلدان الاشتراكية الشقيقة في أوروبا مجتمعين الى اجراء تحليل متعمق للأوضاع العالمية الراهنة ووافقوا بالاجماع على اعلان سياسي يتضمن برنامجا ملموسا للتغلب على التفاقم الخطير الحالي في العلاقات الدولية ولصون وتعزيز السلم والأمن في العالم . ومجموعة الاقتراحات الواردة في هذه الوثيقة السياسية الهامة نابعة عن ايمان لا يتزعزع في حكمة البشر واهتمام عميق برفاهية الشعوب ومستقبلها السلمي . وهي تقدم بديلا حقيقيا للكارثة النووية التي تهدد حياة الجنس البشرى وحضارته .

وقد أبرز اجتماع اللجنة الاستشارية السياسية للدول الأطراف في حلف وارسو مرة أخرى بصورة مقنعة للعالم أجمع ، الطبيعة الاصيلة المحبة للسلام للسياسة الخارجية التي تنتهجها البلدان الاشتراكية ، التي تمخضت عن طبيعة الهيكل الاجتماعي الجديد ذاتها — أى الاشتراكية — كما ابرز روح المسؤولية الرفيعة التي تتحلى بها هذه البلدان في مجال المحافظة على السلام وعلى الأمن الدولي وتدعيمهما . والاتحاد السوفياتي والبلدان الأخرى في المجتمع الاشتراكي تخوض اليوم غمار كفاح عنيد ومثابر لتفادى التهديدات بالحرب في ظل ظروف تحاول الدوائر الامبريالية العدوانية فيها احلال المواجهة محل الانفراج والتعايش السلمي اللذين يعتبران الأساس المعقول الوحيد للعلاقات بين الدول ذات النظم الاجتماعية المختلفة . فالدوائر الامبريالية وفي مقدمتها الولايات المتحدة الامريكية ، بعد أن وضعت كغاية لها تدمير التوازن الاستراتيجي المستقر في العالم ، وتحقيق التفوق العسكرى ، تعمل بصورة خطرة على زيادة التوتر الدولي وتكثيف التهديد بالحرب ، لاسيما الحرب النووية .

ان المشتركين في اجتماع براغ ، وقد ابرزوا ما تنطوى عليه السياسات الامبريالية من عواقب وخيمة ، تلك السياسات التي تقوم على تكديس لم يسبق له مثيل للأسلحة ، وعلى المواجهة العسكرية قد حددوا الخطوات التي يجب اتخاذها دون ابطاء لكبح جماح سباق التسلح والتحرك نحو نزع حقيقي للسلاح . ان ذلك لأمر ذو دلالة خاصة في الوقت الحاضر ، الذى دخل فيه سباق التسلح ، وخاصة سباق التسلح النووى ، مرحلة جديدة من حيث نوعية الأسلحة وامتد عمليا الى جميع المناطق على وجه الارض .

ان النداء الموجه من المشتركين في اجتماع اللجنة الاستشارية السياسية للدول الاطراف في حلف وارسو ، والذى يطالب باتخاذ جميع الخطوات الممكنة لوقف سباق التسلح ، قد قصد به اخراج قضية تحديد وتخفيض الأسلحة والقوات المسلحة من الطريق المسدود الحالي ، واعطاء دفعة جديدة لكافة أشكال التفاوض في هذا المجال ، بما في ذلك عمل لجنة نزع السلاح في جنيف ، التي ستبدأ دورتها خلال الأيام القليلة المقبلة .

وقد قام المشتركون في الاجتماع عن حق بتوجيه عناية خاصة لمسألة دعم الأمن في القارة الاوروبية التي تتركز فيها كميات هائلة من الأسلحة النووية وأنواع الأسلحة الأخرى ، وتقف عليها

قوات مسلحة ضخمة للحلفين العسكريين وجها لوجه • وهم بذلك لفتوا انظار الرأى العام العالمي الى الخطر الداهم الذى يتهدد شعوب أوروبا والكامن في عزم كتلة الحلف الاطلسي على تنفيذ قراره بوزع قذائف أمريكية متوسطة المدى على أراضي عدد من البلدان الاوروبية الغربية • ولموازنة خطط الحلف الاطلسي ، اقترحت البلدان الاشتراكية أن تكون أوروبا خالية تماما من الأسلحة النووية •

وحكومة منغوليا وشعبها يؤيدان كل التأييد المنهج الواقعي الذى تتبعه الدول الأطراف في حلف وارسو ازاء المشاكل المتعلقة بضمان السلم والأمن في أوروبا وفي جميع انحاء العالم • وكما أبرز الاعلان ، ليس ثمة واجب يفوق في أهميته واجب وقف سباق التسلح وازالة خطر التهديد بالحرب النووية • وفي هذا السياق ، فان اقتراح عقد معاهدة تنص على التخلي المتبادل عن استخدام القوة العسكرية والحفاظ على علاقات سلمية بين الدول الأطراف في كل من حلف وارسو والحلف الاطلسي ، يعتبر اقتراحا ذا أهمية استثنائية •

ان الاقتراح الهام الجديد الذى عرضه الممثلون الرئيسيون للدول الأطراف في حلف وارسو ، لدليل ناصع على تفاني البلدان الاشتراكية الذى لا يعرف الكلل في العمل من أجل سياسة السلم والأمن العالمي ، وعلى استعدادها للحوار والتعاون •

وحكومة منغوليا تعرب عن ترحيبها الحار وتأييدها التام لهذه المبادرة البناءة ، التي يتمثل الغرض منها عمليا في اجتثاث جذور عدم الثقة والتخفيف من حدة المواجهة بين أقوى حلفين عسكريين وسياسيين — حلف وارسو والحلف الاطلسي ، يملكان قوة عسكرية ، ولا سيما قوة نووية ، هائلة •

وان مبادرة السلم للدول الأطراف في حلف وارسو لا تتفق والمصالح الحيوية للشعوب وتطلعاتها — ليس في أوروبا وحدها بل أيضا في جميع القارات الأخرى — من أجل العيش في سلم وطمأنينة •

ويتوقف التنفيذ العملي لهذا الاقتراح الهام الآن تماما على مدى اظهار الدول الأطراف في منظمة حلف شمال الأطلسي لارادتها السياسية واستعدادها للتعاون •

ولدى منغوليا اعتقاد راسخ بأن خلق مناخ من التفاهم والثقة المتبادلين بين الدول يعتبر شرطا مسبقا أول لتنمية علاقات حسن الجوار • لقد كان في ضوء هذه العقيدة ، أن قدمت جمهورية منغوليا الشعبية ، كما هو معروف اقتراحا بعقد اتفاقية عدم الاعتداء وعدم استخدام القوة في العلاقة بين دول آسيا والمحيط الهادى •

ان بيان الدول الأطراف في حلف وارسو الذى ابرز الحاجة الملحة للقضاء على مراكز التوتر القائمة ، ولتجنب ظهور مراكز جديدة في مناطق مختلفة من آسيا وافريقيا وأمريكا اللاتينية ، يعتبر غاية في الأهمية • وقد استرعت الدول المذكورة الانتباه الى الخطر المتصاعد الكامن في النزاعات المحلية التي تتحول الى براعات مسلحة على المستوى الدولي ، وشددت في الوقت نفسه على عدم وجود مشاكل ، عالمية كانت أو اقليمية ، لا يمكن حلها حلا منصفا بالطرق السلمية •

وحكومة منغوليا تقف تماما مع النداء الموجه من قادة الدول الأطراف في حلف وارسو الى الدول الأطراف في الحلف الاطلسي للتخلي عن توسيع دائرة نشاط كتلتها لتشمل مناطق أخرى من العالم •

ولاحظت حكومة منغوليا بارتياح تام ، أن الاعلان السياسي للجنة الاستشارية السياسية قد أكد مرة أخرى موقف البلدان الاشتراكية المبدئي تجاه الحاجة الى القضاء النهائي على رواسب الاستعمار والعنصرية ، واقامة نظام اقتصادي جديد ونظام جديد في ميدان الاعلام ، وكذلك ضمان حق الشعوب في تقرير مصيرها والدفاع عن حقها في الاختيار •

وان تأكيد المشتركين في الاجتماع لتصميمهم الأكيد على مواصلة تدعيم وحدة البلدان الاشتراكية وتضامنها ، وتنمية وتعميق سبل التعاون الشامل بينها في المدى الطويل ، وتوحيد جهودها في الكفاح العالمي من أجل قضية السلم والتقدم ، لأمر ذو أهمية أساسية • وقد أدان المشتركون في الاجتماع باصرار الحملة الواسعة لتشويه المعلومات ونشر الاكاذيب التي تشنها القوى الامبريالية والرجعية ضد البلدان التي تطبق الاشتراكية الحقيقية ، ومحاولاتها التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان الاشتراكية ، وفي بولندا بوجه خاص •

ومنغوليا حكومة وشعبا تؤيد وتساند تماما النتائج التي خلص اليها اجتماع اللجنة الاستشارية السياسية للدول الأطراف في حلف وارسو ، وهي ترى فيها اسهاما جديدا هاما من البلدان الاشتراكية الشقيقة من أجل السلم والأمن لشعوب أوروبا والعالم أجمع •

وجمهورية منغوليا الشعبية ، بوصفها عضوا في المجتمع الاشتراكي ، سوف تواصل في المستقبل بذل قصارى جهدها للمساعدة على تحقيق المبادرات السلمية للبلدان الاشتراكية الشقيقة ، الرامية الى وقف سباق التسلح ، والمحافظة على السلم وضمانه في العالم ، وتحرير البشرية من التهديد بوقوع كارثة نووية •

أولان — باتور

١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣

CD/340
3 February 1983
ARABIC
Original: RUSSIAN

لجنة نزع السلاح

رسالة مؤرخة ٣ شباط/فبراير ١٩٨٣ من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الى لجنة نزع السلاح يبلغ فيها ردود السيد ي.ف. أندروبوف، الأمين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي للاتحاد السوفياتي، على أسئلة مراسل لصحيفة برافدا

أنقل لكم في هذا ردود ي. ف. أندروبوف، الأمين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي للاتحاد السوفياتي، على أسئلة مراسل لصحيفة برافدا.

يرجاء تعميم هذا البيان كوثيقة اضافية للجنة نزع السلاح.

التوقيع: ف. ل. اسرائيليان

ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في لجنة نزع السلاح

ردود ي • ف • أندروبوف ، الأمين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي للاتحاد السوفياتي ، على أسئلة مراسل لصحيفة برافدا

سؤال : ما هو انطباعكم عن الرسالة الموجهة من رئيس الولايات المتحدة الأمريكية الى الشعوب الأوروبية ، والتي اقترح فيها أن يوقع الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة ، بشروط الولايات المتحدة ، اتفاقا بازالة الصواريخ الأرضية متوسطة المدى ؟

الرد : قبل كل شيء ، يجب أن أقول بشكل قاطع أنه لا يوجد شيء جديد في اقتراح الرئيس ر • ريجان • فالمسألة ما زالت — كما لاحظت في الحال كل وكالات الأنباء العالمية — مسألة " اللا اختيار " نفسها • وعموما ، فالمعروف بالفعل هو أن ذلك مرفوض بوضوح من قبل الاتحاد السوفياتي • وهل حقا يمكن لأحد أن يتكلم بشكل جاد عن اقتراح يكون لزاما فيه على الاتحاد السوفياتي بمفرده أن يدمر صواريخه المتوسطة المدى ، على حين تحتفظ الولايات المتحدة وحلفاؤها في حلف شمال الأطلسي (ناتو) بكل أسلحتها النووية من هذه الفئة •

ان هذا بالتحديد ، وهو أمر معروف جيدا ، هو الموقف غير الواقعي من جانب الولايات المتحدة الذي يعوق تقدم المحادثات في جنيف • ان قيام رئيس الولايات المتحدة بتأكيد هذا الموقف مرة ثانية يوضح شيئا واحدا هو أن الولايات المتحدة لا ترغب في السعي الى اتفاق مع الاتحاد السوفياتي يقلم الجانبان ، وبذلك تحكم على محادثات جنيف بالفشل عن عمد •

وقد قلت بالفعل أن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لن يوافق على نزع السلاح من طرف واحد • واذا وصلت الأمور الى حد نشر صواريخ أمريكية جديدة في أوروبا ، فاننا سوف نستجيب بطريقة مناسبة • غير أن ذلك لن يكون رغبتنا •

والاتحاد السوفياتي يرى سبيلا آخر • ان أفضل شيء ، وهذا هو ما نقترحه ، هو عدم حيازة أية أسلحة نووية على الاطلاق في المنطقة الأوروبية ، سواء كانت أسلحة متوسطة المدى أو تكتيكية • ولما كانت الولايات المتحدة لن توافق على هذا ، فاننا أيضا مستعدون لقبول الحل بأن لا يكون لدى الاتحاد السوفياتي صواريخ في أوروبا أكثر مما هو موجود بالفعل في جانب حلف شمال الأطلسي • وفي نفس الوقت ، يجب التوصل الى اتفاق بأن يقوم كلا الطرفين بتخفيض عدد الطائرات القادرة على اطلاق أسلحة نووية متوسطة المدى الى مستوى متساو • وبهذا الشكل ، سوف يوجد تكافؤ تام في كل من الصواريخ والطائرات ، وتكافؤ على مستوى أقل بشكل لا يقارن مما هو موجود حاليا •

والاتحاد السوفياتي على استعداد لتوقيع مثل هذا الاتفاق • فهل رئيس الولايات المتحدة على استعداد لتوقيع مثل هذا الاتفاق الذي يعتمد على مبدأ المساواة والأمن المتساوي ؟

سؤال : يقترح رئيس الولايات المتحدة عقد اجتماع معكم لتوقيع الاتفاق الذي يتكلم عنه • فما رأيكم في هذا الصدد ؟

الرد : كنا وما زلنا نعتقد أن اجتماعات القمة تكون ذات أهمية خاصة للتوصل الى حل للمشاكل المعقدة • وهذا يحدد موقفنا الجاد منها •

وهي بالنسبة لنا ليست مسألة مباراة دعائية أو سياسية • فان اجتماع يعقد بين قادة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة ويكون الهدف منه التوصل لحلول مقبولة

للطرفين للمشاكل الملحة ، وتنمية العلاقات بين بلديهما ، سيكون مفيدا لكل من الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الأمريكية ولأوروبا وللعالم أجمع .

ولكن عندما يجعل رئيس الولايات المتحدة احتماع ما مشروطا بموافقة الاتحاد السوفياتي على الحل المفروض بحلاء والذى اقترحه لمشكلة التسليح النووى في أوروبا ، فان ذلك لا يشير بأى حال الى موقف جاد من جانب قيادة الولايات المتحدة الأمريكية تجاه هذه القضية بشكل عام . وهو ما يدعو الى الأسف .

CD/341
4 Februery 1983
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة نزع السلاح

ورقة عمل مقدمة من مجموعة الـ ٢١ بشأن منع الحرب النووية

ان أعظم خطر يواجه العالم اليوم هو التهديد بالدمار نتيجة حرب نووية ، حرب ستكون لها نتائج مدمرة على المتحاربين وغير المتحاربين على السواء • وقد زادت الى حد كبير من خطر نشوب حرب نووية أفعال الدول الحائزة للاسلحة النووية المنعمسة في جولة جديدة ومحمومة من سباق التسلح النووى ، ومحاولات بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية للترويج لمفهوم الحرب النووية المحدودة البالغ الخطر والغض من شأن الفرق بين الأسلحة النووية والأسلحة التقليدية • وبدلا من أن تكون مذاهب الردع النووى سببا في الحفاظ على السلم والامن الدوليين ، فانها تكمن في أصل التصعيد المستمر لتطوير الاسلحة النووية كما ونوعا وتفضي الى المزيد من انعدام الامن والاستقرار في العلاقات الدولية • وعلاوة على ذلك فان تلك المذاهب التي تستند الى استعداد الدول لاستعمال الأسلحة النووية ، لا يمكن ان تكون اساسا لمنع نشوب الحرب النووية • وينبغي ان يكون الاهتمام بالأمن المشترك وبقاء العالم هو الاساس للسلم الدولي بدلا من مفهوم الردع • ويجب ان يرتكز السلم الدولي على التزام الدول كافة بالبقاء المشترك بدلا من التهديد بالافناء المتبادل •

٢ ــ وتعتقد مجموعة الـ ٢١ ان العلاقات الدولية يجب أن ترتكز على الالتزام الدقيق بمبادئ ميثاق الامم المتحدة واحترام هذه المبادئ ، لاسيما احترام السيادة ، والامتناع عن التهديد بالقوة أو استعمالها ضد السلامة الاقليمية او الاستقلال السياسي لاى دولة ، والتسوية السلمية للمنازعات وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وعدم المساس بها ، والتعايش السلمي والثقة فيما بين الدول •وتشدد المجموعة على ان انقاذ الاجيال اللاحقة من بلاء حرب عالمية أخرى ــ حرب نووية ــ انما هو مسؤولية مشتركة لجميع الدول • ولذلك فانه لا يسع مجموعة الـ ٢١ أن تقبل تعريض أمن بلدانها وبقاء الجنس البشرى لخطر مستمر ومتزايد نتيجة لأفعال حفنة من الدول الحائزة للأسلحة النووية • ولما كان من شأن الحرب النووية أن تسفر عن عواقب مدمرة للجنس البشرى بأسره ، فان لكل الدول مصلحة حيوية في المفاوضات العاجلة بشأن اتخاذ التدابير الملائمة والعملية لمنع الحرب النووية • ولهذا السبب تدعو مجموعة الـ ٢١ الى اجراء مفاوضات متعددة الأطراف في لجنة نزع السلاح حول هذا الموضوع بمثل ماتواصل تأكيدها على الحاجة الى اجراء مفاوضات متعددة الاطراف بشأن البند ٢ من جدول أعمال اللجنة المعنون " وقف سباق التسلح النووى ونزع السلاح النووى " •

٣ ــ وخلال دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، التي عقدت في حزيران/ يونيه ــ تموز/ يوليه ١٩٨٢ لم يعتمد اى اجراء ملموس لمنع الحرب النووية على الرغم من ازدياد التعبير الشعبي في سائر انحاء العالم عن عميق القلق والانزعاج بشأن اخطار الحرب النووية • وكان ذلك في معظمه بسبب مواقف الدول الحائزة للاسلحة النووية ، التي لم تسلم بأن مسألة منع الحرب النووية ليست مقصورة على اهتماماتها الأمنية فقط ، ولكنها تتعلق ببقاء البشرية جمعاء • ولئن كانت مجموعة الـ ٢١

ترحب باعتماد اى تدابير للحد من أخطار الحرب النووية يمكن أن تتفق عليها الدول الحائزة للاسلحة النووية نفسها، فانها تشدد على ان لجميع الدول الحق في العمل الجماعي لاستبعاد خطر الحجيم النووى والالتزام بذلك على السواء •

٤ - ويقع على لجنة نزع السلاح وينبغي لها ان تلعب دورها الذى لا غنى عنه ولا لبس فيه بهذا الصدد، باعتبارها المحفل التفاوضي المتعدد الاطراف الوحيد في مجال نزع السلاح •

٥ - وقد وجه رجاء الى لجنة نزع السلاح في مشروع القرار ٧٨/٣٧ طاء، المعنون " منع نشوب حرب نووية "، الذى اعتمد في الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة للامم المتحدة التي احتفت منذ فترة وجيزة، بأن " تضطلع، كأمر له الأولوية العليا، باجراء مفاوضات تهدف الى التوصل الى اتفاق بشأن التدابير المناسبة والعملية لمنع نشوب حرب نووية "، ويرجى من لجنة نزع السلاح عند الاضطلاع بمثل هذه المفاوضات أن تأخذ في الاعتبار وجهات النظر والمقترحات والاقتراحات العملية الرامية الى ضمان منع الحرب النووية التي قدمتها الى الدورة الاستثنائية الثانية للجمعية العامة للامم المتحدة المكرسة لنزع السلاح الدول الحائزة للاسلحة النووية والدول الاخرى على السواء استجابة للقرار ٨١/٣٦ باء، المؤرخ في ١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨١، بما في ذلك المداولات التي جرت بشأن هذا البند أثناء الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح، الى جانب المقترحات التي قدمت اثناء الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة للامم المتحدة• كما أن على اللجنة أن تأخذ في اعتبارها المقترحات الاخرى القائمة والمبادرات المقبلة •

٦ - ومن رأى مجموعة الـ ٢١ أن أفضل السبل التي تستطيع بها لجنة نزع السلاح الوفاء بولايتها فيما يتعلق بهذه المهمة الحادة والعملية التي تواجه البشرية اليوم، هو ادراج بند جديد في جدول أعمالها لدورة ١٩٨٣ تحت عنوان " منع الحرب النووية " • وتوصي المجموعة، بغية الاضطلاع بمفاوضات بشأن التدابير الملائمة والعملية لمنع الحرب النووية، بانشاء فريق عامل مخصص لهذا البند بمجرد بدء دورة ١٩٨٣ • ويمكن ان يمثل مشروع ولاية الفريق المقترح، كما اوصى به في الوثيقة CD/309 المؤرخة في ١١ آب/ أغسطس ١٩٨٢، الاساس لمزيد من المشاورات بهذا الصدد •

CD/342
8 February 1983
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة نزع السلاح

لجنة نزع السلاح

تقرير الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية عن أعماله خلال الفترة ١٧ ـ ٢٨ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣

أولا ـ تنظيم العمل

١ ـ وفقا للقرار الذي اتخذته لجنة نزع السلاح في جلستها العامة ١٨٨ المعقودة في ١٧ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢، استأنف الفريق العامل المخصص أعماله في ١٧ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣ برئاسة السفير بوغوميل سوبكا من بولندا. وظل السيد عبد القادر بن اسماعيل، كبير موظفي الشؤون السياسية، دائرة شؤون نزع السلاح، يعمل بصفته أمينا للفريق العامل المخصص.

٢ ـ وعقد الفريق العامل المخصص خمس جلسات من ١٧ الى ٢٨ كانون الثاني / يناير، وكرس الوقت المتبقي لاجتماعات أفرقة الاتصال المنشأة خلال الدورة الصيفية للفريق العامل. وبالاضافة الى ذلك، أجرى الرئيس عددا من المشاورات غير الرسمية مع الوفود.

٣ ـ ووفقا أيضا للقرار الذي اتخذته لجنة نزع السلاح في جلستها العامة ١٨٨، أجرى الرئيس مشاورات مع الوفود حول القضايا التقنية المحددة في الفقرة ١٢ من الوثيقة CD/334.

٤ ـ واشترك ممثلو الدول التالية غير الأعضاء في لجنة نزع السلاح في أعمال الفريق العامل المخصص: النمسا، الدانمرك، هولندا، النرويج، وسويسرا.

٥ ـ ولخص رئيس الفريق العامل آراءه حول العمل المنجز خلال الفترة ١٧ ـ ٢٨ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣. ويرد عرض لهذه الآراء أدناه في الجزء الثاني من هذا التقرير.

٦ ـ وترد تقارير منسقي أفرقة الاتصال أدناه في الجزء الثالث من هذا التقرير.

٧ ـ ولا تعكس آراء الرئيس ومنسقي التقارير بآراء ومواقف الوفود.

ثانيا ـ آراء الرئيس حول سير المناقشة أثناء الفترة ١٧ ـ ٢٨ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣

٨ ـ واصل الفريق عملية صياغة الاتفاقية، واضعا في اعتباره تقارير منسقي أفرقة الاتصال كما وردت في الوثيقة CD/334، وآراء الرئيس حول صياغة توفيقية ممكنة لعناصر الاتفاقية المقفلة كما وردت في الوثيقة CD/333. وأثناء المداولات في الجلسات العامة للفريق العامل وفي أفرقة الاتصال على السواء، أبديت آراء وتعليقات على هاتين الوثيقتين تعكس المرحلة الراهنة للمفاوضات الجارية على اتفاقية للأسلحة الكيميائية. كذلك روعيت على النحو الواجب المقترحات القائمة الأخرى. وكان من رأى بعض الوفود، بصدد بعض جوانب الاتفاقية، أن المرحلة الحالية للمفاوضات تسمح بالمضي في عملية الصياغة، بينما رأت وفود أخرى انه يلزم مزيد من المناقشة حول جوانب محددة.

٩ - وتم التصدى للجوانب التالية من الاتفاقية في الجلسات العامة للفريق العامل ، وفي جلسات أفرقة الاتصال وفي المشاورات غير الرسمية :

- نطاق الاتفاقية
- التعاريف
- التدمير والتحويل والتفكيك والتحوير
- تدابير التنفيذ الوطنية
- وسائل التحقق التقنية الوطنية
- التشاور والتعاون ، اللجنة الاستشارية
- ديباجة الاتفاقية وأحكامها الختامية

١٠ - ودارت المناقشة حول نطاق الاتفاقية المقبلة على نحو وثيق الاتصال بديباجة الاتفاقية وأحكامها الختامية . وتم الاتفاق بوجه عام على أنه يتعذر التوصل الى توافق في الآراء بشأن المواقف الأساسية من ادراج أو عدم ادراج حظر استخدام الأسلحة الكيميائية على النحو الوارد في مرفق الوثيقة CD/334 . وأبدى رأى يقول بوجوب التوسع في فرضية العمل المقترحة من جانب منسق فريق الاتصال . وفي هذا الصدد ، اقترح مفهوم لعنصر جديد يعترف بأن أى استخدام للأسلحة الكيميائية سيشكل ، بحكم القانون ، دليلا على حدوث انتهاك للاتفاقية (الفقرة ٣ من فرضية العمل) . وتعذر على المنسق خلال هذه الفترة اعداد اقتراح مقبول لنص هذه المادة الجديدة ولذلك ينبغي مواصلة هذا المجهود .

١١ - ونظرا لأن تعريف السلائف والسلائف الرئيسية كان موضع نقاش في مشاورات الرئيس حول القضايا التقنية ، لم يتم اثارة هذا الموضوع في فريق الاتصال المعني بالتعاريف . ونظرا لعامل الوقت أيضا ، لم تناقش بعض المسائل الأخرى التي أثيرت في التقرير . أما بشأن المسائل التي نوقشت ، فيمكن ملاحظة النتائج الرئيسية التالية : أشارت بعض الوفود الى أنها ترى أن محالات الاتفاق الواردة في تقرير المنسق (CD/334) تجلت تجليا وافيا وصيغت صياغة دقيقة في الوثيقة CD/334 ، وبوجه أخص ان التعاريف العامة الواردة فيها تشمل جميع المواد الكيميائية التي ينبغي أن تحظرها الاتفاقية . وطرحت بعض الوفود أفكارا حديدة لشمول المركبات السامة حدا والمشلة ، مع استثناء المركبات المهلكة ، في ذات فئة المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية وذلك بالاعتراف أيضا بأن من الممكن أن توضع لأنواع المركبات هذه نص حدود السمية الموضوعة للمواد الفائقة السمية من حيث العلاقة بالجرعة الفعالة أيضا .

١٢ - وفيما يتعلق بالتدمير والتحويل والتفكيك والتحوير، استعرض فريق الاتصال تقرير المنسق ، كما ورد في الوثيقة CD/334 . وأثناء هذا الاستعراض ، حاول الفريق أن يقرر ما اذا كانت قد طرأت تعييرات على مواقف الوفود كما تتجلى في ذلك التقرير ، كما عمل على تحديد وايضاح المفاهيم والصياغات المتصلة بتدمير المحرونات والمشآت . وبعض هذه المفاهيم اتضحت أما البعض الآخر فيحتاج الى مزيد من الصياغة .

١٣ — وفيما يتصل بتدابير التنفيذ الوطنية ، كان هناك اتفاق عام على أنه ينبغي للـــدول الأطراف اتخاذ تدابير ملائمة لتنفيذ الاتفاقية وتنظيم واستخدام نظامها التنفيذي الوطني وفقـــا لتشريعاتها الخاصة • وبينما رأت بعض الوفود أنه لا يتعين ، لهذه الأسباب ، النظر فـــي الوظائف الداخلية لهذا النظام ، فقد رأت وفود أخرى من المناسب وضع مرفق للاتفاقية يتضمـــن مبادئ توجيهية بشأن وظائف نظام التنفيذ الوطني • ورأت هذه الوفود أن الأمثلة المناظـــرة المقدمة في الوثيقتين CD/334 و CD/333 تفي بهذا الغرض ويمكن التوسع فيها • وفيما يتعلـــق بالتعاون بين الهيئات الوطنية والدولية في تنفيذ الاتفاقية ، كان هناك اتفاق عام على أن المهـام المتجلية في الوثيقتين الآنفتي الذكر ذات أهمية وينبغي التوسع فيها • والمسائل المتصلة بالصفة القانونية وموضعه في الاتفاقية ينبغي حلها في مرحلة لاحقة •

١٤ — وطرحت بعض المقترحات لتنقيح مشروع عناصر وسائل التحقق التقنية الوطنية الواردة فـــي الوثيقة CD/333 وذلك باضافة بعض الأفكار من الجزء ذي الصلة من الوثيقة CD/334 • وانطلاقا مـــن ذلك ، اقترح المنسق صياغة جديدة يمكن في رأيه أن تفيد في صياغة مادة ممكنة بشأن الوسائـــل التقنية الوطنية في مرحلة لاحقة • وفي الوقت ذاته ، ورغبة في مراعاة مواقف جميع الجهات ، قـــدم بديلا ثانيا ينطوي بوجه عام على امكانية استخدام وسائل التحقق التقنية الوطنية بغرض رصـــد الامتثال للاتفاقية • واقترح من أجل المرحلة القادمة من عمل الفريق العامل المعني بالأسلحـــة الكيميائية أن تناقش معا جميع جوانب نظام التحقق للاتفاقية المقبلة بغية التوصل الى تفاهم واضح على الترابط بين مختلف عناصر هذا النظام •

١٥ — وفيما يتعلق بالتشاور والتعاون واللجنة الاستشارية ، استعرض فريق الاتصال المفاهيـــم المتصلة بالفصل المتعلق بالمشاورات والتعاون وكذلك الفرع المناظر لاجراءات تقصي الحقائـــق • وركزت المناقشات أيضا على وظائف اللجنة الاستشارية وهيكلها في نهاية المطاف • وساعدت هـــذه المناقشات المتعمقة على ايضاح مختلف مواقف الوفود فيما يتعلق بالعناصر الفرعية المحددة فـــي ١٩٨٢ ، كما قربت الفريق من صياغة أحكام محددة في هذا الصدد • وأثناء المناقشـــات ، وردت اشارات الى شتى الوثائق التي صنفتها الوفود وكذلك الى الاقتراح المتعلق بصياغة توفيقية ممكنـــة المقدم من رئيس الفريق العامل في الوثيقة CD/333 •

ثالثا — تقارير منسقي أفرقة الاتصال

ألف — تقرير منسق فريق الاتصال المعني بنطاق الاتفاقية المقبلة

اجتمع فريق الاتصال المعني بنطاق الاتفاقية المقبلة مرة واحدة وجرت أيضا مشاورات غـــير رسمية • والاستنتاج الرئيسي الذي ظهر خلال هذه الأنشطة هو أن المواقف الأساسية من شمـــول أو عدم شمول حظر استخدام الأسلحة الكيميائية ، على النحو الوارد في مرفق الوثيقة CD/334 ، لا يمكن التوصل الى توافق في الآراء بشأنها ولذلك ينبغي استقصاء حلول أخرى • وأبدى رأي يقـــول بوجوب التوسع في " فرضية العمل " المقترحة من جانب منسق فريق الاتصال كي تتاح لجميـــع المشتركين امكانية اعتبارها حلا ممكنا لنطاق الاتفاقية المقبلة • وفي هذا الصدد ، أوصي بمواصلـــة صياغة وبسط مفهوم المادة الجديدة في الاتفاقية المقبلة التي تعترف بأن أي استخدام للأسلحـــة الكيميائية سيشكل ، بحكم القانون ، دليلا على حدوث انتهاك للاتفاقية (الفقرة ٣ من " فرضيـــة العمل ") •

وتعذر على المنسق خلال هذه الفترة اعداد اقتراح مقبول لنص هذه المادة الجديدة ، ولذلك ينبغي مواصلة هذا المجهود •

باء — تقرير منسق فريق الاتصال المعني بالتعاريف

كان الهدف من المناقشة هو تقرير ما اذا حدثت أي تطورات فيما يتعلق ببعض البنود التي تم تناولها في التقرير السابق ، CD/334 ، المرفق الأول ، الصفحات ٣ — ٩ : الفقرة ٦ بشأن فرضية العمل المتعلقة بتعريف الأسلحة الكيميائية والفقرة ٧ بشأن فرضية العمل المتعلقة بتعريف الأغراض المباحة • ونظرا لأن تعريف السلائف والسلائف الرئيسية كان موضع نقاش في مشاورات الرئيس حول المسائل التقنية لم تتم اثارة ذلك الموضوع • ونظرا أيضا لأن المسائل المتبقية في التقرير لم يتم تناولها خلال الفترة فقد نحيت جانبا •

ولوحظت النتائج الرئيسية التالية :

— أشارت بعض الوفود الى أنها ترى أن مجالات الاتفاق الواردة في تقرير المنسق تجلت تجليا وافيا وصيغت صياغة دقيقة في الوثيقة CD/333 ؛

— وطرحت بعض الوفود أفكارا جديدة كي يجرى أيضا شمول المركبات السامة جدا والمشلة ، باستثناء المركبات المهلكة ، في ذات فئة المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية وذلك بالاعتراف أيضا بأن من الممكن أن توضع لأنواع المركبات هذه نفس حدود السمية الموضوعة للمواد الفائقة السمية من حيث العلاقة أيضا بالجرعة الفعالة • ويمكن قياس هذه السمية " الفعالة " بأي طريقة سليمة علميا ، ولكن لا يمكن القيام بذلك الا عقب ادعاءات بصدد شكاوى ، والتحقق من المحرونات ، الخ • وبالاضافة الى ذلك ، ينبغي تطبيق معيار الكمية كي تخضع هذه المواد الكيميائية المشلة ، التي تستخدم أيضا في أغراض مباحة ، لمختلف أنواع طرق التحقق • ومن شأن ذلك أن يسمح مثلا بشمول العازات المسيلة للدموع بالاتفاقية ، شريطة اباحة استخدامها في أغراض غير عدائية مثل تنفيذ القانون دوليا في بلد ما ، كما أشار أحد الوفود •

— ودارت مناقشة حول ما اذا كان ينبغي قبول جميع الأنشطة والمعدات الواقية لأغراض مباحة • وطرحت بعض الأفكار بشأن تدابير الوقاية بوصفها مفيدة خاصة لأغراض عدائية • ولم يكن هناك اعتراض على اجراء مزيد من الاستقصاء بصدد ما اذا كان ينبغي بأي حال تقييد أو تحديد تدابير الوقاية بموجب الاتفاقية لدى تحديد الأغراض المباحة •

تنقيح منسق فريق الاتصال المعني بالتعاريف للفقرتين ٦ و٧ من تقريره في الوثيقة CD/334 ، المرفق ، الصفحات ٣ — ٥

الفقرة ٦ (ب)

يحذف التعليق الأول •

يضاف بعد التعليق الثاني تعليق جديد : " وينبغي أيضا النظر في الفائدة الميدانية للمواد الكيميائية المشار اليها في الفقرة ٦ (ب) •

يضاف بعد التعليق الأخير تعليق جديد : " وأشير الى أن أي استخدام لمبيدات الأعشاب محظور بالفعل في الحرب في بروتوكول واتفاقية حيف لمناهضة الحرب البيئية ، ولذلك ربما يكفي ايراد اشارة الى هاتين الاتفاقيتين " •

الفقرة ٦ (هـ)

يضاف تعليق جديد أول : " ينبغي الاشارة صراحة الى معيار الأعراض العامة من بين المعايير المتصلة بالمواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية ، والمواد الكيميائية المهلكة الأخرى، والمواد الكيميائية الصارة الأخرى " •

يضاف تعليق ثالث جديد : " — اقترحت بعض الوفود أن يجرى أيضا شمول المركبات السامة جدا والمشلة ، باستثناء المركبات المهلكة ، في ذات فئة المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية • ويمكن القيام بذلك بأن توضع لأنواع المركبات هذه نفس حدود السمية الموضوعة للمواد المعرطة السمية من حيث العلاقة بالسمية " الفعالة "، مقيسة بأي طريقة سليمة علميا • وفي بعض الظروف يمكن تصنيف الغازات المسيلة للدموع بهذه الطريقة •

تحذف في التعليق الثالث ، السطر الثاني ، عبارة : " والغازات المسيلة للدموع " •

الفقرة ٧ (ب)

يضاف : " التعليقات : تساءل البعض عما اذا كان ينبغي قبول جميع الأنشطة والمعدات الواقية لأغراض مباحة " •

حيم — تقرير منسق فريق الاتصال المعني بالتدمير والتحويل والتفكيك والتحوير

عقد فريق الاتصال المعني بالعنصر الخامس ثلاث جلسات • واستعرض الفريق التقرير الذي قدمه منسقه في نهاية دورة عام ١٩٨٢ والذي يرد كمرفق للوثيقة CD/334 .

وفي فحص هذا الاستعراض، حاول الفريق تقرير ما اذا كانت هناك تغيرات في المواقف كما سجل في ذلك التقرير • وحاول كذلك أن يصقل ويوضح المفاهيم والصياغات المتصلة بالعنصر الخامس •

ونتيجة للمناقشات التي دارت داخل فريق الاتصال والمشاورات الفردية التي قام بها المنسق ، أعد هذا الأخير صياغة منقحة لتقريره السابق ، اعتبرها فريق الاتصال معبرة عن العمل المضطلع به في اجتماعاته لعام ١٩٨٣ • ويرد فيما يلي التقرير المنقح لمنسق الفريق •

ألف — العناصر الفرعية المتفق عليها التي تنطبق على كل من تدمير المخزونات وتدمير المنشآت والتي يمكن ادراجها في مادة مستقلة في الاتفاقية :

(أ) الالتزام باستخدام أساليب التدمير المأمونة التي تبعد الضرر عن البيئة والسكان ،

(ب) نص بشأن التعاون الدولي لتيسير تنفيذ الاتفاقية فيما يتعلق بتدمير المخزونات والمنشآت * .

باء - تدمير المخزونات

أولا - المادة - العناصر الفرعية المتفق على ادراجها :

(أ) الالتزام العام بتدمير جميع المخزونات الموجودة من الأسلحة الكيميائية ** ،

(ب) امكان تحويل المخزونات من الكيميائيات لأغراض مباحة ***، رهنا بالشروط والطروف المبينة في المرفق ،

(ج) نص بشأن امكان نقل الأسلحة الكيميائية الى دولة طرف أخرى بغرض التدمير **** ؛

(د) الالتزام باستخدام أساليب التدمير التي تستبعد امكان اعادة استخدام المنتجات النهائية لأغراض الأسلحة الكيميائية وتتيح التحقق الكافي ؛

(هـ) بيان المدة الشاملة التي تستغرقها عملية التدمير ، وتحسب هذه المدة اعتبارا من وقت بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لكل دولة طرف (المدة المقترحة : ١٠ سنوات) :

- وقت البدء في التدمير الفعلي (بدائل) :

'١' في موعد غايته ستة أشهر من بدء نفاذ الاتفاقية لكل دولة طرف ؛

'٢' في موعد غايته عامان من بدء نفاذ الاتفاقية لكل دولة طرف .

عناصر فرعية أخرى اقترحتها بعض الوفود :

(أ) التزام بتدمير السلائف التي يمكن استخدامها في الأسلحة الشطرية *****،

(ب) وضع جميع المخزونات تحت اشراف دولي عند بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لكل دولة طرف ؛

(ج) التزام باستخدام أساليب التدمير التي تتيح التحقق الكافي .

---

* أقترح أن يحتوى العنصر المعني بوظائف اللجنة الاستشارية على اشارة كافية الى مثل هذا التعاون .

** اضافة مقترحة : "ويشمل ذلك جميع البنود المعرفة باعتبارها أسلحة كيميائية بما في ذلك جميع أنواع السلائف" . واذا ما أدرجت جميع السلائف ضمن تعريف الأسلحة الكيميائية في اطار عنصر" التعاريف"فستلغي هذه الاضافة صرورة العنصر الفرعي المقترح (أ) للمادة .

*** لوحظ أن المصطلح " مباحة" يحتاج الى المزيد من الايضاح وأنه يجب ايجاد تعريف مناسب .

**** اقترح وضع حكم لامكان نقل المخزونات القديمة، التي لا يعلم بوجودها على أراضي دولة طرف وقت بدء نفاذ الاتفاقية، الى دولة طرف أخرى لعرض التدمير، وكذلك لامكان التدمير الموضعي لهذه المخزونات القديمة (أنظر العنصر الرابع) .

***** أنظر الحاشية (**) أعلاه .

ثانيا - المرفق : العناصر الفرعية المتفق على ادراجها :

(أ) شروط وظروف تحويل المخزونات للأغراض المباحة * (ستزاد تفصيلا)**

(ب) الاجراءات والعمليات الواجب انجازها خلال الفترة الشاملة التي يستغرقها التدمير :

'١' المرحلة الأولية (من وقت بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لكل دولة طرف الى وقت بدء التدمير الفعلي) :

- تقديم خطط تدمير المخزونات ، وينبغي أن تشمل مثل هذه الخطط:
  + كميات وأنواع الأسلحة الكيميائية*** التي سيجرى تدميرها ؛
  + الوقت المحدد لعملية التدمير ؛
  + وصف عام للاسلوب (للأساليب) التي ستستخدم في التدمير ؛
  + بيان موضع (مواضع) المنشأة (المنشآت) المستخدمة في التدمير .

'٢' مرحلة التدمير (منذ بدء التدمير الفعلي الى نهاية الفترة الشاملة التي يستغرقها التدمير) :

+ (ينظر الى هذا الجزء في سياق الاعلانات المطلوبة من الأطراف فيما يتعلق بتدمير المخزونات)

عنصر فرعي آخر اقترحه بعض الوفود :

(أ) أحكام لضمان التوازن المناسب خلال مرحلة التدمير للحيلولة دون حصول احدى الدول الأطراف على ميزة عسكرية على دولة طرف أخرى (مثل معدلات متفق عليها للتدمير) .

جيم - تدمير المنشآت

أولا - المادة : العناصر الفرعية الواجب ادراجها

(أ) التزام عام بتدمير وتفكيك المنشآت**** وبعدم بناء منشآت جديدة ،

---

* لوحظ أن المصطلح " مباحة " يحتاج الى المزيد من الايضاح وأنه يجب ايجاد تعريف مناسب .

** شروط وظروف مقترحة :
(أ) قائمة بالعوامل التي سيباح تحويلها ،
(ب) الاشراف الدولي على التحويل ،
(ج) اجراء التحويل بطريقة نهائية بحيث يحول دون استخدام العوامل المكونة كأسلحة .

*** اقترح أن تحدد محتويات الأسلحة الكيميائية بالاسم .

**** ينبغي فهم مصطلح "المنشأة" كما هو محدد في العنصر الثاني . وقد اقترحت بعض الوفود التعريف التالي :

"المنشآت و/أو المعدات المصممة أو المستخدمة لانتاج أي عنصر كيميائي يصلح أساسا لأغراض الأسلحة الكيميائية أو لتعبئة الذخائر الكيميائية " .

(ب) التزام باغلاق المنشآت المذكورة من وقت بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لكل دولة طرف ، وبوقف انتاج الأسلحة الكيميائية من ذلك الوقت ،

(ج) حكم ينص على التحوير المؤقت لمنشآت الانتاج لاستخدامها في أغراض تدمير المخزونات ؛

(د) التزام بعدم اعادة تحوير مثل هذه المنشآت المحورة ، وبتدميرها أو تفكيكها بمجرد انتهاء الحاجة الى استخدامها في أغراض تدمير المخزونات ،

(هـ) بيان الفترة الكاملة القصوى لعملية التدمير ، وتحسب هذه الفترة اعتبارا من وقت بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لكل دولة طرف (الفترة المقترحة : ١٠ سنوات) :

— وقت بدء التدمير الفعلي (اقتراحات بديلة) :

'١' بعد ستة أشهر من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لكل طرف ؛

'٢' في موعد لا يتجاوز ثماني سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لكل طرف.

عنصران فرعيان آخران اقترحتهما بعض الوفود :

(أ) النص على امكان اعادة استخدام أنواع وفئات معينة من المعدات في الأغراض الصناعية السلمية ؛

(ب) الالتزام باستخدام أساليب التدمير التي تتيح التحقق المناسب .

ثانيا — المرفق : العناصر الفرعية الواجب ادراجها :

(أ) وضع اجراءات وعمليات يتم تنفيذها خلال الفترة الكاملة للتدمير :

'١' المرحلة الأولية (من وقت بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لكل دولة طرف حتى وقت بدء التدمير الفعلي) :

— وقف الانتاج فورا واغلاق المنشأة (المنشآت) ؛

— تقديم خطط مفصلة لتدمير المنشآت ، وينبغي أن تتضمن مثل هذه الخطط :

+ موقع المنشأة (المنشآت) ،

+ وصف الاسلوب (الأساليب) التي ستستخدم في التدمير والتي ينبغي أن تصمن تدمير العناصر ذات الدور الحاسم في عملية الانتاج النهائية في أسرع وقت ممكن ،

+ بيان المنشأة التي ستحور تحويرا مؤقتا لتدمير المخزونات ؛

+ خطط تدمير المنشأة التي تم تحويرها .

'٢' مرحلة التدمير (منذ بدء التدمير الفعلي الى نهاية الفترة الكاملة) :

ينظر الى هذا الجزء في سياق الاعلانات المطلوبة من الأطراف فيما يتعلق بتدمير المنشآت .

عنصران فرعيان آخران اقترحتهما بعض الوفود :

(أ) تحديد أنواع وفئات المعدات التي يمكن اعادة استخدامها في الأغراض الصناعية السلمية ؛

(ب) أحكام لضمان التوازن المناسب خلال مرحلة التدمير للحيلولة دون حصول دولة طرف على ميزة عسكرية على دولة طرف أخرى (مثل معدلات متفق عليها للتدمير) .

دال — مسائل متصلة بالعنصر الخامس يتبعي تناولها في مواضع أخرى من الاتفاقية

(أ) مسائل متعلقة ببند " التعاريف " :

— تعريف الأسلحة والعوامل المحظورة بمقتضى الاتفاقية ولذلك يتبعي تدميرها (أنظر الفرع باء بشأن " تدمير المخزونات " والملحوظة المتعلقة بالعنصر الفرعي (أ) من المادة والعنصر الفرعي المقترح (أ) ؛

— تعريف المصطلحين : الأغراض " غير العدوانية " " والمباحة " ؛

— تعريف المنشآت و/ أو المعدات المستخدمة في انتاج الأسلحة الكيميائية ، ولذلك ينبغي تدميرها ، (أنظر الفرع جيم بشأن " تدمير المرافق " والملحوظة المتعلقة بالعنصر الفرعي (أ) من المادة) ؛

— تعريف مفهومي التدمير/ التفكيك ، بالنسبة للمخزونات والمنشآت على السواء .

(ب) مسائل متعلقة ببند " الاعلانات " :

— تحديد جميع الاعلانات التي ستطلب من الدول الأطراف والمتعلقة بعملية التدمير/ التفكيك ، للمخزونات والمنشآت على السواء ، بما في ذلك الاعلانات الدورية (اقتراح : اعلانات سنوية خلال مرحلة التدمير) ؛

— تحديد السلطة التي ينبغي أن تقدم لها خطط تدمير المخزونات والمنشآت (اقتراح : اللجنة الاستشارية) .

(ج) اقتراحات متعلقة ببند " التحقق " :

— اجراءات مناسبة للتحقق من الامتثال للالتزامات الواردة في العنصر الخامس ؛

(د) مسائل متعلقة بحظر نقل الأسلحة الكيميائية :

— استثناء من الالتزام بعدم نقل الأسلحة الكيميائية حتى يمكن السماح بنقل المخزونات لأغراض التدمير على النحو المبين في المادة المتعلقة بالمخزونات (أنظر الفرع باء ، " تدمير المخزونات " ، العنصر الفرعي (ج) من المادة) .

دال — تقرير منسق فريق الاتصال المعني بتدابير التنفيذ الوطنية

١ — مادة بشأن التدابير الوطنية

فرصية للعمل :

ينبغي أن تتخذ كل دولة طرف أية تدابير تراها لازمة وفقا لاجراءاتها الدستورية لتنفيذ الاتفاقية وخاصة لحظر ومنع أي نشاط ينتهك أحكام الاتفاقية في أي مكان تحت ولا يتهاون أو سيطرتها •

وتبلغ كل دولة طرف أيضا اللجنة الاستشارية بما اتخذته من تدابير تشريعية وادارية بشأن تنفيذ الاتفاقية •

٢ — مادة محتملة بشأن الهيئة الوطنية

الخيارات :

— تسمي كل دولة طرف هيئة مركزية وجهة اتصال تتولى مسؤولية مراقبة تنفيذ الاتفاقية والتعاون مع اللجنة الاستشارية والهيئات المركزية للدول الأطراف الأخرى • ويمكن وضع مبادئ توجيهية بشأن مهام هذه الهيئة المركزية في المرفق •••

— تعين كل دولة طرف جهة اتصال فيها تتولى مسؤولية التعاون مع اللجنة الاستشارية •

— عدم الاشارة الى الهيئة الوطنية في أية مادة في الاتفاقية ولكن يشار اليها ويحدد دورها ومهامها في مرفق للاتفاقية •

— عدم الاشارة الى الهيئة الوطنية نظرا لأنه يمكن اعتبار هذه المسألة مشمولة بالمادة المتعلقة بالتدابير الوطنية •

٣ — مرفق محتمل يشتمل على مبادئ توجيهية بشأن مهام الهيئة الوطنية

الخيارات :

— ينبغي أن يكون المرفق لأغراض التوضيح فقط حتى يساعد الدول الأطراف المهتمة في وضع نظمها الوطنية للتنفيذ عند الاقتضاء وتطبيقها • وليس للمرفق أية طبيعة اجبارية •

— أية قائمة تفصيلية لمهام النظام الوطني قد تصل الى مستوى التعدي على التشريع الوطني ، ولذا فلا ينبغي وضع مثل هذا المرفق •

ووفقا لوجهة النظر الأولى يمكن لمرفق كهذا أن يشتمل على الأحكام التالية :

(أ) ينبغي للسلطة المركزية التي ستعينها كل دولة طرف بموجب المادة ••• أن يتم تنظيمها واستخدامها من قبل كل دولة طرف وفقا لتشريعها الخاص •

(ب) تشرف السلطة المركزية على تنفيذ الالتزامات فيما يتعلق بما يلي :

— حظر استحداث الأسلحة الكيميائية وانتاجها أو احتيازها بأية طريقة أخرى ، وتكديسها ، والاحتفاظ بها ونقلها ،

— تدمير المخزونات من الأسلحة الكيميائية ،

— تدمير أو تفكيك وسائل انتاج الأسلحة الكيميائية ،

— تحوير وسائل انتاج الأسلحة الكيميائية تحويرا مؤقتا لأغراض تدمير المخزونات من هذه الأسلحة ،

— المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية للأغراض العسكرية غير العدوانية ،

(ستحدد هذه القائمة طبقا للاتفاق النهائي على نطاق الحظر)•

(ح) وللنهوض بهذه الأعباء قد تشتمل مهام السلطة المركزية على مايلي :

— الحصول على المعلومات الضرورية من الأجهزة والوكالات والشركات ذات الصلة للتحقق من الأوضاع الفعلية فيما يتعلق بامتثال أحكام الاتفاقية ؛

— أن تبحث التقارير المتعلقة بالأنشطة الانمائية وكذلك الأنشطة الانتاجية والتجارية لشركات الصناعة الكيميائية ومايتصل بها من ميادين ، بما في ذلك الوثائق الانتاجية التجارية للشركات الصناعية العاملة في صناعة المواد الكيميائية وغيرها من المنتجات التي تتصل بنطاق الاتفاقية ،

— أن تقوم بزيارات للشركات المنتجة للمواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية والمواد الكيميائية والسلائف الصارة ، التي تدخل في نطاق الاتفاقية ؛

— أن تفحص عينات من فاقد العازات والمياه والتربة ؛

— أن تضع في الشركات سالفة الذكر أجهزة استشعار وأن تقوم بعمليات القياس الضرورية ،

— أن توفر لها الوسائل المالية اللازمة لتنفيذ مهامها ،

— أن تقدم الى الحكومات المعنية تقارير عن أنشطتها التي سيتم نشرها ،

— أن تنسق بين أنشطة الهيئات الوطنية الأخرى فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية والتعاون مع اللجنة الاستشارية •

٤ — <u>التعاون بين السلطة المركزية (" المستوى الوطني " ، " الدول الأطراف ") واللجنة الاستشارية</u>

(أ) ينبغي أن تشمل الاتفاقية أحكاما تتعلق بالتعاون / العلاقة بين السلطة المركزية (" المستوى الوطني " ، " الدول الأطراف ") واللجنة الاستشارية ، وستكون الصياغة الفعلية لهذه الأحكام وتقرير موضعها في الاتفاقية (في المادة بشأن التدابير الوطنية في المرفق السالف الذكر أو في سياق الأحكام بشأن اللجنة الاستشارية) أحد الأعباء في مرحلة لاحقة من العمل الخاص بالاتفاقية •

(ب) وقد تشتمل هذه الأحكام على مايلي :

- تزويد اللجنة الاستشارية بكافة البيانات اللازمة لتنفيذ مهمة اللجنة فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية ، بما في ذلك التحقق من الامتثال لها ؛
- تقديم كافة مايلزم ، في حالة التفتيش الدولي ، من المساعدة بما في ذلك المساعدة التقنية وتوفير البيانات ؛
- توفير امكانية الوصول الى نخبة من المفتشين التقنيين وغير التقنيين على السواء ،
- الاستعداد للاحتفاظ بوثائق من النوع اللازم لتلبية مقتضيات التحقق الدولي وتوفير ذلك للجنة الاستشارية عند الاقتضاء ،
- التعاون في توفير الخبرة الى اللجنة الاستشارية ،
- التعاون مع الهيئات المركزية للدول الأخرى الأطراف والمنظمات الدولية المناظرة بشأن القضايا المتصلة بتنفيذ الاتفاقية .

هاء — <u>تقرير منسق فريق الاتصال المعني بوسائل التحقق التقنية الوطنية</u>

<u>الخيارات :</u>

- قد تشتمل المادة الخاصة بوسائل التحقق التقنية الوطنية على أحكام بشأن استخدام هذه الوسائل بما يتفق مع مبادئ القانون الدولي ، ومساعدة الأطراف الأخرى بما في ذلك توفير المعلومات ذات الصلة وتدابير عدم الاخفاء .
- اذا ظهر أن هذه الأحكام ليست بعيدة النطاق بقدر كاف فان بعض الوفود ترى الاشارة بشكل عام الى امكان استخدام الوسائل التقنية الوطنية ومساعدة الدول الأطراف الأخرى مساعدة كافية .

وبناء على وجهتي النظر هاتين اقترح البديلان التاليان ويمكن أخذهما في الاعتبار عند صياغة الأحكام بشأن نظام التحقق في مجموعه .

<u>البديل الأول :</u>

١ — يجوز لكل دولة طرف في الاتفاقية أن تستعمل مالديها من وسائل تحقق تقنية وطنية لغرض رصد الامتثال لأحكام الاتفاقية على نحو يتسق مع مبادئ القانون الدولي المعترف بها بصفة عامة .

٢ — يجوز لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تقوم بالرصد وفقا للفقرة ١ من هذا العنصر باستخدام وسائل التحقق التقنية الوطنية الخاصة بها أو بالمساعدة الكلية أو الجزئية من جانب أي دولة طرف أخرى .

٣ — يجوز لأي دولة طرف تمتلك وسائل تحقق تقنية وطنية أن تضع ، عند الاقتضاء ، تحت تصرف أطراف أخرى و/ أو اللجنة الاستشارية المعلومات التي تحصل عليها عن طريق هذه الوسائل والهامة لأغراض الاتفاقية .

وينبغي أن تكون المعلومات التي يتم الحصول عليها على هذا النحو سرية للدولة الطرف التي اضطلعت بالرصد اذا لم أو الى أن يتوفر دليل كاف يشير الى عدم امتثال دولة طرف أخرى •

٤ — لا يجوز لأى دولة طرف في هذه الاتفاقية القيام ، بما في ذلك استعمال تدابير الاخفاء المتعمد ، بعرقلة وسائل التحقق التقنية الوطنية للدول الأطراف الأخرى التي تعمل وفقا للفقرة ١ من هذا العنصر •

البديل الثاني :

يجوز لكل دولة طرف أن تضطلع بالتحقق من امتثال هذه الاتفاقية باستعمال وسائلها الخاصة أو بالمساعدة الكاملة أو الجزئية من أية دولة طرف أخرى •

واو — تقرير مسق فريق الاتصال المعني بالتشاور والتعاون

أولا — تم الاتفاق بصفة عامة على أنه ينبغي أن تشتمل الاتفاقية على حكم بشأن التشاور والتعاون بشكل طبيعي وفقا للخطوط التالية :

(أ) تعهد من الدول الأطراف بأن تتشاور وتتعاون •

(ب) يمكن اجراء التشاور والتعاون :

بصورة مباشرة بين طرفين أو أكثر ،

عن طريق اجراءات دولية مناسبة بما في ذلك خدمات المنظمات الدولية المناسبة وخدمات اللجنة الاستشارية • وكان من المتفق عليه بصفة عامة أن تدرج اشارة محددة الى اللجنة الاستشارية تؤكد على دورها الخاص •

وقد اقترح أنه ينبغي أن تكون بعض المنظمات الدولية (منظمة الصحة العالمية ، على سبيل المثال) محددة بوضوح في الاتفاقية •

(ج) جوهر التشاور والتعاون : أى مسألة تتصل بأهداف أو تطبيق أحكام الاتفاقية •

للمزيد من النظر :

البدائل :

— اشارة محددة الى الجمعية العامة و/ أو مجلس الأمن للأمم المتحدة ،

— اشارة عامة الى ميثاق الأمم المتحدة •

ثانيا — اجراءات تحرى الحقائق بشأن مايزعم من وجود أوجه غموض في الامتثال للاتفاقية أو انتهاكه •

(أ) صياغة عامة تشجع الدول الأطراف على اقامة اتصالات ثنائية بغية توضيح أوجه الغموض أو تسوية المنازعات على أدنى مستوى ممكن ،

(ب) حق كل دولة طرف (معترضة أو معترض عليها) في أن تطلب الى اللجنة الاستشارية أن تضطلع باجراءات لتحرى الحقائق ، بما في ذلك التفتيشات الموقعية ؛

(ج) يجب اقامة الدليل على صحة مثل هذا الطلب ،

(د) الالتزام بالتعاون في اجراءات تحرى الحقائق التي تضطلع بها اللجنة الاستشارية ،

(هـ) التزام اللجنة الاستشارية باعلام الدول الأطراف بنتائج اجراءاتها • حق الدول الأطراف في أن تحاط علما بالاجراءات التي تضطلع بها اللجنة الاستشارية ،

(و) اشارة عامة الى حق كل دولة طرف في اللجوء الى الآليات التي يوفرها ميثاق الأمم المتحدة •

للمزيد من النظر :

— اجراء تحرى الحقائق في حينه

— مخطط (تعاقب) لعملية اجراء تحرى الحقائق بكاملها • وقد اقترح :

١ — استحسان اجراء اتصالات ثنائية كخطوة أولى

٢ — قيام الدولة الطرف المعترضة بتوجيه طلب اقامة الدليل على صحته الى اللجنة الاستشارية •

٣ — احالة الطلب مباشرة أو تلقائيا الى الجهاز الفرعي المختص من اللجنة الاستشارية (هيئة تحرى الحقائق)

٤ — تقييم الطلب على أساس علمي من جانب الجهاز الفرعي المناسب من اللجنة الاستشارية (هيئة تحرى الحقائق) مع اشتراك ممثلي الدول المعترضة والمعترض عليها

٥ — مقرر يتخذه الجهاز الفرعي من اللجنة الاستشارية بشأن اهلية الطلب وبشأن النشاط المناسب الذى يتعين الاضطلاع به لاتخاذ اجراء لتحرى الحقائق بشأن مايزعم من وجود أوجه غموض في الامتثال للاتفاقية أو حالات لانتهاكه •

— حق كل دولة طرف في رفض أى تفتيش موقعي يوفر تفسيرات علمية مناسبة •

البدائل :

التزام جميع الدول الأطراف بقبول أى تفتيش موقعي تطلبه اللجنة الاستشارية

حق دولة طرف في نبذ أى تفتيش موقعي وذلك فقط اذا رأت الغالبية العظمى من أعضاء اللجنة الاستشارية أو جهازها الفرعي المناسب أن الطلب موضع البحث لا يقوم برمته على أى أساس

— الاجراء الذى قد تتخذه اللجنة الاستشارية بعد رفض دولة عضو أى تفتيش موقعي :

البدائل :

— طلب مزيد من المعلومات

— طلب النظر من جديد في المقرر

— تكرار الطلب لاجراء تفتيش موقعي وينبغي أن يكون في هذه الحالة ملزما للدولة المعترض عليها

— حكم يطلب الى الدول الأطراف عمل الترتيبات المحلية الصرورية لتسمية هيئة ينبغي مشاركتها في التفتيشات الموقعية الدولية بالنيابة عن الدولة الطرف بما في ذلك التفتيشات في أراضيها نفسها

— اجراء يمكن أن تقوم به الدولة الطرف في حالة حدوث انتهاك للاتفاقية قد يكوّن تهديدا للسلم أو اخلالا به :

البدائل :

— يدرج في الاشارة العامة الى حق كل دولة طرف في اللجوء الى الآليات التي يوفرها ميثاق الأمم المتحدة

— اشارة محددة الى مجلس الأمن و/ أو الجمعية العامة •

— حكم لتوفير المساعدة لدولة طرف في حالة حرق للاتفاقية :

— يدرج في الاشارة العامة الى ميثاق الأمم المتحدة

— أو يصاغ بعبارات محددة •

— مسألة تزييف الحالة الفعلية بشأن الامتثال للاتفاقية من قبل دول أطراف أخرى

زاى — تقرير مسق فريق الاتصال المعني بالديباجة والأحكام الختامية للاتفاقية المقبلة للأسلحة الكيميائية

الديباجة

المفاهيم

'١' تحقيق نزع السلاح العام والكامل

'٢' حظر الأسلحة الكيميائية كخطوة ضرورية لنزع السلاح

'٣' حظر استخدام الأسلحة الكيميائية (الاستخدام الذى يأباه الضمير الانساني)

'٤' تعزيز التعاون السلمي في الميادين العلمية

'٥' التعهد الوارد في اتفاقية الأسلحة البيولوجية بشأن مفاوضات الأسلحة الكيميائية

'٦' الاعتراف بأهمية بروتوكول عام ١٩٢٥ واتفاقية الأسلحة البيولوجية

'٧' ميثاق الأمم المتحدة

'٨' اتفاقية الأسلحة الكيميائية هامة بالنسبة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية .

الخيارات

- الكيمياء لصالح البشرية
- التقليل الى الحد الأدنى من الضرر الاقتصادى والتدخل غير الضرورى في الصناعة الكيميائية للأغراض السلمية
- مبدأ الأمن غير المنقوص (عند مستويات أدنى من التسلح)

العنصر السابع - العلاقة بالمعاهدات الأخرى

المفاهيم

ليس هناك حد أو انتقاص من الالتزامات المترتبة بموجب بروتوكول عام ١٩٢٥ أو أى معاهدات أخرى

الخيارات

- الاشارة على وجه التحديد الى الالتزامات المترتبة بموجب اتفاقية الأسلحة البيولوجية
- الاشارة على وجه التحديد الى الالتزامات المترتبة بموجب اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى
- امكانية ربط اتفاقية الأسلحة الكيميائية ببروتوكول عام ١٩٢٥

العنصر الثامن - التعاون الدولي

المفاهيم

'١' تفادى اعاقة التعاون الدولي في ميدان الأنشطة الكيميائية السلمية والواقية.

'٢' التعهد بتسهيل تبادل المواد والمعلومات وتشجيعه والمشاركة فيه

'٣' التعهد بتخصيص أية وفورات تتحقق نتيجة لاتفاقية الأسلحة الكيميائية

الخيارات

- تسهيل التعاون الدولي في ميدان الأنشطة الكيميائية السلمية
- المشاركة في أقصى تبادل ممكن (بما في ذلك التعاون في مجالي التدريب والتجهيز بتدابير الوقاية)
- التعهد بمساعدة الأطراف الأخرى عند الطلب

العنصر الرابع عشر — التعديلات

المفاهيم

'١' تعديلات مقترحة من أي طرف ، مقدمة الى الجهة الوديعة ، معممة على الأطراف الأخرى ؛

'٢' بدء نفاذ التعديلات بالنسبة الى كل طرف يقبل التعديلات عند قبولها من أغلبية الأطراف ، وفيما بعد ، بالنسبة الى كل طرف باق ، في تاريخ قبوله لها .

الخيارات

— النظر في التعديلات في مؤتمر استعراضي

— اعتبار الطرف بعد بدء النفاذ ، في حالة عدم اعرابه عن نية مخالفة ، طرفا في المعاهدة بصيغتها المعدلة .

العنصر الخامس عشر — المؤتمر الاستعراضي

المفاهيم

'١' القيام باستعراض بعد خمس سنوات اذا وافقت أغلبية الأطراف على ذلك ؛

'٢' الفترة الفاصلة خمس سنوات

العنصر السادس عشر — المدة والانسحاب

المفاهيم

'١' المدة غير محددة ،

'٢' الحق في الانسحاب ، اخطار الجهة الوديعة قبل ثلاثة أشهر ، بيان الأحداث الاستثنائية التي تعرّض المصالح العليا للخطر ،

'٣' اخطار مجلس الأمن .

العنصر السابع عشر — التوقيع ، التصديق ، الانضمام

المفاهيم

'١' الباب مفتوح أمام جميع الدول ، الانضمام يتم في أي وقت ؛

'٢' الأمر يخضع للتصديق ، الايداع يتم لدى الأمين العام للأمم المتحدة ؛

'٣' بدء النفاذ عند توفر عدد معين من التصديقات ،

'٤' بدء النفاذ بالنسبة الى الانضمام المتأخر ،

'٥' على الجهة الوديعة اخطار جميع الأطراف بكل توقيع أو تصديق أو انضمام ،

'٦' التسجيل وفقا لميثاق الأمم المتحدة ؛

'٧' مرفقات الاتفاقية جزء لا يتجزأ منها •

الخيارات

— عشرون تصديقا لبدء النفاذ

— بدء النفاذ يتطلب التصديق من قبل جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين •

العنصر الثامن عشر — توزيع الاتفاقية

توزع الجهة الوديعة النصوص بجميع لغات الأمم المتحدة •

الفرع باء : مقترحات محددة مختلفة

الديباجة

'١' نزع السلاح

اذ تؤكد من جديد تمسكها بأهداف نزع السلاح العام الكامل ، بما في ذلك حظر وازالة جميع أنواع أسلحة التدمير الشامل ؛

'٢' الأسلحة الكيميائية

واقتناعا منها بأن حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدميرها يمثلان خطوة ضرورية صوب تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة ؛

'٣' استخدامها

وتصميما منها ، لصالح البشرية جمعاء ، على استبعاد امكانية استخدام العوامل الكيميائية كأسلحة استبعادا تاما ؛ واقتناعا منها بأن الضمير الانساني يأبى هذا الاستخدام وبأن من الواجب بذل قصارى الجهود للتقليل من هذا الحظر الى أدنى حد ؛

'٤' التعاون السلمي

واذ ترى أن التعاون السلمي فيما بين الدول ينبغي أن يدعم التعاون الدولي في الميادين العلمية ، وخاصة في ميدان الكيمياء ؛

بديل واذ ترى أن المنجزات في ميدان الكيمياء ينبغي أن تستخدم حصرا في ماينفع البشرية

'٥' اتفاقية الأسلحة البيولوجية

وطبقا للتعهد الذي تتضمنه اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ، والقاضي بمواصلة المفاوضات بحسن نية بقصد التوصل الى اتفاق مبكر بشأن تدابير فعالة لحظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدميرها ؛

'٦' بروتوكول عام ١٩٢٥

واذ تسلّم بالأهمية الكبرى لبروتوكول جنيف لحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ماشابهها وللوسائل البكتريولوجية ، الموقع في جنيف

في ١٧ حزيران / يونيه ١٩٢٥ ، وكذا لاتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ، النافذة منذ ٢٦ آذار / مارس ١٩٧٥ ، واذ تطلب الى جميع الدول التقيد الصارم بالاتفاقين المذكورين ؛

'٧' ميثاق الأمم المتحدة

واذ تودّ أيضا أن تسهم في تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ؛

'٨' التنمية الاجتماعية والاقتصادية

واذ تعترف بأهمية مايمكن أن تساهم به الاتفاقية ، من خلال تنفيذها ، في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للدول ، ولاسيما البلدان النامية ؛

خيار

واذ تسترشد بمبدأ عدم الانتقاص من أمن أى دولة أو مجموعة من الدول

العنصر السابع : العلاقة بمعاهدات أخرى

مشروع العنصر

ليس في هذه الاتفاقية ما يفسّر بأنه يحد أو ينتقص بأى حال من الالتزامات التي تقع على عاتق الدول الأطراف في بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ماشابهها وللوسائل البكتريولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران / يونيه ١٩٢٥ أو بمقتضى أى معاهدة دولية أخرى ، أو أى من قواعد القانون الدولي القائمة الناظمة للمنازعات المسلحة .

الاشارة الى الأسلحة البكتريولوجية

ليس في هذه الاتفاقية مايفسّر بأنه يحد أو ينتقص بأى حال من الالتزامات التي تقع على عاتق الدول الأطراف في بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ماشابهها وللوسائل البكتريولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران / يونيه ١٩٢٥ ، أو بمقتضى اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ، التي فتح باب التوقيع عليها في ١٠ نيسان / ابريل ١٩٧٢ ، أى أى معاهدة دولية أخرى ، أو أى من قواعد القانون الدولي القائمة الناظمة للمنازعات المسلحة .

الاشارة الى اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى

ليس في هذه الاتفاقية مايفسر بأنه يحد أو ينتقص بأى حال من الالتزامات التي تقع على عاتق الدول الأطراف في بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة

أو السامة أو ماشابهها وللوسائل البكتريولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران / يونيه ١٩٢٥ ، أو بمقتضى اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ، التي فتح باب التوقيع عليها في ١٠ نيسان / ابريل ١٩٧٢ واتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى ، أو أى معاهدة دولية أخرى ، أو أى من قواعد القانون الدولي القائمة الناظمة للمنازعات المسلحة .

العنصر الثامن : التعاون الدولي

مشروع العنصر

١ - تنفذ هذه الاتفاقية بطريقة ترمي الى تفادى اعاقة التنمية الاقتصادية أوالتكنولوجية للدول الأطراف في الاتفاقية أو التعاون الدولي في ميدان الأنشطة الكيميائية السلمية والواقية ، بما في ذلك التبادل الدولي للمواد الكيميائية والمعدات من أجل انتاج أو تجهيز أو استخدام العوامل الكيميائية للأغراض السلمية والوقائية وفقا لأحكام الاتفاقية .

٢ - تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بأن تسهّل أقصى تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية من أجل استخدام المواد الكيميائية للأغراض السلمية والوقائية المتفقة مع أهداف هذه الاتفاقية ، وبأن تشجع هذا التبادل وتشارك فيه .

٣ - تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بأن تخصص للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وخاصة في البلدان النامية ، قسطا كبيرا من الوفورات التي يمكن أن تتحقق في النفقات العسكرية نتيجة لتدابير نزع السلاح المتفق عليها في هذه الاتفاقية .

أقصى تبادل ممكن

تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بأن تسهل أقصى تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية من أجل استخدام المواد الكيميائية للأغراض السلمية المتفقة مع أهداف هذه الاتفاقية ، وبأن تشجع هذا التبادل ، ولها الحق في المشاركة فيه . وعند الاقتضاء ، يمتد هذا التبادل ليشمل التعاون بشأن التدابير الوقائية .

المساعدة الى الأطراف

تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بأن توفر أو تدعم ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة تقديم المساعدة الى أى طرف في الاتفاقية يطلب ذلك ، اذا قرر مجلس الأمن أن هذا الطرف قد تعرض للخطر نتيجة لخرق الاتفاقية .

العنصر الرابع عشر : التعديلات

مشروع العنصر

١ - لأى دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تقترح تعديلات على الاتفاقية وبحال نص أى تعديل مقترح الى الجهة الوديعة التي تقوم فورا بتعميمه على جميع الدول الأطراف .

٢ - يبدأ نفاذ تعديل ما بالنسبة الى جميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التي قبلته ، عند ايداع غالبية الدول الأطراف صكوك القبول لدى الجهة الوديعة . وفيما بعده يبدأ نفاذه بالنسبة الى أى دولة طرف باقية في تاريخ ايداعها صك القبول .

العنصر الخامس عشر : المؤتمر الاستعراضي

مشروع العنصر

١ - بعد خمس سنوات من بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، أو في وقت أبكر اذا طلبت ذلك أغلبية الأطراف في الاتفاقية بتقديمها اقتراحا في هذا الصدد الى الجهة الوديعة ، يعقد مؤتمر للدول الأطراف في الاتفاقية في جنيف ، بسويسرا ، لاستعراض تنفيذ الاتفاقية ، بقصد التأكد من تحقيق أغراض الاتفاقية . ويأخذ هذا الاستعراض في الاعتبار ما استجد من تطورات علمية وتكنولوجية ذات صلة بالاتفاقية .

٢ - تعقد مؤتمرات استعراضية لاحقة بفترات فاصلة مقدارها خمس سنوات فيما بعد ، وفي أوقات أخرى اذا طلبت ذلك أغلبية الدول الأطراف في هذه الاتفاقية .

العنصر السادس عشر : المدة والانسحاب

مشروع العنصر

١ - مدة هذه الاتفاقية غير محدودة .

٢ - يكون لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية وهي تمارس سيادتها الوطنية الحق في الانسحاب من الاتفاقية ، اذا قررت أن أحداثا استثنائية ذات صلة بموضوع الاتفاقية قد عرضت مصالحها العليا للخطر . وتقوم باخطار الجهة الوديعة بهذا الانسحاب قبل ثلاثة أشهر . ويتضمن هذا الاخطار بيانا بالأحداث الاستثنائية التي تعتبرها قد عرضت مصالحها العليا للخطر .

٣ - تعلم الجهة الوديعة من جانبها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ، على الفور ، بتقديم دولة طرف في الاتفاقية إخطارا بالانسحاب .

العنصر السابع عشر : التوقيع ، التصديق ، الانضمام

مشروع العنصر

١ - يكون باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوحا أمام جميع الدول . ويمكن لأى دولة لا توقع الاتفاقية قبل بدء نفاذها وفقا للفقرة ٣ من هذا العنصر أن تنضم اليها في أى وقت.

٣ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق من قبل الدول الموقعة . وتودع صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٣ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية عند ايداع صكوك التصديق من قبل ... حكومة ، وفقا للفقرة ٢ من هذا العنصر .

٤ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة الى الدول التي تودع صكوك التصديق أو الانضمام الخاصة بها بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية في تاريخ ايداعها لصكوك التصديق أو الانضمام .

٥ - تعلم الجهة الوديعة فورا جميع الدول الموقعة والدول الأطراف بتاريخ كل توقيع ، وتاريخ ايداع كل صك تصديق أو انضمام ،وتاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، وبأية تعديلات عليها ، وكذلك باستلام اخطارات أخرى .

٦ - تقوم الجهة الوديعة بتسجيل هذه الاتفاقية وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

٧ - تعتبر مرفقات الاتفاقية جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية .

عشرون تصديقا

يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية عند ايداع صكوك التصديق من قبل عشرين حكومة ، وفقا للفقرة ٢ من هذا العنصر .

جميع أعضاء مجلس الأمن

يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية عند ايداع صكوك التصديق من قبل ... حكومة ، بما في ذلك حكومات الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة .

العنصر الثامن عشر : توزيع الاتفاقية

مشروع العنصر

تودع هذه الاتفاقية ، التي تتساوى نصوصها الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية ، لدى الامين العام للأمم المتحدة ، ويرسل هو نسخا منها مصدقة حسب الأصول الى حكومات الدول الأعضاء في الامم المتحدة والى وكالاتها المتخصصة .

CD/343
10 February 1983
ARABIC
Original : ENGLISH

لجنة نزع السلاح

الولايات المتحدة الأمريكية

آراء الولايات المتحدة المفصلة بشأن مصمون حظر الأسلحة الكيميائية

GE.83-60306

المحتويـــات

الموضـــوع	الصفحـــة
مقدمـــة	١
أولا ـ نطـــاق الحظـــر	٢
الحظر الاساســي	٢
عدم النقل وعدم المساعدة	٢
المصطلحـــات	٢
الانشطة المباحـــة	٣
ثانيا ـ الاعلان والتدميـــر	٤
الاعلان الأولـــي	٤
الاعلانات الأخـــرى	٥
ازالة المخزونـــات	٥
أحكام بشأن الأسلحة الكيميائية التي يعثر عليها بعد اصدار الاعـلان الأولـــي	٦
اغلاق المرافق وتدميرها	٦
ثالثا ـ التحقق والتأكيـــد	٨
اللجنة الاستشارية	٨
اللجنة التحضيرية	٩
التشاور والتعاون ، حل مسائل الامتثال	٩
تدابير التنفيذ المحليـــة	١٠
تدابير بنـاء الثقـــة	١١
رابعا ـ الاحكام الأخـــرى	١١
الانسحـــاب	١١
النفـــاذ	١١
الاحكـــام الاضافية	١١
المرفقـــات	١٢
التذييل الاول ـ اللجنة التحضيرية	١٢
التذييل الثاني ـ فريق تقصي الحقائق	١٢
التذييل الثالث ـ الاجتماع الخاص للجنة الاستشارية	١٣

مقدمـــة

تعرض هذه الورقة الآراء الحالية للولايات المتحدة بشأن محتويات أية اتفاقية تتعلـــــق بالأسلحة الكيميائية • والورقة خاضعة للمزيد من التعديل والتحسين •

أولا — نطاق الحظر

الحظر الأساسي

— ينبغي للاتفاقية أن تشترط على الطرف : (أ) عدم القيام البته باستحداث أو انتاج اسلحة كيميائية أو احتيازها على نحو آخر ، أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها ؛ (ب) ازالة المخزونات الحالية للأسلحة الكيميائية ، (ح) ازالة مرافق انتاج أو تعبئة الأسلحة الكيميائية ، (د) عدم القيام بأنشطة تتصل مباشرة باستحدام الأسلحة الكيميائية (مثلا ، عدم استخدام الأسلحة الكيميائية ، مع عدم المساس بالأنشطة الوقائية) ؛ (هـ) عدم استحدام الأسلحة الكيميائية في أى طرف من الطروف اذا لم يكن هذا الاستخدام محظورا بالفعل بموجب بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ (يتبين من البروتوكول أن أحكامه لا تنطبق ، مثلا ، الا في حالة " الحرب " وبين الأطراف فقط) .

— ينبغي أن تشمل أحكام الاتفاقية المواد الكيميائية المهلكة العائقة السمية ، والمواد الكيميائية المهلكة الأخرى ، والمواد الكيميائية المؤدية الأحرى (مثل المواد الكيميائية المسببة للعجز) وسلائفها من المواد الكيميائية ، ولكن باستثناء مواد مكافحة الشغب أو مبيدات الأعشاب . أما التوكسينات ، فانها مشمولة ضمنيا باعتبارها موادا كيميائية سامة .

عدم النقل وعدم المساعدة

— ينبغي للاتفاقية أن تحظر :

(أ) نقل أية أسلحة كيميائية الى أية جهة ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ؛

(ب) نقل أية مادة كيميائية مهلكة فائقة السمية أو أية سليفة رئيسية تم انتاجها او احتيازها على نحو آخر لأغراض وقائية ، الى أية جهة ليست طرفا آخر ، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة . وتحدد الكمية القصوى المسموح بنقلها بمائة غرام لأية فترة مدتها اثنا عشر شهرا . وينبغي اشتراط توجيه اشعار مسبق الى المودع لديه (كما ينص عليه في مرفق بالاتفاقية) بصدد أى نقل للمواد الكيميائية المهلكة العائقة السمية أو السلائف الرئيسية الآنفة الذكر ،

(ح) مساعدة أو تشجيع أو تحريض أية جهة ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة على الشروع في أنشطة محظورة ، بموجب الاتفاقية ، على أحد الأطراف .

المصطلحات

— ينبغي تعريف التعابير الرئيسية في الاتفاقية بعناية بحيث تكون أحكام الاتفاقية واضحة ودقيقة . وترد أدناه التعابير الهامة التي تحتاج الى تعريف وما تعنيه بالنسبة للولايات المتحدة :

— ينبغي استخدام تعبير " الأسلحة الكيميائية " للدلالة على :

(أ) المواد الكيميائية المهلكة العائقة السمية ، والمواد الكيميائية المهلكة الأخرى ، والمواد الكيميائية المؤدية الأحرى وسلائفها الكيميائية ، بغض النظر عن طريقة انتاجها ، ماعدا المواد الكيميائية المعدة لأغراض مباحة ، بقدر ما تتوافق الأنواع والكميات المستخدمة مع هذه الأغراض ؛ أو

(ب) الدحائر أو البائط المصممة خصيصا للتسبب في الوفاة أو غير ذلك من الأذى ، من جراء الخواص السامة للمواد الكيميائية التي تنطلق نتيجة لاستخدام هذه الدحائر والبائط ، أو

(ح) أية معدات أو مواد كيميائية مصممة خصيصا لكي تستخدم مباشرة بالاقتران مع استعمال هذه الدحائر او البائط .

— ينبغي ان يعني تعبير " المادة الكيميائية المهلكة الفائقة السمية " أية مادة كيميائية سامة ذات جرعة مهلكة متوسطة تعادل أو تقل عن ٠٫٥ ملغ/كغ (بالحقن تحت الجلد أو ٢ ٠٠٠ ملغ — د / م^{٣} (بالاستنشاق) ، عندما تقاس بطريقة متفق عليها (المقصود أن تشمل هذه الفئة غازات الأعصاب وغاز الخردل ، وليس عوامل مثل سيانيد الهيدروجين) ،

— ينبغي أن يعني تعبير " المادة الكيميائية المهلكة الأخرى " أية مادة كيميائية سامة ذات جرعة مهلكة متوسطة تزيد على ٠٫٥ ملغ / كغ (بالحقن تحت الجلد) أو ٢ ٠٠٠ ملغ — د / م^{٣} (بالاستنشاق) ، وتعادل أو تقل عن ١٠ ملغ/ كغ (بالحقن تحت الجلد) أو ٢ ٠٠٠ ٢٠ ملغ — د / م^{٣} (بالاستنشاق) ، عندما تقاس بأية طريقة متفق عليها ،

— ينبغي ان يعني تعبير " المادة الكيميائية المؤدية الأخرى " أية مادة كيميائية سامة ذات جرعة مهلكة متوسطة تزيد على ١٠ ملغ/ كغ (بالحقن تحت الجلد) أو ٢ ٠٠٠ ٢٠ ملغ — د/ م^{٣} (بالاستنشاق) عندما تقاس بطريقة متفق عليها ؛

— ينبغي ان يعني تعبير " المادة الكيميائية السليفة " أية مادة كيميائية يمكن أن تستخدم في انتاج مادة كيميائية مهلكة فائقة السمية أو مادة كيميائية مهلكة أخرى أو مادة كيميائية مؤدية أخرى ،

— ينبغي ان يعني تعبير " السليفة الرئيسية " اية مادة كيميائية سليفة يتفق ، استنادا الى مبادئ ارشادية متفق عليها ، على انها ذات أهمية خاصة ؛

— ينبغي ان يشمل تعبير " الأغراض غير العدائية " الأغراض الصناعية أو الزراعية أو البحثية أو الطبية أو غيرها من الأغراض السلمية ، وأغراض انفاذ القانون أو الأغراض الوقائية ،

— ينبغي أن يشمل تعبير " الأغراض المباحة " الأغراض غير العدائية والأغراض العسكرية التي لا تتوقف على الخواص السمية للمواد الكيميائية ؛

— ينبغي ان يشمل تعبير " الاغراض الوقائية " الأغراض المتصلة اتصالا مباشرا بالوقاية من الأسلحة الكيميائية ؛

— ينبغي استخدام تعبير " مرفق انتاج أو تعبئة الأسلحة الكيميائية " للدلالة على أي مبنى أو أي معدات مصممة أو مشيدة أو مستخدمة الى أي حد منذ (فراغ) لانتاج أية مواد كيميائية — بما في ذلك السلائف الرئيسية — مفيدة بالدرجة الأولى في صنع أسلحة كيميائية ، أو مصممة أو مشيدة أو مستخدمة منذ (فراغ) لتعبئة أسلحة كيميائية .

الأنشطة المباحة

— ينبغي السماح لكل طرف بالاحتفاظ بأية مادة كيميائية سامة وبسلائفها الكيميائية ، أو بانتاج هذه المواد والسلائف أو احتيارها او استخدامها للأغراض المباحة بأنواع وكميات تتوافق

مع هذه الأغراض • وينبغي أن تكون الكمية الاجمالية للمواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية وسلائفها الرئيسية ، المنتجة أو المحولة من مخرونات الأسلحة الكيميائية او المحتازة على نحو آخر أو الموجودة تحت اليد في أي وقت معين للأغراض الوقائية ، منخفضة قدر الامكان ، وألا تزيد عن طن متري واحد لأي طرف •

— ينبغي ان يشترط على الطرف الذي ينتج موادا كيميائية مهلكة فائقة السمية لأغراض وقائية أن يقوم بالانتاج في مرفق متحصن وحيد لا تزيد طاقته على حد يتفق عليه •

— ينبغي أن يشترط على كل طرف اصدار اعلان سنوي بشأن جميع المواد الكيميائية السامة المعيدة في صنع أسلحة كيميائية والمكرسة مع ذلك لأنشطة وقائية •

ثانيا — <u>الاعلان والتدمير</u>

— بعد ان تصبح دولة ما طرفا بوقت قصير ، ينبغي توفير بعض المعلومات الرئيسية عن قدرتها في مجال الأسلحة الكيميائية ، كما هو مبين أدناه ، ويمكن اصدار اعلانات اخرى في وقت لاحق بشأن الأنشطة المشترطة أو المباحة ، وينبغي أن تحدد في المرافق اشتراطات مفصلة بشأن مضامين الاعلانات •

<u>الاعلان الأولي</u>

— ينبغي ان تشترط الاتفاقية على كل طرف ان يقوم في فصول تلاثين يوما من دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة له باصدار اعلان فيما يتعلق بالأمور التالية :

(أ) ما اذا كانت هناك أية أسلحة كيميائية أو أية مرافق لانتاج أو تعبئة الأسلحة الكيميائية خاضعة لولايته أو رقابته ؛ أو لا ؛

(ب) وجود مخرونات من الأسلحة الكيميائية و / أو مرافق لانتاج أو تعبئة الأسلحة الكيميائية في أراضيه وتخضع لولاية أو رقابة أية جهة اخرى ، ومواقع هذه المخزونات والمرافق ؛

(ج) موقع أية مخزونات للأسلحة الكيميائية تخضع لولايته أو رقابته والتركيب المفصل للمخزونات في كل موقع (ينبغي الاعلان عن المواد الكيميائية حسب الاسم الكيميائي العلمي ودرجة السمية والوزن ، وينبغي ايراد الكسر في الدخائر والنبائط ، والاعلان عن هذه الدخائر والنبائط حسب النوع والكمية • أما المعدات " المصممة خصيصا " ، فينبغي الاعلان عنها حسب النوع والكمية) ؛

(د) الخطط التي وضعها لتدمير أية مخزونات واقعة تحت ولايته أو رقابته ،

(هـ) موقع وطبيعة وطاقة أي مرفق لانتاج أو تعبئة الأسلحة الكيميائية خضع لولايته أو رقابته في أي وقت مد (فراغ) (ينبغي الاعلان عن هذه المرافق حتى لو كانت أو لا تزال مرافق مزدوجة الغرض مصممة أو مستخدمة جزئيا في الانتاج المدني ، وحتى لو دمرت أو كانت تستخدم الآن لأغراض اخرى • وينبغي أيضا ان يحدد في الاعلان الاسم الكيميائي لأية مادة كيميائية أنتجها المرفق بما في ذلك المنتجات العدنية ان وجدت) ؛

(و) الخطط التي وضعها لاغلاق اية مرافق لانتاج أو تعبئة الأسلحة الكيميائية تخضع لولايته أو رقابته ، ولتدميرها في النهاية ،

(ز) موقع وطاقة اى مرفق صغير لانتاج المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية للأغراض الوقائية ، ان وجد ؛

(ح) موقع وطبيعة اى مرفق آخر مصمم أو مشيد أو مستخدم منذ (فراغ) لانتاج مواد كيميائية تجارية معينة ترى اللجنة الاستشارية أنها تشكل خطرا من نوع خاص (مثل السلائف الرئيسية او المواد الكيميائية الوثيقة الارتباط بها) ؛

(ط) موقع وطبيعة اى مرفق خاضع لولايته او رقابته ومصمم أو مشيد أو مستخدم منذ (فراغ) لتطوير الأسلحة الكيميائية (يشمل ذلك مواقع الاختبار والتقييم) .

— ينبغي تحديد المواقع بدرجة كافية من الدقة للتمكن من تعيين المواقع والمرافق بوضوح .

الاعلانات الأخرى

— ينبغي الزام كل طرف بتقديم معلومات (كما ينص عليه في مرفق) عن انتاج واستخدام السلائف الرئيسية وغيرها من المواد الكيميائية التجارية المحددة التي يعتقد أنها تشكل خطرا من نوع خاص .

ازالة المخزونات

— ينبغي أن تشترط الاتفاقية على أي طرف لديه مخزونات من الأسلحة الكيميائية خاضعة لولايته أو رقابته :

(أ) أن يسمح باجراء تفتيش موقعي دولي منتظم لمخزوناته بعد وقت قصير من الاعلان ، وعلى أساس يتفق عليه ،

(ب) ان يزيل هذه الأسلحة الكيميائية عن طريق تدميرها ؛

(ج) أن يبدأ عملية الازالة خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة له ، وأن يستكمل هذه العملية خلال فترة لا تتجاوز عشر سنوات من ذلك التاريخ ؛

(د) ان يقوم بعملية الازالة وفقا لجدول زمني متفق عليه ، متبعا اجراءات متفق عليها تسمح بالقيام بتحقق موقعي دولي منتظم ؛

(هـ) أن يسمح بالتحقق الموقعي الدولي المنتظم من عملية التدمير ، بصورة مستمرة ، حتى انهاء التدمير ، (ينبغي استخدام مفتشين وأجهزة استشعار على السواء) ؛

(و) ان يخطر المودع لديه سويا بشأن تنفيذ خطته لازالة مخزونات الأسلحة الكيميائية ؛

(ز) أن يؤكد رسميا للمودع لديه أن محزوناته قد أزيلت ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من انهاء عملية الازالة .

أحكام بشأن الأسلحة الكيميائية التي يعثر عليها بعد اصدار الاعلان الأولي

— دلت التجربة على أنه يمكن العثور بين وقت وآخر على كميات قليلة من الأسلحة الكيميائية • ويتبعي أن تأخذ أحكام الاتفاقية في الحسبان أن هذه الاكتشافات قد تحدث بعد اصدار الاعلان الأولي • كما يتبعي الحرص على عدم اتاحة أية فرصة للتهرب •

— ينبغي أن تشترط الاتفاقية على اى طرف يكتشف اية اسلحة كيميائية في أى مكان تحت ولايته او رقابته ولم يتم الاعلان عنها :

(أ) أن يخطر المودع لديه في غضون ثلاثين يوما من الاكتشاف بالكمية التقريبية للأسلحة الكيميائية المعثور عليها ونوعها • كما ينبغي أن تبين في الاخطار كيفية ومكان ورمان العثور على الأسلحة الكيميائية ، وسبب الجهل بها في السابق ، ومكان تخزينها الحالي ؛

(ب) أن يخطر المودع لديه في غضون تسعين يوما من الاكتشاف بالكمية الدقيقة للأسلحة المعثور عليها ونوعها ، بما في ذلك الاسم الكيميائي العلمي لأية مادة كيميائية سامة معثور عليها وصيغتها العلمية وكميتها • وينبغي أن تبين في الاخطار الخطط الموضوعة لتدمير الأسلحة الكيميائية •

— ينبغي ان تخضع الأسلحة الكيميائية التي عثر عليها :

(أ) لمعاينة موقعية دولية سريعة ومستطمة ؛

(ب) لتحريز حاضع لاشراف دولي ؛

(ح) للتدمير خلال سنة واحدة اذا عثر عليها بعد انقضاء اكثر من تسع سنوات على دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للطرف ؛

(د) لمعاينة تدمير موقعية دولية مستطمة •

اغلاق المرافق وتدميرها

— ينبغي أن تشترط الاتفاقية على كل طرف :

(أ) ان يقوم فورا بوقف أى نشاط في أى مرفق لانتاج أو تعبئة الأسلحة الكيميائية ، باستثناء النشاط الذى يقتضيه الاغلاق ؛

(ب) أن يغلق كل مرفق وفقا لاجراءات متفق عليها تجعل المرفق غير صالح للعمل ؛

(ح) أن يسمح باجراء معاينة موقعية دولية مستطمة لكل من هذه المرافق بعد وقت قصير من الاغلاق ، وأن يسمح باجراء معاينة في وقت لاحق على فترات متفق عليها الى أن يتم تدمير المرفق ؛

(د) ان يسمح بمراقبة كل مرفق بأنواع مناسبة من أجهزة الكشف الموضوعة في المرفق ؛

(هـ) أن يدمر كل مرفق عن طريق ازالته تماما من الوجود ، متبعا اجراءات تتيح القيام بتحقق موقعي دولي مستطم ، ووفقا لجدول زمني متفق عليه ؛

(و) أن يبدأ بتدمير ما لديه من مرافق لانتاج أو تعبئة الأسلحة الكيميائية خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة له ، وأن ينهي التدمير خلال فترة لا تتجاوز عشر سنوات من ذلك التاريخ ؛

(ز) أن يسمح بالتحقق الموقعي الدولي المنتظم من تدمير هذه المرافق ، وذلك على مستوى متفق عليه والى أن يتم تدمير المرافق ؛

(ح) أن يتعهد بعدم تشييد أية مرافق جديدة أو تعيير المرافق القائمة ، لأغراض تحرمها الاتفاقية ؛

(ط) ان يخطر المودع لديه سويا بشأن تنفيذ خطته لتدمير المرافق ؛

(ى) أن يؤكد رسميا للمودع لديه أن مرافقه قد دمرت ، وذلك خلال فترة لا تتجاوز ثلاثين يوما من انتهاء عملية التدمير ؛

— يمكن مؤقتا تحويل مرافق انتاج أو تعبئة الأسلحة الكيميائية بغرض تدمير الأسلحة الكيميائية • ويتعين تدمير المرفق المحول حالما لا يعود مستخدما لتدمير المخزونات ، وذلك خلال فترة لا تزيد عن عشر سنوات من التاريخ الذى دخلت فيه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للطرف •

ثالثا — التحقق والتأكيد

اللجنة الاستشارية

— ينبغي أن تنص الاتفاقية على انشاء لجنة استشارية • وعلى اللجنة أن تعقد أول اجتماعاتها في موعد لا يتجاوز شهرا واحدا بعد بدء نفاذ الاتفاقية • وينبغي ان يسمح لكل دولة طرف بتعيين ممثل لها في اللجنة الاستشارية •

— ينبغي ان تتولى اللجنة الاستشارية :

(أ) وضع وتنقيح احكام تفصيلية ، كلما اقتضى الأمر ، لتبادل المعلومات والاعلانات والمسائل المتصلة بتنفيذ الاتفاقية ؛

(ب) استعراض التطورات العلمية والتقنية الجديدة التي قد تؤثر على سير الاتفاقية؛

(ج) توفير محفل لمناقشة المسائل المتعلقة بالامتثال في جو متجاوب وفي الوقت المناسب ؛

(د) اجراء تفتيش موقعي منتظم (كما هو منصوص عليه في المرفقات) على مايلي :

١ — المخزونات المعلن عنها على أساس متفق عليه ؛

٢ — تدمير المخزونات المعلن عنها على أساس مستمر الى أن ينتهي التدمير ؛

٣ — اغلاق وتدمير مرافق الانتاج والتعبئة المعلن عنها عند مستوى متفق عليه الى ان يتم تدمير المرافق ؛

٤ — الانتاج المباح ، على نطاق صغير للمواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية لاغراض وقائية ، ومرافق هذا الانتاج ، بمستوى متفق عليه طوال فترة الابقاء على المرفق لهذا الغرض ؛

٥ — الانتاج لاغراض مباحة لانواع منصوص عليها من المواد الكيميائية التي تعد مصدرا لخطر محدد على أساس عشوائي وبمستوى متفق عليه •

— وسيوافق سلفا على هذا التفتيش الموقعي الدولي المنتظم في الاتفاقية ومن ثم يصبح ذا طبيعة الزامية •

(هـ) اجراء عمليات تفتيش موقعي مخصصة لاغراض تقصي الحقائق ؛

(و) الاشتراك في التفتيش الموقعي المخصص لأغراض تقصي الحقائق المتفق عليه بين طرفين أو أكثر اذا طلب اليها احد الاطراف المعنية ان تفعل ذلك •

— ينبغي أن تنفذ جميع عمليات التفتيش الموقعي ، منتظمة ومخصصة على السواء طبقا لاجراءات متفق عليها سلفا • وينبغي أن يحدد احد مرفقات الاتفاقية اهداف عمليات التفتيش ، وان يحتوي على مبادئ توجيهية لاجراءات التفتيش ، وان يحدد حقوق ومهام المفتشين وموظفي الدولة المضيفة •

— ينبغي الا تتخذ اللجنة الاستشارية اية قرارات فيما يتعلق بامتثال أو عدم امتثال أي طرف لاحكام الاتفاقية •

— ينبغي ان تنظم اللجنة الاستشارية وان تتولى اعمالها بطريقة تحدد في مرفق • كما ينبغي ان تحتمع اللجنة بكامل هيئتها على فترات متفق عليها •

— ومن أجل المساعدة في النهوض بأنشطة اللجنة الاستشارية ينبغي انشاء امانة لها • ويجب أن يكون تكوين الامانة في مجموعة متسقا بشكل عام مع تكوين اللجنة الاستشارية ويجوز للجنة ان تنشئ ، لمهام محددة ، هيئات تابعة اخرى يمكنها مواصلة اعمالها فيما بين احتماعات اللجنة •

— وينبغي لكل طرف ، بغية توفير الثقة في الامتثال ، أن يلتزم بما يلي :

(أ) التعاون تعاونا كاملا مع اللجنة الاستشارية في ممارسة مسؤولياتها الخاصة بالتحقق ؛

(ب) عدم التدخل في تسيير انشطة التحقق عن طريق تدابير الاخفاء المتعمد او بأية وسيلة اخرى • وينطبق ذلك على الأنشطة التي يقوم بها الممثلون المعينون في اللجنة الاستشارية أو الأطراف بمن فيهم الذين يستخدمون الوسائل التقنية الوطنية الموضوعة تحت تصرفهم بطريقة تتفق مع مبادئ القانون الدولي المعترف بها عموما •

— ينبغي ان تقدم اللجنة الاستشارية تقريرا سنويا عن انشطتها الى الدول الاطراف •

— ينبغي ادراج احكام لمواجهة نفقات اللجنة •

اللجنة التحضيرية

— بغية تيسير التنفيذ الفوري لاحكام الاتفاقية بعد بدء نفاذها ، ينبغي ان ينص مرفق للاتفاقية على تكوين لجنة تحضيرية بمجرد فتح باب الاتفاقية للتوقيع • وقد أوجزت في التذييل الأول لهذه الورقة وجهات النظر الاخرى المتعلقة باللجنة التحضيرية •

التشاور والتعاون ، حل مسائل الامتثال

— ينبغي ان تشمل الاتفاقية تعهدا من جانب البلدان بالتشاور والتعاون فيما بينها بحل أية مشاكل قد تثار فيما يتصل باهداف الاتفاقية أو حول تطبيق احكامها •

— ينبغي ان تتفق الاطراف على توفير المعلومات في الوقت المناسب ، سواء على نحو ثنائي او متعدد الاطراف ، لتأكيد الثقة في امتثالها الالتزامات التي احدثتها على عاتقها • ويمكن ان يتم هذا التوفير للمعلومات عن طريق القيام بالتفتيش على المناطق المعنية طبقا لاجراءات متفق عليها • على انه ينبغي الا يقتصر على التفتيش فحسب •

— يمكن أيضا الاضطلاع بالتشاور والتعاون عن طريق اجراءات دولية مناسبة تتخذ في اطار الامم المتحدة ووفقا لميثاقها • ويمكن أن تشمل هذه الاجراءات الدولية خدمات المنظمات الدولية المختصة بالاضافة الى اللجنة الاستشارية وهيئاتها التابعة •

— وينبغي للاتفاقية انشاء اجراء متتابع لحل مسائل الامتثال مع البدء ان امكن بالمناقشات بين الاطراف ذات الارتباط المباشر • فاذا تعذرت الجهود الأولية الثنائية أو لم تكلل بالنجاح يمكن أن تناقش المسألة هيئة تابعة للجنة الاستشارية او اللجنة ذاتها أو الهيئة المختصة بالأمم المتحدة • (ويرد فيما بعد المزيد من التفاصيل عن هذا الاجراء) •

— ينبغي ان يكون لاى طرف لديه مايدعوه الى الاعتقاد بان اى طرف اخر لا يمتثل لاحكام المعاهدة ، أو لديه دواعي قلق بشأن حالة متصلة بذلك يمكن أن تعد مريبة ، الحق في طلب توضيح الحالة الحقيقية للأمور سواء على نحو ثنائي او من خلال اللجنة الاستشارية • وينبغي أن يشفع مثل هذا الطلب الذى قد يشمل طلبا بتفتيش موقعي مخصص ، بشرح لاسبابه • (لا ينبغي أن نتوقع أن يقدم الطرف أدلة قاطعة بل مجرد دواعي قلقة • كما ينبغي الا يحول اى عمل تنائي يتحد بمقتضى هذا الاجراء دون لجوء اى طرف الى العمل المتعدد الاطراف) •

— ينبغي ان يلزم المودع لديه بدعوة فريق تقصي الحقائق التابع للجنة الاستشارية (المبين بايجاز في التذييل الثاني) • للانعقاد في اسرع وقت ممكن خلال فترة عشرة أيام على أية حال وفور تلقي طلب من أى طرف • وينبغي للفريق ان يجرى تحقيقا لتقصي الحقائق بما في ذلك أية عمليات تفتيش موقعي مخصصة يراها ضرورية خمسة اعضاء في الفريق على الاقل ويحيل الى المودع لديه تقريرا عن اعماله ، سواء كان مؤقتا او نهائيا خلال فترة ستة أشهر من تاريخ دعوة الفريق الى الانعقاد • وينبغي ان تتضمن تقارير الفريق جميع الاراء والمعلومات المقدمة اليه خلال اعماله • وينبغي ان يقوم المودع لديه بتوزيع التقرير على جميع الاطراف •

— ينبغي لاى طرف ، لم تهدد شكواه بشأن الامتثال على ايدى فريق تقصي الحقائق خلال ستة اشهر ان يكون قادرا على ان يطلب من المودع لديه الدعوة الى عقد اجتماع خاص للجنة الاستشارية للنظر في مسألة تتعلق بالامتثال • وينبغي ان يقوم المودع لديه بالدعوة الى عقد هذا الاجتماع في اسرع وقت ممكن خلال شهر من تلقي الطلب على اية حال • وينبغي ان يكون أى طرف قادرا على الاشتراك في مثل هذا الاجتماع الذى يجب ان تعين وظائفه ونظامه الداخلي في مرفق •

— على كل طرف يتلقى طلبا باجراء تفتيش موقعي مخصص من فريق تقصي الحقائق أو من اللجنة الاستشارية التزام صارم بالسماح بالتفتيش • فاذا رفض طرف ما مثل هذا الطلب فعلى المودع لديه ان يحطر مجلس الامن في الحال •

— ينبغي الا تفسر أحكام الشكاوى على انها تصر بحقوق وواجبات الاطراف بمقتضى القانون الدولي وبخاصة فيما يتعلق بعرض دواعي القلق بشأن الامتثال للاتفاقية على مجلس الامن •

— بالنظر الى ان المسائل التي تثار بشأن استخدام الأسلحة الكيميائية ستثير أيضا مسائل تتصل بالامتثال لحظر الاتفاقية انتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية ينبغي ان تمكن اجراءات تقصي الحقائق من التحقيق في تقارير استخدام الأسلحة الكيميائية • وينبغي أن يشكل الدليل على الاستخدام دليلا على انتهاك الاتفاقية •

تدابير التنفيذ المحلية

— على كل طرف أن : (أ) يتخذ أية تدابير يراها لازمة وفقا لاجراءاته الدستورية لتنفيذ الاتفاقية وعلى الاخص لحظر وسع اى نشاط ينتهك احكام الاتفاقية ، في اى مكان تحت ولايته أو سيطرته ؛ (ب) وان يبلغ اللجنة الاستشارية بالتدابير القانونية والادارية التي اتخذها لتنفيذ الاتفاقية •

تدابير بناء الثقـــــة

— ينبغي استحداث المزيد من التدابير الملزمة قانونا ، وبالتحديد لعرض بناء الثقـــة في الامتثال •

— ينبغي بذل الجهود للكشف عن اية معدات وأنشطة وقائية محددة تكون قيمـــة بشكل خاص لاستخدام الاسلحة الكيميائية ثم وضع قيود عليها • وينبغي لأغراض بناء الثقة ، توفير المعلومات عن الأنشطة المتصلة بالوقاية من الأسلحة الكيميائية •

— والثقة في الاعلان عن المخزونات هامة بنوع خاص للثقة في فعالية نظام المعاهدة ككل وينبغي اتخاذ تدابير اضافية يكون من شأنها تعزيز الثقة ، منذ أول مرحلة ، بالاعلان عـــــن المخزونات •

— وطالما ان عمليـــة التدمير لم تستكمل ، فان وجود مخزونات من الأسلحة الكيميائيـــة يمثل خطر احتمال استخدام هذه الأسلحة الكيميائية في هجوم مفاجئ • وينبغي ان تصمم تدابيـــر بناء الثقة بحيث تؤكد أن الأسلحة الكيميائيـــة لم تنقل من مواقع التخزين المعلن عنها وان أيـــة محاولة لفعل ذلك ستكتشف فورا •

رابعـــا — الاحكام الاخـــرى

الانسحـــــاب

— ينبغي ان تشمل الاتفاقية حكما خاصا بالانسحاب بما يتفق مع الاحكام الواردة فـــي الاتفاقات السابقة بشأن تحديد الأسلحة •

النفـــــاذ

— كيما تكون أى اتفاقيـــة لحظر الاسلحة الكيميائيـــة في المستقبل فعالة وراسخـــــة ينبغي ان ينضم اليها اكبر عدد ممكن من الدول • وبحد و الولايات المتحدة الامل في ان تـــــرى جميع الدول ان من مصلحتها الانضمام الى الاتفاقيـــة • ويمكن للولايات المتحدة ان تؤيد أى نهـــج يتيح انفاذ الاتفاقيـــة لدى التصديق عليها من عدد مناسب من الدول •

الأحكام الاضافيـــــة

— ينبغي ان تشمل الاتفاقية ايضا دياجه واحكاما بشأن :

(أ) التعاون الدولي في مجال الكيمياء ؛

(ب) العلاقة بالمعاهدات الاخرى ؛

(ج) التعديلات ؛

(د) المؤتمرات الاستعراضية ؛

(هـ) المدة ؛

(و) التوقيع والتصديق والانضمام ؛

(ز) اللغات والتوزيع •

المرفقـــات

— ينبغي ان تعتبر مرفقات هذه الاتفاقيـــة جزءا لا يتجزأ منهـــا •

التذييـــل الأول : اللجنة التحضيريـــة

— ينبغي ان تضم اللجنة ممثلا واحدا من كل دولة موقعة وينبغي ان تبقي اللجنة التحضيرية حتى بدء نفاذ الاتفاقية ومن بعد ذلك حتى انعقاد الاجتماع الأول للجنة الاستشارية • ويجـــب ان تتفق اعمالها مع مبادىء واهداف الاتفاقية •

— ينبغي وضع احكام خاصة لمواجهة نفقات اللجنة التحضيرية •

— ينبغي للجنة التحضيرية ان تقوم بما يلي :

(أ) انتخاب اعضاء مكتبها ، واقرار نظامها الداخلي ، وتحديد عدد اجتماعاتها حسب الاقتضاء ، وتعيين مكان الاجتماع وانشاء ماتراه لازما من لجان ؛

(ب) تعيين أمين تنفيذي وموظفين يمارسون السلطات وينهضون بالواجبات التي تقررهـــا اللجنة ؛

(ج) عمل الترتيبات للدورة الاولى للجـــنة الاستشارية ، بما في ذلك اعداد جـــــدول مؤقت للاعمال وصياغة النظام الداخلي واختيار الموقع ؛

(د) اعداد الدراسات والتقارير والتوصيات كيما تنظر فيها اللجنة الاستشارية فـــــي اجتماعها الاول بشأن المسائل الاجرائية التي تهم اللجنة وتتطلب اهتماما مباشرا بما في ذلك :

١ — تمويل الأنشطة التي تتحمل اللجنة مسؤوليتها ؛

٢ — البرامج والميزانيـــة للسنة الاولى من أنشطة اللجنة ؛

٣ — المشاكل التقنية المتصلة بالتخطيط المسبق لانشطة اللجنة ؛

٤ — تعيين موظفي الامانة ؛

٥ — تحديد اماكن المكاتب الدائمة للجنة •

— وينبغي للجنة التحضيرية ان تقدم تقريرا شاملا عن انشطتها للجنـــة الاستشارية خلال الدورة الاولى للجنة الاخيرة •

التذييل الثانـــي : فريق تقصي الحقائـــق

— ينبغي ان تحتوى الاتفاقية على مرفق بالاحكام وفقا للخطوط المرسومة المعالم ادناه •

— ينبغي للمودع لديه ، في غضون ثلاثين يوما من بدء نفاذ الاتفاقيـــة أن ينشىء فريقـــا

لتقصي الحقائق • وينبغي ان يضطلع الفريق باجراء تحقيق فوري لتقصي الحقائق بما في ذلك القيام بأية عمليات محصصة للتفتيش الموقعي وعمل استقصاءات مناسبة للوقائع ، وتوفير آراء خبيرة بشأن اية مشكلة تحال اليه من المودع لديه بناء على طلب أحد الاطراف •

— وينبغي ان يتكون فريق تقصي الحقائق من عدد لا يتجاوز خمسة عشر عضوا يمثلون الدول الاطراف :

(أ) وينبغي ان يعين المودع لديه عشرة اعضاء بعد التشاور مع الدول الاطراف • وعند اختيار هؤلاء الاعضاء يجب ايلاء الاهتمام الواجب لضمان توازن جغرافي ملائم • وينبغي تعيين الاعضاء لفترة عامين على ان يحل اخرون محل خمسة أعضاء كل عام ؛

(ب) وفضلا عن ذلك ينبغي ان يمثل الاعضاء الدائمون بمجلس الامن والاطراف في الاتفاقية في فريق تقصي الحقائق ،

(ج) يمكن لكل عضو ان يستعين في الاجتماعات بمستشار او اكثر من المستشارين التقنيين أو غيرهم •

— ينبغي ان يعمل المودع لديه أو ممثله الشخصي كرئيس للفريق مالم يقرر الفريق خلاف ذلك • وينبغي ان ينظم عمل فريق تقصي الحقائق بطريقة تتيح له اداء وظائفه وينبغي ان يقدم المودع لديه الى الاجتماع الاول للفريق الذى سيعقد في موعد لا يتجاوز ستين يوما بعد بدء نفاذ الاتفاقية توصيات مبنية على المشاورات مع الدول الاطراف والدول الموقعة بشأن تنظيم عمل الفريق • بما في ذلك اية موارد تقنية ضرورية • وينبغي ان يبت الفريق في المسائل الاجرائية المتصلة بتنظيم اعماله بتوافق الاراء حينما يمكن ذلك والا فبأغلبية من الحاضرين المصوتين • وينبغي عدم اجراء تصويت بشأن المسائل الموضوعية •

— ينبغي ان يكون لكل عضو الحق عن طريق الرئيس في ان يطلب من الدول الاطراف ومن المنظمات الدولية اية معلومات او مساعدة يرى العضو انها مستصوبة لانجاز أعمال الفريق •

التذييل الثالث — الاجتماع الخاص للجنة الاستشارية

— ينبغي ان تحتوى الاتفاقية على مرفق بالاحكام وفقا للخطوط المرسومة المعالم ادناه • وينبغي للاجتماع الخاص للجنة الاستشارية المنصوص عليه في الاتفاقية ان يضطلع بحل اية مشكلة يمكن ان تثيرها الدول الاطراف الطالبة للاجتماع • ولهذا الغرض ينبغي ان يكون للاطراف المجتمعة الحق في طلب وتلقي اية معلومات يكون احد الاطراف في مركز يسمح له بتوصيلها •

— وينبغي ان تنظم اعمال الاجتماع الخاص بطريقة تتيح له اداء مهامه المبينة اعلاه وينبغي ان تبت الاطراف المجتمعة في المسائل الاجرائية المتصلة بتنظيم اعمالها بتوافق الاراء حيثما يمكن ذلك ، والا فبأغلبية من الحاضرين المصوتين • ولا ينبغي ان يجرى تصويت على نتائج تقصي الحقائق •

— ينبغي ان تكون كل دولة طرف قادرة على الاشتراك في الاجتماع • وينبغي ان يرأس المودع لديه او ممثله الشخصي الاجتماع •

— ينبغي ان يكون لكل دولة طرف الحق عن طريق الرئيس في ان تطلب من الدول أو من المنظمات الدولية اية معلومات او مساعدة ترى الدولة الطرف انها مستصوبة لانجاز اعمال الاجتماع •

— ينبغي اعداد موجز للاجتماع يضم جميع وجهات النظر والمعلومات المقدمة اثناء الاجتماع • وينبغي ان يقوم المودع لديه بتوزيع الموجز على جميع الاطراف •

— — — — —

DOCUMENT IDENTIQUE A L'ORIGINAL

DOCUMENT IDENTICAL TO THE ORIGINAL